

إِعْلَاءُ الشَّيْنِ فِي الْمِيزَانِ

دراسة نقدية للكتاب إعلاء الشَّيْنِ، للشيخ ظفر أحمد العثماني القماني،
وبيان تناقضاته، وكشف محاولاته لتأصيل أصول الجرح والنقد المخالفة
لأصول المحدثين للدِّفاع عن مذهب الفقيه

تأليف

فضيلة الشيخ إرشاد الحق الأثري

رئيس إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد باكستان

قدّمه

فضيلة الشيخ محمد عيسى شمس الدين

فضيلة الدكتور صهيب حسين عبد الحفيظ

إِذَا السَّيِّئَاتُ
فِي الْمِيزَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الثانية

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكاتب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

مكتبة بيت السلام

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٣٨١١٢٢ - فاكس: ٤٣٨٥٩٩١

جوال: ٥٤٢٦٦٦٦٤٦ - ٥٦٦٦٦٦١٢٣٦

maimoonelahi@yahoo.com

تويتر @ baitussalam1

إِعْلَاءُ السُّنَنِ فِي الْمِيزَانِ

دراسة نقدية للكتاب «إِعْلَاءُ السُّنَنِ» للشيخ ظفر أحمد العثماني النّهانوي،
وبيان تناقضاته، وكشف محاولاته لتأصيل أصول الجرح والنقد المخالفة
لأصول المحدثين للدفاع عن مذهب الفقيه

تأليف

فضيلة الشيخ إرشاد الحق الأثري

رئيس إدارة العلوم الأثرية بفصل آباد باكستان

قدّم له

فضيلة الشيخ محمد عزيز شمس

فضيلة الدكتور صهيب حسن عبد الغفار

مكتبة بيت السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Handwriting practice lines consisting of 15 horizontal dashed lines.



كلمة الناشر

إن القرآن والسنة هما مصدران جوهريان لدين الإسلام؛ يتلقى منهما المسلم عقيدته و شريعته، ولذلك أمر المسلمون باتباعهما اتباعاً شاملاً، والرجوع إليهما في جميع الأمور رجوعاً كاملاً. وهذا أصل عظيم يبين أهمية هذين المصدرين، وشمولهما وصلاحيتهما في أخذ الأحكام واستنباط المسائل، ولذلك توجه أصحاب رسول الله ﷺ إليهما بالعناية جمعاً وتدويناً واستنباطاً، ثم نقلوا هذه الأمانة العلمية إلى أجيال متعاقبة من التابعين لهم بإحسان، ثم ورث التابعون أعقابهم من التابعين لهم والأئمة المحدثين، والأئمة الفقهاء هذا المنهج القويم في الأخذ والتلقي، فهكذا حمل هذا العلم وهذه المنهجية من كل خلف عدوله، ساهموا في جمعه وتدوينه وإحكامه وتأصيله مع نفيهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

أما القرآن الكريم فكان أمره مفروغاً من حيث الجمع والتدوين في عصر الصحابة -رضي الله عنهم-، وأما الحديث فما زال بحاجة إلى الجمع والتدوين، والتأليف والتنقيح، فقيض الله لذلك رجالاً أمناء، الذين نذروا أنفسهم لخدمة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأفنوا شبابهم وأضنوا أعمارهم في تقييده، وتحديثه وسماعه، وحمله وحفظه وتمييز صحيحه من سقيم، ولم يكتفوا على هذا، بل أثمرت جهودهم المخلصة علوماً عديدة، وأصولاً متينة، وقواعد رصينة التي أحكمت على أسس ومبادئ،

أخذت من الكتاب والسنة لحفظ هذا التراث العظيم من أن تمسحها يد العابثين والمغرضين من جهة، ومن جهة أخرى لتكون هذه الأصول أساسيات لكل من أراد أن يبحث في الحديث الشريف سنداً وامتناً وصحة وضعفاً. ثم تلقت هذه الأصول بالقبول عند علماء الأمة وأئمتها، ونالت إعجاب الأمم برمتها حتى صارت مفخرة عظيمة وماثرة جليلة لهذه الأمة.

و الأئمة المحدثون لما ألفوا الكتب، ودونوا المدونات الحديثية الكبرى إنما قاموا بهذا العمل بقصد جمع التراث النبوي وتوجيه الناس إلى ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، من التوجيهات النبوية السامية، لأنهم كانوا يعتقدون أن كل شيء يحتاج إليه الإنسان في حياته هو في الكتاب والسنة، ولم ينهضوا لهذا العمل لتأييد مذاهبهم، وتلبية نزوعهم الفقهي، ولم يتسرب شيء من أقوالهم وآرائهم إلى الحديث الشريف، بل الحديث الصحيح هو كان مذهبهم وشعارهم وديارهم. فصارت هذه الكتب مصادر موثوقة اعتمد عليها أهل العلم في الاحتجاج بالأحاديث المروية فيها على مستدلاتهم، ولكن هناك طائفة فقهية لما رأت أن تلك المدونات حافلة بالأحاديث التي تخالف مذهبهم، ظنوا بالمحدثين ظناً سيئاً. وإن بعض الظن إثم. ورموهم بأن فقههم سرى إلى حديثهم، ومن جهة أخرى كانوا يستشعرون بحاجة ماسة إلى جمع الأحاديث على مذهبهم، لئلا يقول لهم أحد: إن مذهبكم يخالف الحديث. فعملوا على جهتين:

الأولى: تأصيل الأصول الخاصة لإشباع حاجاتهم المذهبية في تصحيح الأحاديث التي تخدم مذهبهم، وتضعيف الأحاديث التي

تخالف وجهة نظرهم، وخالفوا في ذلك أصول الحديث المقررة لدى الأئمة المحدثين.

الثانية: جمع المرويات المؤيدة لمذهبهم، بغض النظر عن ضعفها ورداءتها.

ومثال الانحراف الأول: كتاب "قواعد في علوم الحديث"، ومثال الانحراف الثاني: كتاب "إعلاء السنن"، كلاهما للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، والكتاب الأول مقدمة لإعلاء السنن.

ارتكب المؤلف في هذين الكتابين أموراً جسيمة، نذكر منها أهمها:

① وثق المؤلف راوياً في موضع، احتاج إلى الاستدلال بروايته على مذهبه، ثم ضعفه في موضع آخر من كتابه، خالفت فيه روايته مذهبه.

② إن المؤلف جهَّل الصحابة أم شريك في موضع من كتابه -بينما جهالة الصحابة لا تضر- وكذلك حاول بأسلوب التمويه الاستخفاف بحديث السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها وحديث أم عطية رضي الله عنها في باب الكفن.

③ حاول رد حديث ابن عباس و ابن الزبير رضي الله عنهما لكونهما من صغار الصحابة!!

④ ارتكب المؤلف خيانة علمية في نقل النصوص؛ فبترها وحرفها عن مواضعها في مواضع كثيرة من كتابه؛ لإشباع غرضه المذهبي.

وبالجملة اجترح المؤلف عظام الأمور لإثبات مذهبه وتقويته، من مخالفة الأصول المتفقة لدى سلف الأمة وأئمتها، وابتداع القواعد الخاصة من عند نفسه، ثم تناقضه في ذلك تناقضاً بيناً. ونال هذا الكتاب إعجاب القوم، وصار لهم مرجعاً عظيماً في مذهبهم، فأراد الشيخ العلامة الباحثة الناقد البصير إرشاد الحق الأثري رحمته الله دراسة هذا الكتاب

دراسة نقدية وعلمية، ليطلع الباحثين على عواره، حتى لا يندهش به المتعاملون، ولا ينخدع به الجاهلون، وسماه: "إعلاء السنن في الميزان".

كتب الشيخ الأثري هذا الكتاب باللغة الأردنية مراعاة للبيئة التي يعيشها، ولكن لما كان كتاب "إعلاء السنن" ألف باللغة العربية، وكان له وقع في المجتمع العربي والعلمي فاستحسنت مكتبة أم القرى للنشر والتوزيع أن تقدم هذا البحث النقدي إلى القارئ العربي والباحث الإسلامي باللغة العربية معربا من الأردنية، لينظر إلى تلك الغوائل والبلايا التي فاضت وعمت وطمت في هذا الكتاب.

وجدير بالذكر هنا أن هذه المكتبة لأسست على الدفاع عن الحديث الشريف وأهله من أول يوم، وقامت بطباعة ونشر كتب قيمة في هذا الباب، فאלله المسؤول أن يبارك في جهودها، ويجزي جزاء حسناً كل من ساهم معها بوجه من الوجوه.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

حافظ شاهد محمود

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلمة عن الكتاب والمؤلف

(بقلم محمد عزيز شمس)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فلا يخفى ما لعلماء الهند وباكستان من جهود في خدمة السنة النبوية، ونشر أمهات كتب الحديث والرجال والمصطلح، وشرح الكتب الستة وغيرها والتعليق عليها، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتدريسها في المعاهد الدينية والجامعات الأهلية، وبيان مكانة السنة في الإسلام وتاريخ تدوينها، والتعريف بمنهج المحدثين في نقدها، والرد على منكري حجيتها، والاهتمام بجمع مخطوطاتها ونواذرهما في المكتبات الخاصة والعامة، وتحقيقها ودراستها وفهرستها، وإخراج نقائسها عن طريق مراكز البحوث ودور النشر والمطابع التي أنشئت من أجلها منذ أواخر القرن الثالث عشر. ولا مجال هنا في هذه العجالة لتفصيل الكلام عليها وذكر من قام بهذه النهضة الحديثية المباركة التي عمّت آثارها في العالم الإسلامي، واعترف بها القاصي والداني.

ولعلماء الهند وباكستان ولّع شديد بتحقيق الكلام على أحاديث الأحكام في أثناء شروحيهم لكتب السنة، والاهتمام بجمعها ودراستها في

كتب مستقلة، أو دراسة الأحاديث والآثار الواردة في مسألة من المسائل
الفقهية. وللعلماء الحنفية منهم منهج يتبعونه في الكلام على الأحاديث
والرجال، وقواعد خاصة بهم يرجعون إليها في تصحيح الحديث
وتضعيفه، وجرح الرواة وتعديلهم، جمعها الشيخ ظفر أحمد العثماني
التهانوي (ت ١٣٩٤) في مقدمة «إعلاء السنن» التي طبعت مستقلة
بعنوان «قواعد في علوم الحديث». وينبغي أن يضاف إلى عنوانه «على
طريقة الحنفية» لئلا يغتر به عامة القراء، فإنها قواعد تخالف منهج المحدثين
منذ أقدم العصور حتى الآن في نقد الحديث، الذي هو قائم على دراسة
الأسانيد والطرق، وتتبع رجالها والكلام عليها بالاعتماد على أقوال النقاد،
ومعرفة الاتصال والانقطاع، والاتفاق والتفرد، والشذوذ والعلة في
الأسانيد أو المتن، بغض النظر عما يدل عليه الحديث من حكم فقهي
يؤيد مذهب إمام أو يخالفه، فلا أثر له في تصحيح الحديث وتضعيفه.
وعلى هذا المنهج سار جميع المحدثين وألفوا كتبًا في المصطلح والرجال
والعلل والموضوعات وغيرها من فنون الحديث، والتزموا به في الكلام
على الأحاديث في كتب السنن والمسانيد والجوامع والمستدركات والأجزاء
والأمالي والتخریجات. وإذا اختلف كلامهم في الحكم على الحديث أو
الرجال يُرجع إلى قواعدهم التي قرروها، ويُصار إلى الترجيح في ضوءها.
أما الحنفية فاخترعوا التأييد مذهبهم قواعد كثيرة تخالف هذا المنهج،

ويلاحظ عليهم أنهم يسكتون عن ضعف الحديث المؤيد للمذهب، ويحاولون تحسينه بأساليب مختلفة، ويقومون بتوثيق الضعفاء والمتروكين من الرواة، ولا ينقلون كلام النقاد بأمانة، بل يتصرفون فيه، ويحذفون منه ما لا يوافقهم، وبمقابل ذلك يقومون بتضعيف الثقات من الرواة، ونقل كلام النقاد فيهم مبتورًا، وينقدون الأحاديث الصحيحة الثابتة التي اتفق المحدثون على تصحيحها، ويعارضونها بالآثار والأحاديث الضعيفة، أو يدعون نسخها دون بيان التاريخ، أو يؤولونها تأويلًا بعيدًا لا يناسب السياق. وكل من يقرأ «لامع الدراري» و«فيض الباري» و«فتح الملهم» و«بذل المجهود» و«العرف الشذي» و«أوجز المسالك» و«التعليق الصبيح»، ويقارن بينها وبين «عون الباري» و«السراج الوهاج» و«غاية المقصود» و«عون المعبود» و«تحفة الأحوذى» و«التعليقات السلفية» و«مرعاة المفاتيح» يجد الفرق عيانًا بين منهج الحنفية ومنهج أهل الحديث في الكلام على نقد الحديث وفقهه، وينبغي أن يكون هذا واضحًا لدى الجميع، وعلى الطلاب والباحثين أن يراجعوا كتب الطائفتين عند شرح أي حديث ليصلوا إلى ما هو الراجح أو الصواب في الحكم على الحديث والاستنباط منه.

وقد اتجه الحنفية في شبه القارة الهندية إلى جمع أحاديث الأحكام المؤيدة لمذهبهم، بدعوى أن كتب الحديث المقررة في المعاهد الدينية (مثل

«بلوغ المرام» و«مشكاة المصابيح» وغيرهما) لا يستفاد منها هذا الغرض، بل إن دراستها تؤثر سلباً على الطلاب الحنفية، حيث يتركون المذهب أو تضعف حميتهم له، فلا بد من معالجة هذا الأمر باختيار الأحاديث المؤيدة للمذهب، والجواب عن الطعون الموجهة إليها، ونقد الأحاديث التي تخالفه وتأويلها. وقد صرح بهذا الأمر الشيخ ظهير أحسن النيموي الحنفي (ت ١٣٢٩)، فألف سنة ١٣١٣ كتاب «آثار السنن» (إلى نهاية كتاب الصلاة) بمقابل «بلوغ المرام»، وألف الشيخ أبو الحسنات عبد الله شاه الحيدرآبادي الحنفي «زجاجة المصابيح» (٥ أجزاء) بمقابل «مشكاة المصابيح»، حتى تجرأ أحدهم - وهو الشيخ ظفر الدين الرضوي البهاري (ت ١٣٦٢) - فألف «جامع الرضوي الموسوم بصحيح البهاري» بمقابل «الجامع الصحيح للبخاري»، إلا أن هذه الكتب لم تلق قبولاً ورواجاً بين الحنفية أنفسهم، وأصبحت كالمهجورة لديهم. وألف العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣) كتابه «أبكار المنن» لنقد «آثار السنن»، بين فيه أوهام النيموي وأخطاءه في الكلام على الأحاديث، وهو مطبوع منشور.

وألف شيخ الحنفية في عصره المحدث الفقيه الصوفي أشرف على التهانوي (ت ١٣٦٢) كتاب «جامع الآثار» وهو مختصر، وألف الشيخ أحمد حسن السنبهلي كتاب «إحياء السنن» تحت إشراف شيخه، إلا أن

الشيخ لم يرَضْ بصنيعه، وأوقف طباعة الكتاب بعد صدور الجزء الأول منه، لأن السنبهلي تأثر بمنهج المحدثين في بعض المواضع وصَحَح وضعف على طريقتهم، وهذا لا يخدم المذهب في نظره بل يسيئ إليه! ثم أشار الشيخ على تلميذ آخر له وهو الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي بتأليف كتاب «إعلاء السنن»، فأكماله في ١٨ جزءاً، وطبع طبعة حجرية في السنوات ١٣٤١-١٣٨٧. ثم صدر كاملاً في ٢٢ مجلداً مطبوعاً على الحروف في كراتشي سنة ١٤١٨، وانتشر بين طلاب العلم، وأشاد الحنفية بذكره، واعتبروه مفخرة لهم. وطبعت مقدمته بعنوان «قواعد في علوم الحديث» في البلاد العربية سنة ١٣٩٢، فأصبحت متداولة بين طلاب الحديث وأهله، وعرفوا أنها قواعد الحنفية وليست قواعد المحدثين، وردّ عليها المحدث الشيخ بديع الدين شاه الراشدي (ت ١٤١٦) في كتابه «نقض قواعد في علوم الحديث»، وهو مطبوع ومتداول.

وقام أخونا المحقق المحدث إرشاد الحق الأثري بنقد ثمانية أجزاء من «إعلاء السنن»، وبيان ما فيها من أخطاء علمية ومنهجية في الكلام على الأحاديث، وفي الجرح والتعديل للرجال، ونقض تلك القواعد والأصول التي بنى عليها التهانوي لتأييد مذهبه والاحتجاج له، وهدم الأسس التي استند إليها لتقوية الأحاديث أو تضعيفها، وذكر أمثلة كثيرة من تناقضاته في مواضع مختلفة من كتابه هذا. كل ذلك بأسلوبٍ علمي هادئ، مع

الإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة، وعدم التعرُّض للمؤلف بأدنى جرح أو تهجُّم.

وفي الكتاب أبحاث نفيسة تطبيقية في موضوعات من مصطلح الحديث، وتنقيح لأقوال النقاد في كثير من الرجال، وخاصة المختلف فيهم، وتحقيق الكلام على بعض الأحاديث التي يُحتجُّ بها في مسائل فقهية، والكلام على سكوت بعض المحدثين عن الحكم على الأحاديث، وبيان منزلة بعض كتب السنة ودرجة أحاديثها، مثل «مسند الإمام أحمد» و«مسند أبي عوانة» و«المختارة» للضياء المقدسي و«المستدرک» للحاكم و«كنز العمال» وغيرها، والرد على التهانوي في محاولته الدفاع عن الضعفاء والمتروكين والكذابين المعروفين، وتحقيق الكلام على شيوخ الإمام أبي حنيفة وبعض تلاميذه.

كان هذا الكتاب باللغة الأردية كغيره من مؤلفات الشيخ الأثري التي قاربت الثلاثين أو جاوزتها، وكنت أتمنى أن يعرَّب بعضها ليستفيد منها علماء الحديث وطلابه في البلاد العربية، كما استفادوا من كتب الحديث التي حقَّقها مثل «مسند أبي يعلى» و«العلل المتناهية» و«مسند السراج» و«غاية المقصد» و«معجم أبي يعلى» وغيرها، والتي عُرِفَ بها في الأوساط العلمية. فقام بتعريبه بعض تلاميذه، وينشر الآن ليضاف إلى سلسلة الكتب التي ألَّفها المحدثون لنقد كتب معينة، وبيان أخطاء مؤلفيها

في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل، والكشف عن العلل والأوهام الواقعة فيها، ومن أشهرها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، و«الصارم المنكي في الرد على السبكي» له، و«التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل» للمعلمي، و«أبكار المنن في نقد آثار السنن» للمباركفوري، وغيرها كثير. ولعلماء الهند وباكستان مؤلفات كثيرة في هذا الباب، إلا أن أغلبها بالأردية ويغلب عليها طابع الجدل والمناظرة، ولا يصلح كثير منها للتعريب.

وقد درس أخونا الأثري أمهات كتب الحديث والرجال والعلل دراسة متأنية فاحصة، فهو عندما يقرأ المؤلفات والرسائل المعاصرة يعرف دخائلها والأخطاء الواقعة فيها بقصدٍ أو بدون قصد، فيكشف عنها مستنداً إلى أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل، وله مؤلفات وكتابات كثيرة بالأردية بين فيها أوهام بعض المشاهير من الحنفية وشيوخ الحديث عندهم، وأورد أمثلة كثيرة من تناقضاتهم، وأنهم لا يستقرون على أصل. ومن أشهر هؤلاء الشيوخ الشيخ سرفراز صفدر الحنفي (ت ١٤٣٠)، فقد ألف عنه كتابين جمع فيهما أخطاءه وتناقضاته في ضوء مؤلفاته، وبين مخالفته لمنهج المحدثين في كثير مما كتب ونشر. وقد اعترف أخونا الأثري بفضل المنصفين منهم، مثل العلامة عبد الحى اللكنوي (ت ١٣٠٤) الذي

ألف عنه كتاباً لطيفاً ذكر فيه علمه واجتهاده، ومخالفته للحنفية في كثير من المسائل، وخضوعه لمنهج المحدثين والتنويه بشأنهم.

والكتاب الذي بين أيدينا (إعلاء السنن في الميزان) نموذج من النقد العلمي الهادف، نثر فيه صديقنا كثيراً من الأبحاث والتحقيقات الحديثة التي لا يقدر قدرها إلا علماء الحديث وطلابه. جزاه الله خير الجزاء على ما قدم، ووفقه للمزيد من خدمة العلم والتراث، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٧ / ٧ / ١٤٣٦

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن علم الحديث من أشرف العلوم و أجلّها حيث أنه يربط المسلم برسوله محمد ﷺ، و ليس هو قاصراً على التحديث و علم الأسانيد و الرجال و معرفة صحيح الحديث عن سقيمه، بل هو يتشكّل عملياً في حياة المسلم الذي يريد أن يعيش في ضوء تعاليم الشريعة السمحاء المستقاة من كتاب الله و سنة رسوله ﷺ.

و قد أمضى المحدثون أعمارهم في جمع الحديث، صحيحه و ضعيفه، كل حسب منهجه و طريقته، حتى صار محفوظاً في أسفار من كتب الحديث، و انصرفت همّة عديد منهم إلى تأليف كتب مختصرة لطلبة العلم على طريق السنن حتى تسهل على طالب العلم معرفة المسائل الفقهيّة في ضوء السنة الشريفة، و من أشهرها كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، و نال حظاً كبيراً من القبول و الرواج فتصدى لشرحه جهابذة العلماء مثل محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب "سبل السلام" في العصور السالفة، و مثل أستاذنا و شيخنا الفاضل الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد صاحب "فقه الإسلام" في أيامنا الحاضرة.

و في هذا الباب ظهر كتاب "فقه السنّة" للفقهاء المصريين السيد سابق

فأجاد وأفاد. و من أحدث ما وُجد في هذا المجال تأليف أخينا المفضل
و زميلنا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أيام الدراسة في الستينات:
الشيخ محمد لقمان السلفي بعنوان "السعي الحثيث إلى 'فقه أهل الحديث'
فجاء في ثلاث مجلدات أنيقات فله درّه و على الله أجره و مثوبته.

غير أنّ هناك من الفقهاء من أكبّ على تأليف كتاب على هذا الغرار
بحيث يجمع الأحاديث و الآثار مناصرة للمذهب الفقهي الذي أرتآه
مثل الشيخ محمد بن علي ظهير شوق النيموي صاحب كتاب "آثار السنن"
ليكون وفقاً للمذهب الحنفي، و الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب
كتاب "إعلاء السنن" الذي جاء ككتاب ضخّم يضمّ الأحاديث و الآثار
التي استنار بها الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله.

وطبقاً لما قيل: من صنّف فقد استهدف. فإنّ الكتابين المذكورين
خضعا للنقد و المناقشة من قبل علماء أهل الحديث، و من هذه الكتب
ما أدلت به قريحة أخينا و أستاذنا الفاضل الشيخ إرشاد الحق الأثري،
و قد عُنون كتابه بـ "إعلاء السنن في الميزان" مجارة لما سبقه من
المصنّفات.

و قبل أن نخوض في إبراز بعض مميزات هذا الكتاب يجدر بنا أن
نقول: إنّ هناك عدداً من المسائل التي شهدت عراكاً بين فقهاء الأحناف
و علماء أهل الحديث، غير أنّ المنصفين من علماء الأحناف - مع
حرصهم الشديد على مناصرة مذهبهم - أقرّوا بما اتضح لهم من الحق و
لو خالف مذهبهم. فمنهم الشيخ أحمد حسن السنبهلي صاحب "إحياء
السنن" الذي تصدّى لمثل ما تصدّى له صاحب "آثار السنن" في جمع
الأحاديث و الآثار وفقاً للمذهب إلا أنّه احتجّ بالأحاديث التي لم يأخذ
بها المذهب فصار عرضةً للنقد اللاذع من قبل أصحابه و خلّانه. و

منهم الشيخ عبد الحي اللكنوي و الشيخ أنور شاه الكشميري و القاضي ثناء الله باني بتي، فنراهم ينتصرون لبعض الآراء التي لم يقل بها الحنفية مثل قولهم في سنة رفع اليدين في الصلاة و قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل صرح بالقول به الشاه ولي الله الدهلوي، و نقل عن أبيه الشاه عبد الرحيم القول به كذلك، كما نقل الشيخ عبد الحي عن حسن بن غمّاز الشرنبلاني التصريح بوجوبه.

و عند ما نشيد بهذه المواقف لهؤلاء المشاهير نقول: إنّ الأمر ليس صراعاً و لا عراكاً بين الطوائف و الفرق، إنّما هو حرص على اتباع النبي ﷺ في أقواله و أفعاله، فإذا خفي على أحد من الناس - و لو كان صحابياً أو إماماً من الأئمة - سنة من سنن المصطفى ﷺ فله عذره و اعتذاره، أمّا من استبانت له سنة النبي ﷺ فليس له إلا أن يتمسك به قولاً و عملاً. أمّا ردّ قول النبي ﷺ أو سنته الصريحة الواضحة بشيء من الأدلة الضعيفة أو القياس أو الدليل العقلي فالأحرى أن يجتنبه المسلم الحريص على اتباع الحق.

و لا ننكر أنّ بعض الفقهاء قد عمدوا إلى ترك سنة من السنن بحجة من الآيات القرآنية، و ذلك بالأخذ بعمومها و إطلاقها، كقولهم في عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام بعموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ انصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] و لكن الحق الأبلج هو أن من قرأ علينا هذه الآية مستوحاة من الله تعالى هو الذي قال لنا: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) كما رواه عبادة بن الصامت في مجموعة من الصحابة الذين رووا مثله.

و كذلك قالوا في صلاة تحية المسجد ركعتين و الإمام يخطب

بناءً على منافاته لمفهوم الآية المذكورة مع كون الآية مكّية، ولم تشرع صلاة الجمعة إلا بالمدينة، كما لا يضرنا العمل بما أمر به النبي ﷺ سليك الغطفاني بأداء صلاة ركعتين عند ما دخل المسجد، وهو يخطب، إعمالاً لهذا النص.

و رأينا في الآونة الأخيرة و خاصة من بداية هذا القرن الهجري جهوداً مكثفة متمثلة في أكاديميات الفقه و مجالسه المحلية و الدولية في مجال الاجتهاد الجماعي بغية الوصول إلى حلول و إجابات للنوازل التي تواجهها هذه الأمة إزاء تطورات هائلة في مجالات الاجتماع و الاقتصاد فصارت الهمم تنصرف إلى مداولة هذه الثروة الهائلة من فقه السادة العلماء من المذاهب الأربعة و غيرها مما ندر و اندثر لتساعد في الوصول إلى حلّ المشكلات و سدّ حاجات المجتمع المسلم في الشرق و الغرب تقريباً بين المذاهب، و تأليفاً بين الفرق، و إرضاءً لله و رسوله ﷺ. و عوداً على بدء، فنقول: إنّ هذا الكتاب تميّز بعدة مميزات.

تناول الشيخ إرشاد الحقّ الأثري جميع القواعد التي قعدها صاحب كتاب "إعلاء السنن":

- ✽ مثل قوله: إنّ المجتهد إذا استدلّ بحديث كان تصحيحاً له.
- ✽ و ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به.
- ✽ و سكوت النسائي و الحافظ ابن حجر و الحاكم و العراقي و الهيثمي عن حديث هو بمثابة تصحيح له.
- ✽ و كذلك مثل قوله: إذا رمز السيوطي لحديث بالحسن فهو تحسين له.
- ✽ و كل حديث أخرجه الضياء المقدسي في المختارة فهو صحيح.
- و كذلك بعض آراءه في الأصول حيث قال:

❶ الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه.

❷ و مراسيل القرون الثلاثة حجة لدينا.

❸ و قبوله للتدليس في مواضع دون أخرى.

ثم تكلم الشيخ على كل قاعدة، و أبان بوضوح و بيان أن المؤلف خالف هذه القاعدة إذا لم يكن هناك انتصار لمذهبه فوقع في التناقض. ثم إنه تكلم عن شيوخ الإمام أبي حنيفة و الإمام أبي يوسف الذين تعرضوا للجرح و التعديل بخلاف ادعاء صاحب الكتاب أنهم ثقات فيؤخذ عنهم بدون تردد. و كلامه في الحديث المعنعن في مجال التدليس و فيما أخرجه المنذري في كتابه "الترغيب و الترهيب" جاء موضحاً لمعان دقيقة في هذا الباب.

و أشار الشيخ إلى هذه العصبية الممقوتة التي جعلت صاحب الكتاب يذكر زميلاً له في المذهب و هو الشيخ أحمد حسن السنبهلي صاحب "إحياء السنن" بالوقاحة و قلة الأدب. و للشيخ كلام نفيس في عدد من الرواة ما بين مجرّح و معدّل ليصل بالقارئ إلى ميزان العدل و الإنصاف في الحكم على الرواة.

و نختم هذا التقديم بكلام الإمام مالك رحمته الله:

قال معن بن عيسى: كان مالك، يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، و لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، و لا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، و إن كان لا يُتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، و لا من شيخ له فضل و صلاح و عبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

و أعتبر هذا الكتاب النفيس سفرًا علميًا، ينفع طلبة أصول الحديث،

و يهديهم إلى أدب الخلاف و بذل الجُهد الجهد في طلب العلم و
السعي الحثيث إلى الوصول إلى الحق بدون تعصب مذهبي ممقوت أو
إشباعاً لرغبة في الهوي.

و عسى الله أن ينفع به طلبة العلم و يجعله في ميزان حسناته ينتفع
به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه المفتقر إلى رحمة ربّه

صهيب حسن عبد الغفار

رئيس جمعية القرآن الكريم

و الأمين العام لمجلس الشريعة الإسلامية

في بريطانيا و لندن

تحريراً في لندن

بتاريخ ٧/ رجب ١٣٣٦ هـ

الموافق ٢٦/٤/ ٢٠١٥ م

بين يدي الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فإن أساس الإسلام يقوم على القرآن الكريم وأحاديث الرسول
ﷺ. كما أن القرآن الكريم ميراث للأمة، يشترك فيه جميع أفرادها،
كذلك الأحاديث ميراث الأمة كلها من رسولها ﷺ.

أما القرآن الكريم فهو ما بين الدفتين، ويطبع غالباً في مجلد
واحد، وأما الأحاديث فذخايرها ضخمة وواسعة، وهي تعرف بأسماء،
مثل: الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمصنفات،
والمستدركات، والمستخرجات، والسنة، والشمائل، والفوائد، والأجزاء
وغيرها من المسميات. وهناك عدة كتب الحديث التي نالت الشهرة من
بينها، وتلقت بالقبول عند علماء الأمة، منها: المؤطا للإمام مالك،
والصحيح للبخاري والصحيح للمسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي،
و جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، ومسند أحمد.

لقد استفاد علماء الأمة - على الاتجاهات المذهبية المختلفة - من
هذه الكتب في جميع العصور المتقدمة والمتأخرة حتى حينما تفرقت
الأمة في النسب المذهبية، وصار كل واحد ينتمي إلى مذهب معين من
المذاهب الأربعة، لم يمنعهم هذا الانتماء وتلك النسب من الاعتماد
عليها، بل جعلها كلهم المصادر المعتبرة لهم لأخذ الأحاديث منها،
والاستدلال منها على اجتهادات ومستدلالات أئمتهم، ولكن منذ فترة

-ليست ببعيدة- استشعر علماء الحنفية أن أدلة مذهبهم قليلة جداً في هذه الكتب بالنسبة إلى غيرهم من المذاهب، بل أتى أحد منهم بقول عجيب حيث قال: إن فقه أئمة المحدثين سرى إلى حديثهم أي: إلى تصانيفهم؛ فنال هذا القول إعجاب القوم، حتى قال بعضهم معلقاً عليه: إن هذه الكلمة من الكلمات الذهبية الماثورة عن الإمام أنور شاه الكاشميري رحمته الله!

بينما لم يشعر أحد من المالكية أو الشافعية أو الحنبلية هذا الشعور الدال على الحرمان من الدلائل الحديثية، ولم يترك أحد منهم مثل هذا الانطباع عن المحدثين الكرام.

إن هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح -وعلى رأسهم سيد هذه الطائفة المنصورة- مجتهدون كلهم، لم يكونوا متقلدين لأحد من الأئمة المتبوعين، كما اعترف بذلك صاحب هذا القول أيضاً.

فإن مذهبهم لا يقوم على قول إمام من الأئمة، بل يبنى على الحديث، وليس على مجرد الحديث، بل على الحديث الصحيح. ولما أن صاحب هذا القول أفنى حياته كلها في خدمة المذهب الحنفي وترجيحه على المذاهب الأخرى على هذا المنهج، فلما أفل نجم حياته، أحس أنه أضاع عمره كله في خدمة مذهبه فتندم على ذلك، ولات ساعة مندم! (لينظر تفصيل هذه القصة في رسالة: وحدة الأمة للشيخ المفتي محمد شفيع رحمته الله)

وللأسف أن الأمر الذي استكن في قلبه من خدمة المذهب وتفضيله على المذاهب الأخرى، جعله يظن أن أئمة المحدثين كانوا يسرون أيضاً على ذلك النهج في التأليف، فأخرجوا في كتبهم ما يوافق

مذاهبهم فسرى فقههم إلى كتبهم!

وعلى هذا، أراد بعضهم إشباع هذا الجانب من المذهب فصنفوا الكتب، وألفوا التآليف. ومن بين هذه الكتب -التي ألفت لهذا الغرض- كتاب "إعلاء السنن" الذي نحن بصدد دراسته. هذا الكتاب وعاءه لأكبر جمع أدهش نظار القوم وعلماء هم، فصاروا يشيدون به إشادة تنم عن مشاعرهم وأحاسيسهم. لقد حاول مؤلفه فيه كل المحاولة بعاطفة صادقة، ودافع قوي أن يبرهن على المذهب الحنفي بالبراهين الحديثية، ويزينه بأدلة السنة حتى لا يتهمه أحد بقلّة الموارد ونضبها، ثم أعلن عن هذا العمل إعلاناً يقرع الأسماع!

وللبيب أن يسأل هنا: هل هذه المجهودات كلها تتجرد عن أي أثر مذهبي، ولم يسر إليها فقههم؟!

أما البخاري و مسلم، فإنهما جعلاً أصل أصول كتابيهما أن لا يخرجاً فيهما إلا حديثاً صحيحاً، وكانا ملّمين باختلاف الفقهاء في المسائل، وكانت الأحاديث بهذا الصدد بين يديهما، فما وجدا منها مستوفياً شروطهما، أخرجاه في صحيحيهما، وصار ذلك مذهباً لهما، كما أشار إلى ذلك الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله بقوله: "فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يرون من الأحاديث والآثار المتناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين، والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم.

ونقل البخاري أن وكيعاً قال: "من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة". ثم

قال البخاري: "يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ﷺ، حيث ثبت الحديث، ولا يعلل بعلل لا يصح ليقوي هواه. بعد هذا الشرح المبين للبخاري، الذي يزيد الإيمان قوة. لا يبقى لأحد أن يفترى عليه بأن اتجاهاته المذهبية تسربت إلى كتابه أو كما قال: إن فقهه سرى إلى حديثه!

فما أقبح هذا القول وما أُنْتَنَ هذه الكلمة!

بل هذا الداء الذي رمى به صاحب هذا القول الإمام البخاري رحمه الله، يعود على نفسه برُمته حيث أقر بأن حياته كلها مضت في خدمة مذهبه وحمايته على هذا المنوال، ومن المعلوم أن من جعل خدمة المذهب نصب عينيه على هذا النحو، تورط في مضايق، وتعرض لعواقب لا تخفى على اللبيب. فبياناً لهذه الحقيقة أردنا أن نقدم للدارسين دراسة نقدية لكتاب: "إعلاء السنن" ليروا مدى تأويلات بعيدة، ونسف قيم العدل والإنصاف، وخرق القواعد المقبولة لدى المؤلف نفسه، التي لجأ إليها "المؤلف الفاضل" لحماية مذهبه. وكذلك سيجد القارئ أنه استدل على مذهبه بأحاديث واهية لا يلتفت إليها، وأخذ من الرواة المردودين اللذين لم يكونوا في العير ولا في النفير، ولا يختلف أحوال أكثرهم من الرواة الذين استدل بهم أهل الكوفة على جواز النبيذ، كما قال الإمام عبد الله بن إدريس: يا أهل الكوفة! إنما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان، والعوران، والعمشيان. أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟

ومن المعلوم أن أهل الرأي يملكون ناصية التأويل وهم فرسان هذا المضمار فلهم أن يؤولوا كيفما شاؤوا، ولكن جعلهم أصحاب

رسول الله ﷺ عرضة لتأويلاتهم ليس من خدمة الدين في شيء، وسيأتي بسطه في موضعه.

ومن تمام الشكر أن نقدم هنا شكرنا وتبجيلنا لإدارة العلوم الأثرية كمؤسسة، وجميع المنسوبين إليها من الإداريين والعاملين فيها الذين بجهودهم وتعاونهم تقوم هذه الإدارة بخدمة الكتاب والسنة وتمثيل مسلك سلف الأمة، وحمايته والدفاع عنه، كذلك نسجل الشكر والتقدير لزملائنا الذين بتعاونهم المستمر تثمر هذه الإدارة بحوثاً علمية يانعة، وأخص بالذكر منهم: الشيخ عبد الحي الأنصاري، والشيخ طارق محمود الثاقب، و القاري محمد بشير، والشيخ حافظ محمد حبيب أحمد و حافظ محمد إرشاد، حفظهم الله جميعاً، وشكر مساعيهم، وجزاهم أحسن الجزاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل حسناتهم وتعاونهم في هذا العمل الخيري، ويرضى عنهم، ويوفقنا وإياهم لما يحبه ويرضاه، وأن يقبض أرواحنا في سبيل خدمة دينه، ويتوفنا على الإيمان والإسلام. آمين.

خادم العلم والعلماء

إرشاد الحق الأثري عفا الله عنه.

٩/ ذوالحجة ١٤٣٢هـ = ٦ نوفمبر ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن جميع دواوين الحديث، وكنوزه المتمثلة في الجوامع، والمسانيد، والسنن، والأجزاء تراث الأمة المشترك، تمسك بها كافة أهل العلم في كل عصر بنواجزهم، واستفادوا منها في مجال الفكر ومضمار الفهم.

ومن الحقائق المعلومة أن هناك من علمائنا الأحناف من رزحوا تحت وطأة فكرة تساور أذهانهم، وتقطع قلوبهم دائماً أن هذه الكتب لا تحمل في طياتها الأحاديث المؤيدة لمذهبهم إلا قليلاً، وهذا الظن حملهم على القيام بمحاولة جبر هذا النقص وسد هذا الخلل، فسعوا جاهدين لجمع تلك الأحاديث التي تؤيد مذهبهم انتصاراً له، حتى إنهم ألفوا كتاب: "صحيح البخاري" معارضة بصحيح البخاري، و "بلوغ المرام الحنفي" استبدالاً "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -. ولعل الشيخ عبد الحق المعروف بالمحدث الدهلوي هو أول من ألف كتاباً في شبه القارة على منوال "مشكاة المصابيح" وأسماء: "فتح المنان في تأييد مذهب النعمان"، وذكر فيه الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية، انتقد فيه آراء الفقهاء، وبذل جهد المجهود في تأييد المذهب الحنفي.

ثم جاء بعده العلامة محمد بن علي ظهير أحسن شوق النيموي العظيم آبادي فآلف: "آثار السنن" وعلق عليه بـ "التعليق الحسن" لإتمام هذا النقص وردم تلك الهوة.

و قال العلامة النيموي في وصف كتابه: "آثار السنن" في إعلان نُشر في رسالته: "رد السكين" (طُبعت سنة ١٣١٢هـ في المطبعة الوطنية بلكهنو) وكتب فيه:

"والظاهر أنه يُبدأ في تدريس الحديث إما ببلوغ المرام، أو بمشكاة المصابيح، وكان مؤلفاهما شافعيين، ومعظم ما ورد فيهما من الأحاديث تؤيد مذهب الإمام الشافعي، وتخالف المذهب الحنفي، و ما يزيد الطين بلة أن أكثر المعلمين يكونون ممن كانوا قد نبذوا التقليد في الباطن، و الطلاب المساكين يتبرمون من المذهب الحنفي، ويتقززون منه بعد قراءة هذه الكتب الابتدائية. وحينما يتدرجون إلى مرحلة قراءة الأصول الستة فإن أفكارهم تأخذ التغير و التحرر أكثر.

"و علماء الحنفية لم يؤلفوا كتاباً جديراً بالتدريس يشتمل على الأحاديث المؤيدة لمذهبهم من كتب الحديث المختلفة، فماذا يدرس الطلاب في المرحلة الابتدائية سوى تلك الكتب، وكيف تسلم عقائدهم من الزيغ والضلال؟ فماذا يتوقع منهم غير أن يصيروا غير المقلدين (اللامذهبيين)؟

"استجابة لهذه الأفكار الهاجسة في القلب، وضعت أساساً و خطة مبدئية لتأليف كتاب، سمّيته: "آثار السنن" ولي إرادة أن أختار الأحاديث من نواذر كتب الحديث للعرب والعجم من العلماء إلى جانب الكتب المتداولة، ثم أكتب أسانيداً في الهامش"

ومثل هذه الإعلانات والدعايات عديدة، نشرها العلامة محمد النيموي في عدد من رسائله في التعريف بكتابه "آثار السنن".^(١)

(١) وجدير بالذكر هنا أن الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري ذكر في كتابه "نيل الفرقدين" أنه كان مساعداً للعلامة النيموي في تأليف كتابه "آثار السنن" فقال الشيخ عبد الرشيد الفوقاني ابن العلامة النيموي بهذا الصدد بأن ما ذكره العلامة الكشميري من مرافقته للعلامة النيموي في تأليف آثار السنن، وأن العلامة النيموي كان يرسل إليه أجزاء كتابه، ليس هو بصحيح؛ لأن العلامة الكشميري كان طالباً في زمن تأليف الكتاب، إذ تخرج في العلوم الشرعية سنة ١٣١٢هـ.

نعم، من الممكن أن العلامة النيموي كان قد يرسل أجزاء "آثار السنن" بعد استكمالها إلى العلامة الكشميري بين الفينة والأخرى، وكان أي: العلامة الكشميري، يبدى له شيئاً من آرائه، أو يشير عليه بأشياء. (القول الحسن، ص: ١٩-٢٤)

وكذلك لاحظ هنا هذا الأمر الطريف الشائق، وهو الشيخ محمد أنوري لائل فوري، التلميذ النبیه للشيخ العلامة الكشميري، أبدى أسفه على إفصاح الشيخ عبد الرشيد عن هذه الحقيقة، وكتب في كتابه إليه:

"أنت ما قصرت ولم تدخر ما في وسعك في استخدام الكلمات النابية الحاملة في طيها اللمز والغمز على الشخص المعجب بوالدك المحترم، المادح له، ولم تراع ما قال رسول الله - ﷺ - في حديثه: لا تسبوا الأموات، واذكروا محاسن موتاكم، ونلت منه نيلاً عظيماً، مما لا ينتج شيئاً سوى شماتة الأعداء، وفرح المخالفين"

هذا الخطاب يشتمل على صفحتين، وردّ عليه الشيخ عبد الرشيد في ست صفحات، وبين فيه ما يؤيد رأيه من كون الشيخ العلامة الكشميري طالباً خلال تأليف "آثار السنن" إضافة إلى توضيحات أخرى.

اللهم إلا أنه ربما كان يرسل مسودته إليه ليريه بحوثه وتحقيقاته، ويستشير به فيها حينما عين مدرساً في الدهلي بعد ١٣١٣هـ.

لقد عثرنا على هذا الخطاب وردّ الشيخ عبد الرشيد عليه بخط يده في نسخة من "القول الحسن". ورأينا من المناسب أن نذكره هنا ليزول ذلك الفهم السقيم الناتج عن عبارة "نيل الفرقدين"

وتحقيقاً لهذا الغرض ألف الشيخ أشرف علي التهانوي "إحياء السنن" لكن مسودته ضاعت من المؤلف، وتلفت قبل أن تطبع. ولعل الشيخ التهانوي أحسّ بأهميته وحاجته حينما رأى "آثار السنن"، وقد ذكر الشيخ عبد الرشيد في خطابه الذي مرّ ذكره آنفاً: أن الشيخ محمد سهول بهاغل بوري، العظيم آبادي- مدير مدرسة شمس الهلى بـ بتنة- قال لي مشافهةً: بينما كنا جلوساً عند الشيخ محمود الحسن في ديوبند، ذات يوم، إذ قال أحد منا: إن الشيخ أشرف علي التهانوي يؤلف في هذه الأيام- فعلاً- كتاباً على غرار "آثار السنن". فقال شيخ الهند: الشيخ أشرف علي التهانوي أيضاً من تلامذتي، لكنه لا يستطيع أن يؤلف مثل "آثار السنن".

هذا هو رأي الشيخ في تلميذه المميز، ولسنا بحاجة إلى أن نعلق عليه بشيء!

ثم بعد برهة من الزمن، راود الشيخ التهانوي تلك الفكرة مرة أخرى، فرتّب روايات مذهبه الحنفي في كتاب، وسماه: "جامع الآثار" لكن عمله هذا لم يتجاوز كتاب الصلاة فطبع ذلك الجزء، ثم أضاف إليه تعليقاً باسم: "تابع الآثار"، ذكر فيه توجيه الأحاديث التي تعارضها في الظاهر، كما اقتضى ذوقه، وقد طبع كلاهما في جزء لطيف في المطبع القاسمي بديوبند في حوالي ١٣١٥هـ طبعاً حجرياً.

ثم خيل إليه بعد ذلك في ١٣٣١هـ أن كلا الكتابين في غاية من الاختصار، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة، وكان يود أن يجمع تلك الأحاديث كلها التي بنى عليها الحنفية مذهبهم في جميع الأبواب الفقهية، ثم يسطر الكلام عليها سنداً ومتناً ورواية ودراية.

وظنا منه بأنه قد لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل وحده، فوض
خدمة هذا التأليف إلى الشيخ أحمد حسن السنبهلي.

وكان الشيخ التهانوي ينظر في كل ما يكتب الشيخ السنبهلي حرفاً
حرفاً، ويغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه حتى بلغ كتاب الحج
وسمي ذلك الجزء بـ "إحياء السنن".

ثم بدا للشيخ السنبهلي أن يراجع مرة أخرى، فغير كثيراً مما
كتب، كما قام بتعديل مواضع كثيرة من تصحيحات الشيخ التهانوي من
غير أن يرجع إليه إلا في مواضع قليلة، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق.
ولما طبع مجلده الأول فإذا به كتاب جديد على غير ما أراد به
الشيخ التهانوي، ولاحظ فيه مسامحات كثيرة، فأوقف الشيخ أشرف
على التهانوي طباعة أجزاءه المتبقية. ثم أسند الشيخ هذا العمل إلى
الشيخ ظفر أحمد العثماني ليستدرك ما فات هذا المجلد، وينبه على ما
سامح فيه الشيخ السنبهلي، فكتب الشيخ العثماني جزءاً سماه:
"الاستدراك الحسن على إحياء السنن" وطبع مستقلاً.

و من ثم تحمل الشيخ ظفر أحمد العثماني عباً هذا العمل
مستأنفاً، فأكماله في ستة عشر مجلداً، وطبع هذا الكتاب تحت رعاية:
"إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" بكراتشي - باكستان - باسم: "إعلاء
السنن". وجدير بالتنبيه هنا على أنه قيل في عدة مواضع من "إعلاء
السنن": "قال بعض الناس" ثم ذكر عقبه رأي الشيخ السنبهلي من
"إحياء السنن" فرد عليه، وسلقه بلسان حاد، ونبذه بسيئ الألقاب.

وليس هذا فحسب، بل إن الشيخ التهانوي قال في مقدمة الطبعة
الثانية لإحياء السنن عن منهج الشيخ السنبهلي وموقفه منه:

”حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق، وانقلب موضوعه“^(١)

يريد أن المنهج الجوهرى للكتاب هو شد عضد المذهب الحنفى، لكن الشيخ السنبهلى غير موضوع الكتاب جذرياً، و توغل في تأييد موقف المحدثين في مواضع عديدة.

وقال الشيخ العثمانى في موضع منزعجاً من هذا النوع من نجره انه: ”قاتلك الله“^(٢)

قال الشيخ السنبهلى في أبى إسحاق السبيعي الذي روى أثر: ”لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع“: ”هو مختلط“، فقال الشيخ العثمانى: ”يا للعجب، ولضيعة الأدب! هل يضعف الحديث لأجل أبى إسحاق السبيعي؟“^(٣)

بل إنه قال في مقدمة إعلاء السنن:

”وإذا قلت: ”قال بعض الناس في إحيائه“ أو: قال بعض الناس“ فقط، فالمراد به مؤلف إحياء السنن: السنبهلى، في هذا الكتاب له، فإنه أورد في كتابه ذلك على الحنفية وبعض السلف إيرادات ركيكة، بغياً وعدواً، أو جهلاً وسهواً، فأجيب عنها“^(٤)

يبدو أن الشيخ السنبهلى كأنه خرج على المذهب الحنفى فأصبح عرضة للتقريع اللاذع والتوبيخ اللافتح، والملاحاة القادحة، مرة بعد أخرى، وسنشير إلى عدد من هذه المواضع في المباحث القادمة إن شاء الله.

أما ثناء العلماء الأحناف عليه فقال العلامة زاهد الكوثري في

تقريله لإعلاء السنن:

(١) مقدمة إعلاء السنن (ص: ٢٥)

(٢) إعلاء السنن (٧/ ٩٤)

(٣) إعلاء السنن (١/ ١)

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص: ٤٧٢)

”إني دهشت من هذا الجمع، وهذا الاستقصاء“^(١)

أما الشيخ أشرف علي التهانوي فإنه قال:

”الحمد لله، قد ظهر من الخانقاه الإمدادية (تهانه بهون) عمل عظيم، لم يوجد له نظير في أكبر مراكز العلم الدينية بالهند، وهو جمع الأحاديث المؤيدة للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - رحمته - في مسائل الخلاف من كل باب“^(٢)

وقال أيضاً:

”لو لم يؤلف في الخانقاه الإمدادية (تهانه بهون) إلا ”إعلاء السنن“ هذا، لكفى به كرامة وفضلاً، فإنه عديم النظير في باب“^(٣) ولقد سعينا تقديم النقد والتعليق على هذا الكتاب إلى قرائنا الأعزاء، ولم نتعرض فيه لمباحثه الفقهية؛ لأن العلماء قد قدّموا تحقيقاتهم وعصارة بحوثهم في هذا الصدد. ويسهل على طلبة العلم الوصول إلى نتيجة ما بعد مراجعتها. وقد اكتفينا هنا بذكر تلك الأصول والقواعد التي قعدها وأصلها الشيخ ظفر أحمد العثماني لتصحيح الحديث وتضعيفه. وسوف ترى - بإذن الله - أن الشيخ العثماني يختار قاعدة ببراعة فائقة في موضع، ثم ينقضها بجرأة خارقة في طور آخر، حتى إنه لا يترى في تصحيح حديث يحقق غرضه، ويفيد مذهبه، وإن كان قد روي في ”كنز العمال“ أو في ”جمع الجوامع“ وسكت عليه مؤلفاهما! ومن الأمثلة على ذلك أنه حكم على حديث مخرج في مسند أحمد

(١) تقرّظ إعلاء السنن (ص: ٥) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٤)

(٢) تقرّظ القواعد (ص: ١١)

(٣) تقرّظ القواعد (ص: ١٢)

بالقبول بينما قد ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل، وتركوا روايته!
ولكنه يقرر من عند نفسه أن ذلك الراوي صار "مختلفا فيه" بناءً
على توثيق محدث من المحدثين له، فالحديث مختلف فيه، والحديث
المختلف فيه حسن!

ويقول في إرسال وتدليس رواة خير القرون: إنهما لا يضران عندنا،
ثم إنه لما وجد أن حديث أولئك الرواة يخالف المذهب الحنفي صار
تدليسهم حينئذ ضارا وسببا من أسباب الضعف! حتى إنه حينما يجد
حديث راو وضاع وكذاب، لكنه يؤيد مذهبه الحنفي، تراه يفرغ ما في
وسعه للدفاع عنه. وليس هذا فحسب، بل إنه يراعي غاية "الحكمة"
و"المصلحة" في نقل الرواية!!

وقد سلك الشيخ العثماني طرقا في تأويل الأحاديث الصحيحة
التي تذكرنا بخطاب شيخه أشرف على التهانوي الذي كتبه إلى الشيخ
رشيد أحمد كنكوهي:

"أكثر عامة المقلدة بل خاصتهم يكونون متجمدين ومتصلبين
في مذهبهم إلى الغاية حيث إذا سمعوا آية أو حديثا يخالف
قول المجتهد، لم ينشرح قلبهم له.

فهنا في القلب أولا استنكاره، ثم يفكر في تأويله مهما كان بعيدا،
وإن كان تأويلهم معارضا لدليل أقوى من دليل المجتهد، بل
قد لا يكون دليل المجتهد في تلك المسألة غير القياس، ومع
ذلك لا يقع هذا الدليل موقع القبول في قلب المقلد نفسه، ولكنه
يرى من الواجب عليه تأويله ليؤيد مذهبه بذلك. لأن القلب
بأنه قول المجتهد والعمل بالحديث الصحيح الصريح!"^(١)

هذه وغيرها من التعليقات والانطباعات التي سجلها العلماء الكبار بدءاً من الإمام الرازي إلى السيد محمد إسماعيل الشهيد، حول نفسية المقلدين فإنها كثيرة وطويلة جداً، ولذلك نضرب عن ذكرها صفحاً. وسوف ترى - بإذن الله - إنه لم يرقب حتى في الصحابة رضي الله عنهم إلا ولا ذمة، في سبيل تأويل الأحاديث الصحيحة. ولم يراع حق صحبتهم! إنه نبذ حديث أم شريك الأنصارية - رضي الله عنها - وراء ظهره، وهي صحابية معروفة، وقال فيها إنها: مجهولة، وتغاضى عن حديث عائشة الصديقة - رضي الله عنها - بدليل كونها: ربة البيت، وكذلك استهان بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه، وقال: حديث الصحابي الصغير! وهكذا. وسيأتي تفاصيل تلك الأمور في مواضعها في الصفحات القادمة بإذن الله. وكذلك نبّه بعض أهل العلم على هذا النوع من الاختلال الأصولي والظلمات والطامات في إعلاء السنن.

فقال الشيخ عذاب محمود الحمش مؤلف كتاب: "رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل":
 "طبع هذا الكتاب مع مقدماته الثلاثة في واحد وعشرين جزءاً، وفي هذا الكتاب بلايا وطامات مخجلة"^(١)
 وقال نحوه الشيخ حماد الأنصاري، محدث المدينة المنورة:
 "إن كتاب "إعلاء السنن" مليء بالموضوعات، وأغلب أدلته أحاديث كذب أو ضعيفة"^(٢)

فيتعين من تلك الأقوال مكانة الكتاب عند جهابذة علماء السنة.

(١) حاشية رواة الحديث (ص: ٣٧)

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الأنصاري (٧٣٦/٢)

وحدود بالذکر أن معظم تلك الأصول والقواعد التي اختارها مؤلف
إعلاء السنن هي توجد في مقدمته التي طبع باسم "إنهاء السکن"، ثم طبع
بعد ذلك تحت اسم: "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق الشيخ أبي غده.
و كذلك علق على هذه المقدمة الشيخ السيد بدیع الدین الراشدي
- بتعليقات علمية، وسمّاها: "إنماء الزکن"، وطبع بعد ذلك هذا
النقد بمراجعة الشيخ صلاح الدین مقبول - وسمّاها: "نقض قواعد في
علوم الحديث" وطبع في حلة قشبية.

وأصاب الشيخ صلاح الدین حيث قال: فلا لوم إذ حد - التهانوي -
حدا فاصلا بين المحدثين والأحناف في قواعد الحديث، لأنه حنفي،
ولكن اللوم كل اللوم من سمي كتابه هذا بقواعد في علوم الحديث، و
حق هذا الكتاب أن يسمى: "مهازل في علوم الحديث!"
وكذلك علق شيخنا الأستاذ الحافظ المحدث محمد الكوندلوي -
على إنهاء السکن في حاشيته، وكانت تلك النسخة لإنهاء السکن عند
الشيخ فتحي المكي - ولكنه توفي - فتكسرت تلك الكأس،
ولم يبق ذلك الساق.

ذهب الذين أحبهم، وبقيت مثل السيف فردا
نسخت أنا أيضا كتاب: "إنماء الزکن" بخط يدي لنفسي للاستفادة
منه، وكان في نيتي أن أعني بطباعته، كما اعتنيت بطباعة "جلاء العينين
بتخريج روايات جزء رفع اليدين" إلا أن هذا العمل وقع في حظ زميلنا
الشيخ صلاح الدین مقبول - فتقبل الله منه، وجزاه أحسن الجزاء.
وأما موضوع بحثنا هذا فهو دراسة تلك الأفكار والقواعد التي
طبقت في إعلاء السنن لتصحيح جميع الأحاديث المؤيدة للحنفية

سنداً و متناً، استناداً إلى أصول الفقه الحنفي، و تميعاً لقواعد المحدثين بمعارضتها بما ورد من العواهن والغوائل في كتب أصول الحنفية.

لعل القارئ يفهم أسلوب تفكير الشيخ العثماني، ويتعظ من تلك المصالح والدوافع المذهبية التي تحتم عليه مراعاتها.

وقد استفدنا في هذه التعليقات من "نقض قواعد في علوم الحديث"، ونقدم هنا هذه التنقيحات والتعليقات على ثمانية أجزاء من "إعلاء السنن"، ونحاول - بإذن الله تعالى - تقديم التعليق وتسجيل الملاحظات على الأجزاء المتبقية منه إلى القراء الكرام إن وفقنا لذلك، ونسأل الله التوفيق لإتمام هذا العمل. ولعلنا قد تناولنا هنا - بالجملة - تلك الأصول والقواعد التي استند إليها الشيخ العثماني في معظم الأحوال، وسوف يتضح إلى حد ما معالم تفكيره و يقاس عليه بقية أجزاء الكتاب.

فإن الأثر يدل على المسير
ومن شب على شيء شاب عليه

خادم العلم والعلماء

إرشاد الحق الأثري

٢٧ محرم الحرام ١٤٣٢هـ

٣ يناير ٢٠١١م

لقد ناقش الشيخ العثماني موضوع تصحيح الحديث وتضعيفه، ومظان الحديث الصحيح والضعيف في مواضع عديدة من كتابيه: "قواعد في علوم الحديث" و "إعلاء السنن". فنقدم هنا أولاً ملاحظاتنا على هذا المبحث إلى القراء الأفاضل.

أحاديث مسند الإمام أحمد مقبولة

لقد ضم الشيخ العثماني مسند أحمد إلى مظان الحديث الصحيح أو الحسن، ولفظه:

"كل ما في مسند أحمد فمقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن"،^(١)

وذكر هذا الأصل في "إعلاء السنن" نقلاً عن "كنز العمال"، بل قال أثناء الدفاع عن حجاج بن أرطاة حيث جاء ذكره في إسناد حديث:

"لا شك في أن الحجاج بن أرطاة، ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمدنا في الموضوع على قاعدة السيوطي المذكورة في المتن"،^(٢)

وكذلك ذكر هذا القول في "قواعد في علوم الحديث"،^(٣) ثم قال في موضع آخر محاولاً تحسين حديث:

(١) إعلاء السنن (١/ ١٤٢)

(٢) إعلاء السنن (١/ ١٤٣)

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص: ٦٩)

”والحديث مذكور في مسند أحمد^(١) أيضاً، وقال السيوطي في
خطبة كنز العمال: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن
الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن“^(٢)

وبغض النظر عما هو صاحب خطبة كنز العمال، وما ذا قال
العلامة السيوطي في ”تدريب الراوي“ عن أحاديث مسند أحمد، وكم
من حديث في المسند ضعفه الإمام أحمد نفسه، انظر أن الشيخ
العثماني نقل عن الحديث نفسه آنف الذكر- والذي حاول تحسينه
استناداً إلى خطبة كنز العمال- نقلاً عن أبي داود رحمه الله أنه قال:

”سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي“^(٣)
وكذلك انظر لفظ أحمد بن حنبل في تضعيف عبد الرحمن حيث
قال: ”ليس بشيء منكر الحديث“ وقوله: ”ليس بذلك، وهو الذي يحدث
عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير“^(٤)

فلينظر القارئ بعين الإنصاف أن حديث المسند الذي قال الإمام
أحمد نفسه في راويه: ”ليس بشيء منكر الحديث“ أصبح بمجرد
كونه مخترجاً في المسند حسناً، لأن كل ما في مسند أحمد فهو مقبول،
كما في خطبة كنز العمال! أليس هذا من باب الإسراع بإدلاء الشهادة
قبل أن يستشهد المدعى؟! أو كما يقول المثل الأجنبي: الشاهد نشيط
والمدعى كسول!

وكذلك محاولته جاهداً لتوثيق عبد الرحمن الكوفي، إنه سعي غير

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٠)

(٢) إعلال السنن (٢/ ٣٦٦)

(٣) إعلال السنن (٤/ ٣٦٦)

(٤) تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٧، ١٣٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٨)

مشكور، وظلمات بعضها فوق بعض. وسوف نناقشها في موضع يناسبها.
وهكذا حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في قراءة الفاتحة خلف الإمام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(١)، وغيره من المحدثين في كتبهم، ولكنه مضطرب وضعيف عند الشيخ العثماني، بل "ضعفه" هذا لا يقرب من الحسن!

و بإزاء ذلك حديث حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، حسن عنده بناءً على خطبة كنز العمال! وأما حديث عبادة فضعيف، وسماع مكحول عن محمود يثبت،^(٢) وتلك القاعدة إن كانت ثابتة مستقلة فلماذا لا تقتضي على الأقل أن يكون هذا الحديث مقبولا!

وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ -: لعلمكم تقرأون والإمام يقرأ؟ مرتين، أو ثلاثا. قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.^(٣)

ونقل الشيخ العثماني هذا الحديث في "إعلاء السنن"^(٤) وكذلك نقل قول الحافظ ابن حجر أنه قال: "إسناده حسن"، ومع ذلك قال العثماني: "هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا"، فسبحان الله!
وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث هلب - رضي الله عنه - في وضع الأيدي على الصدور في الصلاة، فقال الشيخ العثماني:

(١) مسند أحمد (٣١٦/٥)

(٢) إعلاء السنن (١٠٥، ١٠١/٣)

(٣) مسند أحمد (٤/٢٣٦، ٥/٦٠، ٤١٠)

(٤) إعلاء السنن (١٠٤، ١٠٣/٣)

”قد تفرد به سماك بن حرب، وقد ليّنه غير واحد، وقال النسائي:

إذا تفرد بأصل لم يكن حجة“^(١)

وفي المسند أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه: قال رسول الله ﷺ:
”الماء لا ينجسه شيء“ وفيه سماك، فضعف العلامة النيموي هذا
الحديث لكو سماك فيه.^(٢)

وبالإضافة إلى ذلك كيف تصح هذه القاعدة، وقد نقل الشيخ
العثماني نفسه عن منهاج السنة لشيخ الإسلام، ما لفظه:

”وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده،
بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن
المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف،
وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه“^(٣)

ثم بعد ذلك بصفتين نقل عن مقدمة تعجيل المنفعة لابن
حجر، واعترف بالحق، وقال:

”والحق أن أحاديثه غالبها جيد، الضعاف منها إنما يوردها
للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد“^(٤)

وأضف إلى ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ”وقد يكون في
بعضها (أي بعض أحاديث المسند) علة تدل على أنه ضعيف، بل باطل“^(٥)
وفي ”العلل“ للحافظ أبي بكر الخلال أحاديث كثيرة، رواها أحمد

(١) حاشية إعلال السنن (١/ ١٧٠)

(٢) أكثر السنن (ص: ٦)

(٣) قواعد علوم الحديث (ص: ٣٥٤)

(٤) قواعد علوم الحديث (٣٥٦)

(٥) منهاج السنة (٢/ ٢١)

في مسنده، وتكلم عليها. وكذلك تكلم ابن الجوزي على أحاديث المسند في "صيد الخاطر" (ص: ٢٤٥)، والزرکشي في "النكت"، والعراقي في: "التقييد والإيضاح"، وابن القيم في كتابه: "الفروسية" كلام حسن طويل جيد للغاية حول المسند.^(١)

وقال الشيخ أبو غده -رحمه الله-: بين الإمام ابن القيم فيه بطلان قول من قال: "كل حديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وسكت عليه فهو صحيح عنده، وساق في تأييد بطلان هذا القول أكثر من عشرين شاهداً، كلها من الأحاديث التي رواها الإمام في المسند، وهي ضعيفة عنده، ينقل الثقات الأثبات عنه، وتوسع توسعاً مفيداً يتعين على الباحث الوقوف عليه".^(٢)

بل ناقض الشيخ أبو غده رأي الشيخ العثماني هذا في حاشية قواعد علوم الحديث بقوله: "هذا أغلبي، وليس بمطرد، إذ فيه الضعيف شديد الضعف، وفيه ما قيل فيه: موضوع".^(٣)

وانظر أيضاً كتاب "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"،^(٤) للشيخ عبد الحي الكنوي. وبالإضافة إلى تلك الحقائق، لقد اعترف الشيخ العثماني بتلك الحقيقة أيضاً كما ذكرنا سابقاً.

ثم بعد اعترافه بها، تمسكه بقاعدة أن كل ما في المسند فهو صحيح، أو على الأقل حسن، فتحسينه رواية المسند الضعفاء والمذنبين على هذا الأساس قد يكون سعيًا لخدمة المذهب، وليس من خدمة الحديث في

(١) الفروسية (ص: ٤٥-٤٩)

(٢) حاشية المنار العنيف (ص: ١٣٦)

(٣) حاشية قواعد علوم الحديث (ص: ٦٩)

(٤) الأجوبة (ص: ٩٥، ١٠٠)

شيء. وسوف ترى- إن شاء الله- أن الشيخ العثماني قد ضعف نفسه
عديداً من أحاديث المسند!!

أحاديث مسند الإمام أبي عوانة

وقد نقل الشيخ العثماني حديثاً بإسناد عامر بن خارجة عن أبيه
عن جده، عن مسند أبي عوانة، نقلاً عن التلخيص الحبير، وقد صرح
الحافظ في لسان الميزان أنه منكر، فقال الشيخ العثماني راداً عليه:
”لم يورده المحدث أبو عوانة في صحيحه، وهو من أهل الفن
إلا بعد أن يكون صحيحاً عنده، وقد نقل في خطبة كنز العمال
من الإمام الحافظ السيوطي ما محصله أن جميع ما في صحيح
أبي عوانة صحيح، وغايته أن يكون الحديث مختلفاً في صحته
لا غير، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن“^(١)

وقد ساق الشيخ العثماني هذه القاعدة في عدة مواضع، ولا شك
أن الحافظ السيوطي نقل عنه في ”كنز العمال“ أن جميع ما في صحيح
أبي عوانة هو صحيح، بينما نقل السيوطي نفسه في ”تدريب الراوي“
في باب صحة زيادات المستخرجات عن الحافظ ابن حجر أنه قال: هذا
مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج، وإسناد مصنف
الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى
نقد؛ لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك.^(٢)

فلما كانت هذه الحقيقة مسلمة عند السيوطي نفسه فكيف صارت
جميع أحاديث أبي عوانة صحيحة؟ بل قال الحافظ ابن حجر بلفظ صريح:

(١) إعلال السنن (٨/ ١٤٨)

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٢٥) طبع مكتبة نزار مصطفى الباز.

”إن كتاب أبي عوانة، وإن سماه بعضهم مستخرجاً على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب ... ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً“^(١)

وكذلك أوضح الشيخ أبو غده ضعف قول العثماني، ولينه بنقله كلام ابن حجر هذا في حاشية قواعد في علوم الحديث.^(٢) وليس هذا فحسب بل روى الإمام أبو عوانة عن عبد الله بن محمد البلوي، وقال الحافظ الذهبي فيه: قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه حديث الاستسقاء، وهو موضوع.^(٣) وكذلك انظر حاشية الفوائد المجموعة!^(٤)

وروى أبو عوانة عن أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، وقال الدارقطني فيه: ”هو متروك“ وقال ابن حبان: ”هو كذاب“ وقال ابن حجر: ”وقد روى عنه أبو عوانة في صحيحه فكأنه ما خبر حاله“^(٥) وهكذا روى أبو عوانة عن عبد الله بن عمرو الواقعي الوضاع، الكذاب، كما في ميزان الاعتدال^(٦)، ولسان الميزان.^(٧) وأحاديث الواقعي هذا تلاحظ بأم العينين في أبي عوانة^(٨)، فعلى هذا قول الشيخ العثماني: ”إن جميع ما في صحيح أبي عوانة صحيح أو

(١) النكت (١/ ٢٩١)

(٢) قواعد (ص: ٥٧)

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩١) لسان الميزان (٣/ ٣٣٨)

(٤) حاشية الفوائد (ص: ٣٥٦)ـ

(٥) لسان الميزان (١/ ١٥١)

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٨)ـ

(٧) لسان الميزان (٣/ ٣٢٠)

(٨) مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٣٧، ٢/ ٨٢)

لا يقل عن أن يكون حسناً" ليس بصحيح ولا حسن.
 ومن الطرائف أن الشيخ نفسه نقل عن التلخيص^(١) قبل هذا أن هذا
 الحديث من زيادات الإمام أبي عوانة، فكأنه ليس له علاقة بمستخرجه
 على صحيح مسلم، وثمة صرح بالقول في الهامش نقلاً عن الحافظ
 ابن حجر عن لسان الميزان^(٢): أن راويه هو عامر بن سعد، وقال:
 "قال البخاري: في إسناده نظر، وذكره ابن حبان في الثقات
 فقال: يروي عن جده حديثاً منكراً في المطولات، وأورد الحديث
 المذكور أبو عوانة في صحيحه من طريقه"^(٣).

ومن المؤسف جداً أن هذا الحديث - مع أن الحافظ ابن حجر
 صرح بأن راويه هو عامر بن سعد - "صحيح" بناءً على إخراج أبي
 عوانة إياه في صحيحه!

وأضف إلى ذلك أن الإمام ابن حبان لم يقتصر في الثقات على
 إنكار ذلك الحديث^(٤) فحسب، بل قال: "لا يعجبني ذكره" يعني في
 الثقات، ولذلك لا ينبغي أن يقال: إن عامر بن خارجة ثقة عنده.
 وليعلم أن الحافظ الذهبي ذكره في الميزان^(٥)، نقل قول البخاري:
 إن في إسناده نظراً. ثم نقل ذلك الحديث عن الضعفاء للعقيلي، وأشار
 إلى نكارتة، وقال الإمام أبو حاتم فيه: "إسناده منكر"^(٦).

(١) التلخيص (١/ ١٤٨ ط هند)

(٢) لسان الميزان (٣/ ٢٢٣)

(٣) إعلال السنن (٨/ ١٤٧، ١٤٨)

(٤) الثقات (٥/ ١٩٤)

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩)

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١ ق ١)

هذا هو حكم أئمة هذا الفن على هذا الحديث، وترى الشيخ
 العثماني يهتم بترقيته إلى مرتبة الصحة ببذل كل ما في وسعه!!
 فالأئمة مثل البخاري، والعقيلي، وأبي حاتم، وابن حبان والذهبي،
 وابن حجر يضعفونه وينكرون عليه، هو صحيح عند الشيخ العثماني أو
 حسن على الأقل؛ لأن أبا عوانة أخرجه في صحيحه! وهذا ما يصدق
 عليه ذلك المثل الذي يقول: يتشبث الغريق بشمامة! فالف كتاب "اعلاء
 السنن" في الغالب اعتماداً على مثل هذه الشام والاعواد.

تحسين الإمام الترمذي - رحمه الله -

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبراً ليلاً فأسرج له
 سراج، فأخذه من قبل القبلة... أخرجه الترمذي،^(١) وقال: حديث ابن
 عباس حديث حسن.

قال الزيلعي: وأنكر عليه (أي: على تحسينه) لأن مداره على الحجاج
 ابن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن
 خليفة ضعفه ابن معين - رحمه الله - وقال البخاري - رحمه الله -: "فيه نظر"^(٢)

ولكن الشيخ العثماني يقول:

"إن الترمذي من أئمة الحديث وأهل هذا الفن، فتحسينه يكفي
 للاحتجاج به، فإنه يحتمل أن يكون وجد متابعاً له، أو الجرح
 في هذين الراويين لم يكن معتمداً عليه عنده... وهذا ما يدل
 على أن علة التدليس لا تضر بحسن الحديث، ومن هنا ترى

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٠٥٧)

(٢) نصب الراية (٢/ ٣٠٠)

الترمذي يحسن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع^(١)، ولم يقتصر الشيخ العثماني على هذا، بل إنه كتب عنوان الباب بحروف جلية كما يلي:

”حديث المدلس الثقة حسن، ولو لم يصرّح بالسماع“
لسنا هنا في صدد توثيق حجاج بن أرطاة أو تضعيفه، وكذلك لا نريد أن نبين تفسيق منهال بن خليفة أو تعديله، وليس من غرض بحثنا مناقشة حديث الترمذي هذا أيضاً، إنما نريد أن نقول: إن الشيخ العثماني يرى أن تحسين الترمذي وحده يكفي للاحتجاج به، ويزول به تدليس المدلس، وينجبر به ضعف الراوي، وعلمنا أن ابن حجر ضعف منهالاً أيضاً^(٢) أما يزيد بن عبد الله بن مغفل، فقال ابن خزيمة، وابن عبد البر والخطيب: هو مجهول، لكن الشيخ العثماني قال:

”والترمذي إما حسن حديثه بعد المعرفة، والعارف مقدم على من لم يعرف“^(٣)

مع أن ”الحسن“ اصطلاح خاص للترمذي، وقد فصل معناه في ”العلل الصغير“، كما فصله الحافظ ابن حجر في ”النكت“ تفصيلاً، وقال بعد إيراد الأمثلة على ذلك بالتبع الدقيق:

”بل المعروف به عنده وهو حديث المستور - على ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط

(١) إعلاء السنن (٨/ ٢٥٢)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ١٨٨)

والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة،^(١)

وتناول الدكتور خالد بن منصور الدريس - رحمته الله - موضوع تحسين الإمام الترمذي بالبحث والنقد في المجلد الثالث من كتابه: "الحديث الحسن لذاته ولغيره"، ونحن نتغاضى عنه؛ لأنه لا يتعلق بموضوع بحثنا، فحمل رواية المدلس المعنعن منها على الاتصال وتحسين مرويات المجاهيل والمتكلم فيهم اعتمادا على مجرد تحسين الترمذي لا يخلو من نظر. مع ذلك، ذكر الشيخ العثماني في كتابه حديثا، عنعن فيه ابن إسحاق، وأخرجه الترمذي في "باب المذي" وقال: "حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا"، وقال الشيخ، معلقا عليه:

"وهذا يرفع احتمال تحسينه لأجل المتابعة"،^(٢)

فيتبين من هذا موقف الشيخ من تحسين الإمام الترمذي، ومن أراد التفصيل في هذا الباب فعليه أن يراجع "إعلاء السنن"^(٣) لعل ذلك ينفعه. وعلى خلاف ذلك، تجد أن الشيخ العثماني يعترف بحقيقة حكم الإمام الترمذي في تحسينه، فيقول:

"فإن الترمذي والحاكم متساهلان فيهما (أي في التحسين والتصحيح) ولم يقدح ذلك في جلالتهما"،^(٤)

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٨٧)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ٢٨٦)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ١٠٧)

(٤) إعلاء السنن (٢/ ١٠٧)

بل جعلهما الشيخ من المتساهلين في "قواعد في علوم الحديث" أيضاً.^(١)
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا للنظر فيه هو: إن كان تحسين الإمام
الترمذي مقبولاً سائغاً، ويصير به المجهول ثقة، ويرتفع به تدليس المدلس،
ويزول به الانقطاع، فما معنى كونه متساهلاً؟ وعلى أي أساس حكم
عليه بالتساهل؟

ونسوق هنا ما قال فيه تلميذه الشيخ أبو غده لا غيره. حيث يقول
في تحشية لكتاب شيخه العثماني: قواعد في علوم الحديث:
"وقد نبه الذهبي مراراً في الميزان إلى تساهله، فقال (٤/ ٤١٢): فلا
يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف. وكرر التنبيه
إلى هذا في (٣/ ٤٠٧، ٥١٥)، وقال ابن دحية في العلم المشهور:
وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيدها
واهية. كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١٧)،^(٢)
وحديث: "منها ل بن خليفة عن حجاج" الذي دافع عنه الشيخ،
قال الحافظ الذهبي فيه:

"حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي،
فعند المحاققة غالبها ضعاف"،^(٣)
وقال الذهبي أيضاً:

"سيف بن محمد الثوري كذاب، والعجب من الترمذي يحسن
له"،^(٤)

(١) قواعد (ص: ١٨٩)

(٢) حاشية قواعد (ص: ١٠٦ - ١٠٧)

(٣) ميزان (٤/ ٤١٦)

(٤) الكاشف (١/ ٣٦٨)

وأخرج الترمذي حديثاً آخر في: "باب ما جاء في صدقة الفطر" بإسناده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وقال: "هذا حديث غريب حسن" (١) بينما نقل الترمذي عن البخاري في "العلل الكبير" عن الحديث نفسه أنه قال: "لم يثبت سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب" (٢) وهكذا قال الترمذي في الحديث الذي ساقه في تفسير سورة التوبة بإسناده عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أنه: حسن غريب، هذا يروي في "باب ما جاء في الخروج إلى منى" حديثاً عن "الحكم عن مقسم عن ابن عباس" ونقل عن شعبة أنه قال: "ولم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أشياء، وعدّه، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة"

وهذه الخمسة هي: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. و حديث سورة التوبة ليس من بين تلك الأحاديث الخمسة، ومع ذلك حسنه الترمذي.

وأخرج الترمذي في تفسير سورة الواقعة بإسناده عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد (٣) ... وقال: حسن غريب. وساق الحديث نفسه وبنفس الإسناد قبل ذلك في: "باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة" (٤) وقال: غريب. ولم يزد على ذلك، وقال في موضع: رشدين هو ضعيف عند أهل الحديث. (٥) وقال نحوه

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (٦٧٤)

(٢) العلل الكبير (١/ ٤٢٥)

(٣) سنن الترمذي، رقم الحديث (٣٢٩٤)

(٤) سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٥٤٠)

(٥) سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٥٩٩)

في مواضع أخرى.^(١)

فلينظر القارئ اللبيب أنه حسن الحديث -المذكور أعلاه- مع
تضعيفه لرشدين، والظاهر أنه حسن مثل تلك الأحاديث بناءً على
الشواهد، أما موقف الشيخ منه فهو على العكس من ذلك كما تبين.
وذكرنا هنا غيضاً من فيض لتوضيح الأمر، فلك أن تسميه
اصطلاح الترمذي الخاص به، أو تساهله، أو ما شئت، ولكن لا يصح
حملة على الحسن الاصطلاحي المعروف عند المحدثين.

ونقول: ما دام الشيخ العثماني اعترف بتساهل الإمام الترمذي فماذا
يعني تحسينه للمدلس إذا عنعن، والموصوف بالغلط، وسوء الحفظ،
وما في إسناده انقطاع دليلاً على كونه حسناً في حقيقة الأمر أو على
اتصال إسناده، وتوثيق رواته؟

لقد حسن الإمام الترمذي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسألة
قراءة الفاتحة خلف الإمام،^(٢) ولم ينفرد به، ولكنه مع ذلك مضطرب و
ضعيف عند الشيخ العثماني!^(٣) فمن حقنا أن نسأل هنا: إذاً إلى ما يؤمي
ادعاء الاضطراب والضعف فيه مع تحسين الإمام الترمذي له؟!

استدلال المجتهد بالحديث

وذكر الشيخ العثماني قاعدة أخرى، وهي:

”المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له“،^(٤)

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث (٥٤، ٢٥٤٨، ٢٩٣٠)

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (١/ ٢٥٣)

(٣) إعلاء السنن (١٠١/ ٤)

(٤) إعلاء السنن (٥١/ ٣)

وقال نحو هذا القول في الصفحة (١/ ١٧٠) وفي مواضع عديدة من كتابه، ونقل مثله عن العلامة ابن همام وغيره، في "قواعد علوم الحديث" (١) أما ابن الصلاح فيعكس هذا الرأي ويذهب إلى أن: "عمل العالم أوفتياء على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث" (٢)

ومن الواضح أن قول المجتهد وعمله خلاف حديث صحيح لا يستلزم تضعيفه للحديث، فكيف يعتبر عمله وفق حديث ما تصحيحاً منه؟ إذاً قد يكون عنده دليل خارجي يؤيد رأيه غير هذا الحديث، كما إن كان الإجماع أو القياس يؤيده، فعمل بالحديث واستدل به بناءً على ذلك. بل هناك من الأئمة من يقدم الحديث الضعيف على القياس، كما قال أحمد وغيره، أو عمل به متذرعاً بالحيطة والحذر، كما ذكر العلامة السخاوي في فتح المغيث (٣).

و أضف إلى ذلك أن هذا التعديل والتصحيح ضمنى وهامشي، فإذا وجد الجرح والتضعيف المفسر خلاف ذلك، يكون الجرح والتضعيف هو المعبر، دون التعديل ضمنى؛ فافهم.

فالشيخ العثماني اختار لنفسه هذه القاعدة، و لم يتأمل أن حديث بئر بضاعة المعروف لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قد صححه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود. وقال الترمذي: حسن، وأفتى الإمام الشافعي، وأحمد وفقه أن الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو ريحه، ومع هذا كله يقول المدافع الحنفي العلامة النيموي: إن هذا الحديث ضعيف؛ لأن

(١) القواعد (ص: ٥٧)

(٢) المقدمة (ص: ١٠٠)

(٣) فتح المغيث (٢/ ١٩٨)

عبيد الله بن عبد الله، أحد رواة، مستور.^(١) فعبيد الله هذا لم ينفعه تصحيح الإمام أحمد، ويحيى بن معين لحديثه حتى يرتفع إلى درجة العدالة والثقة في حديثه، ولم ينفعه تحسين الترمذي، وكذلك لم يرتق حديثه إلى درجة القبول مع كونه مخرجا في مسند أحمد!!

وهكذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إذا كان الماء قلتين" قال ابن معين: جيد الإسناد، وصححه ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم، وأفتى الشافعي، وأحمد وإسحاق وفقه، كما ذكر الترمذي في جامعه^(٢)، لكنه ما زال ضعيفا، ومعلولا عند "المتحامي" الحنفي العلامة النيموي^(٣)، وقال الشيخ العثماني بنفسه: إنه مضطرب المتن والإسناد ولا يثبت!^(٤)

فيتضح من هذا وغيره من الأمثلة أن هذه القاعدة ليست ثابتة مستقلة، وإذا استدل أحد من الأئمة بحديث أو أثر فلا يكون ذلك تصحيحا له أو تعديلا لرواته كلهم أيضا، وأقصى ما يمكن أن يقال: إن ذلك الحديث بالذات صحيح عند ذلك الإمام، إذا كان معتدا من الأئمة المجتهدين وأئمة الجرح والتعديل، ولا يكون منفردا بأسلوب خاص في رواية الحديث والاستدلال به، كأن يرى الاستدلال بحديث ضعيف، إذا لم يوجد صحيحا.

نعم، إذا قيل في واحد من رواة: "مستور" أو "مجهول"، وصححه أحد أئمة الجرح والتعديل، الموثوق به، ترفع معرة الجهالة عن ذلك الراوي.

(١) آثار السنن (ص: ٨)

(٢) مع التحفة (١/ ٧٠)

(٣) آثار السنن (ص: ٤)

(٤) إعلاء السنن (١/ ١٧٤)

وذكر الشيخ العثماني حديث عبد الله بن سيدان:
 ”رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به“
 ورد عليه قائلًا:

”...لأن ابن سيدان مجهول لا يعرف، وذكر ابن حبان إياه في
 الثقات لا يرفع الجهالة، ولا احتجاج أحمد به“^(١)
 هذا على الرأس والعين، ولكن أين هذا من قاعدتك المختارة:
 ”كل ما في مسند أحمد فهو مقبول“ و ”أن المجتهد إذا استدل
 بحديث كان تصحيحاً له؟!“

قال الشيخ العثماني بعد ما ذكر حديث معاوية في الجهر ببسم
 الله، نقلًا عن المستدرك للحاكم:

”قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و رواه الدارقطني،
 وقال: كلهم ثقات. وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا
 في إثبات الجهر“^(٢)

مع اعترافه بأن الشافعي اعتمد عليه، قال: ”قلت: مداره على عبد
 الله بن عثمان، فهو إن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه، فعن يحيى:
 أحاديثه غير قوية، وعن النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وعن
 ابن المديني: منكر الحديث، وبالجمله فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما
 تفرد به مع أن إسناده مضطرب...“^(٣)

لقد استدل الشافعي بحديث عبد الله بن عثمان هذا، وقال يحيى
 بن معين في أحد قوليه: ثقة، حجة، وقال في أحد قوليه: ثقة، وقال

(١) إعلاء السنن (٥٠/٨)

(٢) إعلاء السنن (١٩١/٢)

(٣) إعلاء السنن (١٩١/٢)

النسائي في أحد قوليه: ثقة، والعجلي قال أيضاً: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقد روى عنه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال ابن عدي: حديثه حسن، قال ابن سعد: ثقة، وأحاديثه حسان^(١)، وهو من رجال صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق^(٢). قال الحاكم: حديثه حسن، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الترمذي: حسن^(٣)، وفي موضع: حسن صحيح^(٤).

مع هذا كله لم يقبل تفرد، وذهبت قاعدة المجتهد، آنفة الذكر أدراج الرياح، أما إذا احتج الإمام محمد بمثل إبراهيم بن يزيد الخوزي المتروك فيصبح احتجاجه به تصحيحاً لذلك الحديث، ولو كان السند ضعيفاً، فيصح الاستدلال به حتماً و لازماً! فما ذا نملك في مثل هذه الحالة غير أن نقول: وزنوا بالقسطاس المستقيم!!

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى الوضوء بالنيذ إذا لم يوجد ماء، وقال الطحاوي: وكان من الحجة لأهل هذا القول حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فيما يتعلق بليلة الجن.

وقد انتقد الإمام الطحاوي على هذا الاستدلال بأن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- لم يكن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تلك الليلة، فكيف يصح الاحتجاج به، ثم رد عليه رداً عقلياً أيضاً، ويلاحظ تفصيله في شرح معاني الآثار^(٥).

لو كانت هناك قاعدة محكمة وحاسمة أن استدلال المجتهد

(١) تهذيب التهذيب (٣١٥/٥)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٨١)

(٣) المستدرک للحاكم (١٢٣/٢)

(٤) سنن الترمذي (٣٦٢/٦)

(٥) شرح معاني الآثار (٩٥-٩٦/١)

بحديث، يكون تصحيحاً له لما أنكر الإمام الطحاوي على استدلال الإمام أبي حنيفة به أبداً.

سكوت الإمام أبي داود - رحمه الله -

وقد ذكر الشيخ العثماني أصلاً في "قواعد في علوم الحديث" وهو: "ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به"،^(١) ونقل عن العلامة المنذري وغيره أنه قال: وكل حديث عزوته إلى أبي داود، وسكت عنه، فهو، كما ذكر أبو داود، لا ينزل عن درجة الحسن. وقد ذكر هذا الأصل في عدة مواضع من "إعلاء السنن" حتى قيل في حديث مجاهيل مثل أبي الأحوص، ومحمد بن يزيد اليمامي: إن أبا داود سكت عنه فيحتج به، وهو عند أبي داود صالح وحسن.^(٢) بل هناك حديث آخر. رواه سليمان بن موسى عن جابر، وأخرجه أبو داود والنسائي، وصرح العلامة المنذري أن سليمان بن موسى لم يسمع عن جابر فهو منقطع.^(٣) فدفع الشيخ هذا الاعتراض وقال: "سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما"،^(٤)

فكانه يرى أنه إذا وجد حديث في إسناده انقطاع في سنن أبي داود، وسكت الإمام عليه فسكوته عليه يدل على اتصاله، ولو كان كذلك فالظاهر أن حديث المدلس إذا عنعن، يكون صحيحاً ومتصلاً بناءً على سكوت أبي داود! سلمنا أن العلامة الزيلعي والنووي أحياناً يذكran هذا الأصل في

(١) القواعد (ص: ٨٣)

(٢) إعلاء السنن (١/ ٣٠، ٣١)

(٣) عون المعبود (٣/ ٢١٠)

(٤) إعلاء السنن (٨/ ٣٦٥)

تصانيفهما: "أن ما سكت عنه أبو داود فهو حسن صحيح"، ولكنه لا يصح الاعتماد على مجرد سكوته في تصحيح كل حديث و تحسينه، وجعله يصلح للاحتجاج به، وقد أفاض الحافظ ابن حجر بحثا نفيسا وكلاماً طويلاً في هذا الموضوع في "النكت" حيث قال:

"ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

① منه: ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

② ومنه: ما هو من قبيل الحسن لذاته.

③ ومنه: ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا.

④ ومنه: ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

ومن هنا يظهر ضعف قول من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعننة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماؤهم. ثم قال بعد بسط الكلام:

"فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج

بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه" (١)

وكذلك أظهر العلامة الصنعاني رأيه على سكوته بالتفصيل في
 ”توضيح الأفكار“، وانتقده نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وقال:
 سكوت أبي داود ليس بحجة.^(١)

و الإمام النووي، وإن ذكر سكوت أبي داود في معرض الاستدلال
 به، في كتابه ”شرح المذهب“، لكنه قال في التقريب في ذكر مظان
 الحديث الحسن:

”ما وجدنا في كتابه مطلقاً، ولم يصححه غيره من المعتمدين
 ولا ضعفه، فهو حسن عند أبي داود“^(٢)

وعلى هذا يكون سكوته دليلاً على الحسن عنده بشرط أن لم يكن
 ضعفه أحد من الأئمة.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت قول الإمام النووي: ”في
 سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف، لم يبينها مع أنه متفق على
 ضعفها، فلا بد من تاويل كلامه“ ثم ساق بعد ذلك قول الإمام النووي
 مثله الذي ذكرنا سابقاً أنه قال:

”والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ولم ينص على صحته
 أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من
 يعتمد أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف، ولا جابر له،
 حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود...“^(٣)
 ثم قال الحافظ:

”هذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٩٦، ١٩٧)

(٢) التقريب مع التدريب (١/ ١٢٧)

(٣) النكت (١/ ٤٤٤)

المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل
سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك^(١)
قال الإمام النووي في كتابه: "الإيجاز في شرح أبي داود"، إضافة
على قوله في التقریب:

"فعلى هذا، ما وجدنا في "سنن أبي داود"، وليس هو في
الصحيحين أو أحدهما، لا نص على صحته أو حسنه أحد ممن
يعتمد، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عند أبي داود، أو صحيح،
فتحكم بالقدر المحقق، وهو أنه حسن^(٢)، فإن نص على ضعفه
من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا
جابر له، حكمنا بضعفه"^(٣)

ثم نقل إثره عن الحافظ أبي عبد الله بن مندة:
"إن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف، إذا لم يجد في الباب
غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، واعلم أنه وقع في سنن
أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف، لم يبينها مع أنها متفق على
ضعفها عند المحدثين كالمرسل، والمنقطع، وروايته عن
مجهول، كشيخ ورجل ونحوه، فقد يقال: إن هذا مخالف لقوله:
وما كان فيه وهن شديد بينته"

فقال الإمام النووي في الرد على شبهة أبي مندة هذه:

(١) النكت (١/٤٤٤، ٤٤٥)

(٢) والأحوط أن يقال "صالح" كما عبر عنه الإمام أبو داود نفسه، ولا تخلو دعوى التصحيح
والتحسين عنده من النظر، ولا سيما وقد علمت أنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم
يجد في الباب غيره.

(٣) الإيجاز (ص: ٥٠-٥٤)

”وجوابه: أنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهراً، استغنى بظهوره
عن التصريح ببيانه“^(١)

يتبين من هذا أن الإمام النووي لم يعتمد أيضاً على سكوت أبي
داود، وأما المواضع التي خالف فيها ذلك فهي لا تخلو من النظر، كما
قال ابن حجر: ”فلا تغتر بذلك“.

وبغض النظر عما صرح به غيره من أولي العلم، انظر أن
الشيخ أبا غده، وهو تلميذ بار للشيخ العثماني، أبدى ملاحظات على
ما ذهب إليه شيخه بالتفصيل في حاشية قواعد في علوم الحديث من
الصفحة 83 إلى 89، وذكر هناك ملخص كلام الحافظ الذهبي والحافظ ابن
حجر مع كلام العلامة الكوثري، والمنذري، والشوكاني، والسيوطي.

وكذلك تناول هذا الموضوع الدكتور خالد بن منصور الدريس
في المجلد الرابع من كتابه: ”الحديث الحسن لذاته ولغيره“،
والشيخ أبو عبيدة مشهور حسن في حاشية مقدمة ”الإيجاز في
شرح سنن أبي داود“ للنووي، وأجادا وأفادا، فلا يحتاج الموضوع
إلى مزيد من البحث والمناقشة، فنشير إلى بعض الأمور آملين أن لا
يخلو من الفائدة.

① لقد نقل الشيخ العثماني حديثاً عن سنن أبي داود، رواه أبو هريرة
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولفظه:

”أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله

في الصلاة يعني في السبحة“^(٢)

(١) الإيجاز (ص: ٥٦)

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٣٨٤)

ثم قال إثره:

”رواه أبو داود و سكت عنه، وقال البخاري في صحيحه: لم يصح“

وقال العيني في العمدة:

”لكن أبا داود لما رواه سكت عنه، وسكوته دليل رضاه به“،^(١)

وقال معقباً على قول البخاري في الحاشية:

”وأما قول البخاري في حديث أبي هريرة هذا: لم يصح ... ولعل عدم صحته عند البخاري لأجل إبراهيم بن إسماعيل، قال فيه أبو حاتم: مجهول. كما في التهذيب^(٢)، والجواب عنه أن أبا داود روى حديثه، وسكت عنه، فهو مقارب الحال عنده، كما قال الذهبي في إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو مقارب الحال“،^(٣)

فكان إبراهيم بن إسماعيل أصبح مقارب الحال أيضاً! لكن هذه الصنعة التي أقام بنيانها على سكوت أبي داود، لا تصح على الإطلاق، لأن المنذري تكلم أولاً على سكوته فقال:

”سئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا، فقال: مجهول“،^(٤)

هذا و المنذري هو الذي نقل عنه الشيخ المذكور في كتابه ”قواعد

(١) إعلاء السنن (٣٣١/٤)

(٢) تهذيب التهذيب (١٠٧/١)

(٣) إعلاء السنن (٣٣٣/٤)

(٤) عون المعبود (٣٨٥/١)

في علوم الحديث، نقلاً عن مقدمة الترغيب والترهيب:
 ”وكل حديث عزوته إلى أبي داود و سكت عنه، فهو كما ذكر أبو داود، لا ينزل عن درجة الحسن“

ومما يؤسف جداً أن الشيخ العثماني تحرّز من النقد على سكوت أبي داود هنا و كذلك لم يلتفت إلى ما قاله العلامة المنذري قبل قوله المذكور سابقاً، بسطرين في المقدمة، وفيما يلي لفظه:

”وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود

- رحمته الله في السكوت عن تضعيفه، أو الترمذي على تحسينه“^(١)

وكذلك ما تكلف الشيخ العثماني في جعل إبراهيم بن إسماعيل مقارب الحال نقلاً عن العلامة الذهبي، كان من مقتضى الإنصاف أن ينقل عن الذهبي نفسه ترجمة إبراهيم، ولكنه ما فعل ذلك أيضاً، انظر ما ذا نقل الذهبي:

”قال أبو حاتم: مجهول، روى عنه حجاج بن عبيد، وعمرو بن

دينار، وقال البخاري: لم يثبت حديثه“^(٢)

وهكذا قال الذهبي في الكاشف^(٣) والمغني: أنه مجهول، بل إن الذهبي نفسه قد قسم ما رواه أبو داود إلى ستة أقسام من حيث الصحة والضعف، وقال بعد بيان القسم الخامس منها:

”ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه،

بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة“^(٤)

(١) مقدمة الترغيب (١/ ٣٨)

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢٠)

(٣) الكاشف (١/ ٧٧) المغني (١/ ١٠)

(٤) السير (١٣/ ٢١٤)

فلما ثبت عند الذهبي أيضاً أن أبا داود قد يسكت عن الحديث الضعيف والمنكر، فكيف يكون سكوته دليلاً على كون الراوي مقارب الحال؟ وذلك ترى محققي "الإكمال" للعلامة المغلطائي يتعجبون من موقف الذهبي هذا فقالوا:

"وليس بالمعروف، ويروي عن نافع فيخطئ، وتقول: إنه مقارب الحال، رحمك الله يا إمام!"^(١)

فعلى هذا نقول: إن محاولة الشيخ العثماني هذه لجعل إبراهيم بن سعيد المدني صالحاً للاحتجاج به بآءت بالفشل، وذهبت سدى، وليس هذا فحسب، بل الأعجب من ذلك أنه قال: "قول البخاري فيه: لم يصح. لا يفيد نفي الحسن عنه"

هذا تحقيق فقهي طريف حقاً!، لعله لا يعلم أن البخاري، وإن قال فيه: لم يصح. في: "باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام"، فقد قال فيه أيضاً: "ولم يثبت هذا الحديث" في التاريخ الكبير^(٢) ونقل ابن حجر قوله هذا أيضاً، ولفظه:

"وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال: لم يثبت هذا الحديث"^(٣)

والعلامة العيني إن كان قد حاول تعضيده بسكوت أبي داود، لكنه اقتصر على تفسير معنى: "لم يصح" بقوله: "أي لم يثبت هذا الحديث"^(٤)

(١) حاشية الإكمال (١/ ٢١٣)

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠، ٣٤١)

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٥)

(٤) عمدة القاري (٢/ ١٣)

ومما يؤسف له جداً أن هذا اللفظ أيضاً كان لائحا على الشيخ العثماني، ولكنه مع ذلك قال: "لم يصح، لا يفيد نفي الحسن عنه" فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وبالإضافة إلى ذلك أنه قال أيضاً:

"ولعل عدم صحته عند البخاري لأجل ليث بن أبي سليم، وقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، مختلف فيه، وقد وثق، استشهد به مسلم في صحيحه"^(١)

ما حكم ليث بن أبي سليم عند أئمة الجرح والتعديل؟ لا حاجة بنا إلى الخوض فيه ههنا، وبإمكانكم أن تشاهدوا للشيخ العثماني اتجاهها معاكسا في ليث بن سليم تحت عنوان: "سكوت الإمامين الحاكم و الذهبي"، وكذلك لو راعى اضطراب إسناده بالإضافة إلى ضعف ليث، فلعله لم يتجراً على ما فعله هنا من دفاعه عنه لغرض مذهبي.

وهذا الاعتراض قد أورده البخاري عليه في "التاريخ الكبير" في ترجمة إبراهيم، والمزي في "تهذيب الكمال"، وابن حجر في "تهذيب التهذيب"، في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم و حجاج بن عبيد.

و الحديث الذي في إسناده اضطراب، هل يكون حسناً أيضاً؟ وليس الاستدلال بسكوت أبي داود بعد حكم الإمام البخاري بهذا إلا محاولة ضئيلة لتسلية خاطر، وقد قال الشيخ العثماني نفسه:

"كفى بالبخاري قدوة في التنقيد"^(٢)

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعلم أنه ليست جهالة إبراهيم، وضعف الليث، واضطراب إسناده وحدها من أسباب ضعف هذا

(١) إعلاء السنن (٤/ ٣٣٣)

(٢) إعلاء السنن (١/ ١٤٣)

الحديث، بل زد إلى ذلك أن شيخ الليث: حجاج بن عبيد مجهول أيضاً. كما في التهذيب (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣) والتقريب (ص: ٦٤) و التهذيب للمزي (٤/ ١٥٨) والميزان (١/ ٤٦٣) والكاشف (١/ ٢٠٧) والمغني (١/ ١٥٠) وغيرها من كتب الرجال.

فبالله عليك، أيها القاري الحصيف! كيف يمكن تحسين حديث، أحد رجاله ضعيف، وحسب قول الشيخ العثماني: مختلف فيه، وفي إسناده اضطراب، وأحد شيوخه مجهول، وشيخه مجهول كذلك. فاعتبروا يا أولي الأبصار!

غفلة عجيبة منه:

يلاحظ أن الشيخ العثماني قال في سكوت أبي داود: "قال المنذري في حديث أبي داود: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" وأبو الأحوص هذا الراوي لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري. قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، قال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده. اهـ من الزيلعي"^(١)

لقد نقل حضرة الشيخ العثماني هذه العبارة عن "نصب الراية"^(٢) وكذلك ساق العبارة نفسها في إعلاء السنن^(٣)، بل ذكر في موضع: "انتهى" بالصراحة.

(١) القواعد (ص: ٨٩)

(٢) نصب الراية (٢/ ٨٩)

(٣) إعلاء السنن (١/ ٣٠، ٣١، ٧/ ٢٨٧)

وقال في موضع في الدفاع عن محمد بن يزيد اليمامي، الذي هو مجهول:

”لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عاداته نقلاً عن المنذري“^(١)

فيظهر من هذا أن الشيخ العثماني يظن أن العبارة المنقولة أعلاه للعلامة المنذري، فهنا أمران يحتاجان للنظر فيهما، وهما:

① ما نقله العلامة الزيلعي في الصفحة المشار إليها أعلاه، ليس كله للعلامة المنذري على الإطلاق، بل انتهى قوله إلى: ”ليس بالمتين عندهم“ كما في تلخيص المنذري، وعون المعبود، وقال تلميذه الشيخ أبو غده في الهامش على قواعد في علوم الحديث: ”هذا الحديث مما انتقده المنذري كما تراه صريحاً“^(٢)

فعلى هذا لا تصح نسبة العبارة الكاملة إلى العلامة المنذري على الإطلاق، وهي للزيلعي، والضغث على الإباله أن الشيخ لم يتأمل أن العلامة المنذري توفي ٦٥٦هـ، ثم توفي النووي بعد ذلك بزمان في ٦٧٦هـ، وكان ميلاده سنة ٦٣١هـ، فكان عمره حينما توفي المنذري خمسا وعشرين سنة، فيبعد أن يكون المنذري نقل عن النووي.

② وما بعد: ”قال النووي“ فهو من كلام النووي إلى آخره، وأما كلمة ”انتهى“ فإنها تعني انتهاء كلام النووي، لا انتهاء كلام المنذري، ولا شك أن النووي قال ذلك، ولكن الشيخ أبا غده قال:

”وقول النووي فيه ... ليس بجيد، فقد قرّر هو - كما سبق نقله -

(١) إعلاء السنن (٢/ ٣٧)

(٢) حاشية القواعد (ص: ٨٩)

في كلام شيخنا الكوثري، أن أبا داود سكت على أحاديث ظاهرة الضعف، أي: فلا يعتد بسكوته دائماً، فيكون استدلال النووي هنا على حسن الحديث بمطلق سكوت أبي داود مع قول النووي بجهالة في راويه (وهو أبو الأحوص) وقول ابن معين، والكرابيسي فيه مما ناقض فيه نفسه، كما أشار إليه شيخنا الكوثري

بل إن الشيخ لما نقل حديث: "لكل سهو سجدتان" قال: "رواه أبو داود، ولم يضعفه، فهو حديث حسن"، ولكنه نقل في الحاشية عن شرح صحيح مسلم للنووي: "حديث ضعيف"^(١) ولو كان النووي يرى هذه القاعدة مطردة ومسلمة، هل كان له أن يضعف هذا الحديث، بل أن المنذري انتقده أيضاً؟^(٢)

سبق أن ذكرنا سابقاً أنه قيل في حديث، رواه مثل أبي الأحوص و محمد بن يزيد من المجاهيل: "سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح وحسن"، ولكن على خلاف ذلك حينما قال الشيخ السنبهلي في حديث ضباعة بنت مقداد أن أبا داود سكت عنه فقال في جوابه:

"أما سكوت أبي داود فنعم، ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباعة ... فإن سكوت أبي داود لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه، بل صلاحيته للاحتجاج... الخ"^(٣)

ثم نقل إثره جهالة ضباعة من التقريب، ولسان الميزان.

وقد نقلنا سابقاً أن الشيخ قال في حديث محمد بن يزيد اليمامي،

(١) إعلاء السنن (١٣٣/٧)

(٢) مختصر المنذري (٤٧٠/١) عون المعبود (٤٠١/١)

(٣) إعلاء السنن (٦٣، ٦٢/٥)

المجهول، أن أبا داود لم يضعفه فهو حسن عنده.^(١) بل قد ذكر في "قواعد في علوم الحديث" عن المنذري: "ما سكت عليه أبو داود فهو حسن." أما حديث ضباعة هذه فإنه مع سكوت أبي داود عنه لا يصلح للارتقاء إلى الحسن!!

نقل الشيخ العثماني عن أبي داود حديث: "أمر رسول الله - ﷺ - بقتلى أحد أن ينزع عنهم..." ثم نقل عن نصب الراية^(٢): "أعله النووي بعتاء" (ابن السائب) ثم دافع عنه بقوله: "إن إعلال النووي بعد سكوت أبي داود عليه غير مضر"

هل تأملت أيها القارئ الكريم! هل استدل النووي هنا على حسن الحديث بسكوت أبي داود مطلقاً؟ والجواب: لا. ولذلك أصاب الشيخ أبو غده حيث قال: "إن النووي ناقض فيه نفسه"، بل صرح بأن أبا داود قد يسكت على أحاديث البينة الضعف والنعكارة. وقد نقل الشيخ العثماني عن "نيل الأوطار" للشوكاني في سكوت أبي داود أنه قال: "وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج"^(٣)

ومع هذا سكوته ليس بقاعدة متبعة عند الشوكاني، فقال في مقدمة نيل الأوطار في نهاية مبحث سكوت أبي داود:

"وقد اعتنى المنذري - ﷺ - في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود، وبين ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعاً، فلا شك أنه

(١) إعلال السنن (٢/ ٣٧)

(٢) إعلال السنن (٨/ ٣٠٥)

(٣) قواعد (ص: ٨٨)

صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة، قد نبهت على بعضها
في هذا الشرح^(١)

وعلى هذا لم يبق غموض في موقف الشوكاني من سكوت أبي
داود بعد توضيحه هذا.

ضع سكوت أبي داود وحده إلى جانب، فإن الشوكاني لا يعتمد
مطلق سكوته مع سكوت المنذري أيضاً. انظر تفصيله في نيل الأوطار
في المواضع المشار إليها في الهامش^(٢).

ونقول إضافة إلى ذلك: كلما ذكر الشيخ العثماني هذا عن
الشوكاني في "قواعد في علوم الحديث"، علق عليه تلميذه أبو غده في
الهامش بقوله:

"لا يصح على إطلاقه"

تناقض طريف:

لا حظ أن الشيخ العثماني أثناء كلامه على حديث، رواه أبو داود
في سننه، نقل عن التلخيص ما نصه:

"فيه أبو قدامة، و مطر، من رجال مسلم، ولكنهما مضعّفان،

ثم قول الشيخ السنبهلي: "أن المطر حسن الحديث" وقوله:

"قد علمت أن ابن السكن أورد الحديث في صحيحه،

وسكت عنه أبو داود، فالحديث حجة"

فيقول الشيخ العثماني في الرد على ما سعى الشيخ السنبهلي

ليقرر صلاحية الحديث للاحتجاج:

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣)

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦، ٣٧، ٢٦٣ - ٧/ ٢٢٥، ٢٥٧، ٢٩٦، ٣١١، ٣١٢ - ٨/ ٦٥، ٩٤) الطبعة الثالثة

”قلت: يا للعجب! كيف يسعى لتصحيح هذا الحديث لكونه موافقا لغرضه، ويجعله حجة لمجرد إيراد ابن السكن إياه في صحيحه وسكوت أبي داود عنه“^(١)

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة استدلاله بهذا الحديث، ولا نريد أن نقول شيئا في هذين الراويين أيضا. إنما نود أن ننبه على أن الشيخ إن كان قد استدل بسكوت أبي داود في مواضع، ولم يرض له درجة أقل من الحسن، وأما إذا تعرض مذهبه للخطر، وجاء دليل يخالفه فيتصدى للرد على من يستدل بهذا السكوت، ويتعجب منه، بل يرميه بالأثرة وحب النفس!

لو كان الشيخ السنبهلي حيا لقال بلسان حاله:

الظلمة التي كانت في صحيفتي السوداء

لما تخيمت في جمّتك وصفت بالجمال

أو كما قال الشاعر العربي:

نسبت لنا الغدر الذي كان منكم

فلا آخذ الرحمن من كان أغدرا

وقال الشيخ العثماني في موضع:

”وطريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن

عبادة، أخرجه أبو داود أيضا في سننه، فهذه القصة مع قوله

- ﷺ -: ”لا تفعلوا إلا بأم القرآن“، ليس إلا من طريق نافع عن

عبادة، وهو مجهول لا يعرف“^(٢)

وقال في الصفحة التالية:

”فمدار هذا الحديث ليس إلا على نافع، وهو مجهول“

(١) إعلاء السنن (٧/ ٢٠١)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ١٠٣)

أيها القراء الكرام! أي نوع عدل هذا أن جهالة أبي الأحوص و محمد بن يزيد اليمامي لا تؤثر؛ بحجة سكوت أبي داود عن حديثهما فيصلح للاحتجاج به! كما نقلنا سابقاً عن إعلاء السنن،^(١) وأما نافع بن محمود فلا يزال مجهولاً مع سكوت أبي داود عن حديثه، ولا يصلح للاحتجاج به! تلك لعمري إذا قسمة ضيزى!، وصفقة لا ترجع بالبشرى. وأما التوجيهات التي وجهها العلماء الأحناف لحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - في الترجيع، فيدحضها ما رواه أبو داود^(٢) عن أبي محذورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي محذورة أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته بالشهادة أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وقد أورد الشيخ السنبهلي هذه المعارضة في إحياء السنن، وقال: "سكت عن هذا الحديث أبو داود، ورواه ابن حبان في صحيحه." فما كان جواب الشيخ عن هذه المعارضة إلا أن ضعف الحديث مناقضاً موقفه من سكوت أبي داود، وجرح راوييه: الحارث بن عبيد، و محمد بن عبد الملك، في ثمانية أسطر.^(٣)

ومن الطريف أنه استدل بحديث أبي محذورة نفسه بعد صفحة واحدة منه على إثبات: "الصلاة خير من النوم"، وأشار إلى تصحيحه أو

(١) إعلاء السنن (١/ ٣٠، ٣١ - ٢/ ٣٧) القواعد (ص: ٨٩)

(٢) أبو داود مع العون (١/ ١٨٩، ١٩٠)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ٩٧)

تحسينه هنا بقوله: "رواه أبو داود (١/ ١٩٠، ١٩١) وسكت عنه".^(١)

نظراً لسهولة القارئ ننقل هنا أولاً هذا الحديث عن أبي داود مع إسناده، ثم نذكر بعده ألفاظ الشيخ العثماني. قال أبو داود:

"حدثنا مسدد: ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تحفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"

هذا هو الحديث الذي أورده الشيخ السنبهلي الحنفي في جوابه عن تأويلات الحنفية، وقال: ويرد هذه التأويلات ما رواه أبو داود، وسكت عنه، ورواه ابن حبان في صحيحه.

وقد ضعف الشيخ العثماني هذا الحديث لكون الحارث بن عبيد، و محمد بن عبد الملك من رجاله، ولكنه في الصفحة نفسها استدل بحديث أبي محذورة على إثبات: "الصلاة خير من النوم" في صلاة الصبح، وقال: سكت عنه أبو داود. وفيما يلي نصه:

"عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! علمني سنة

الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي قال: تقول: الله أكبر- إلى أن قال:
فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله
أكبر، لا إله إلا الله. رواه أبو داود (١٩٠، ١٩١) وسكت عنه،^(١)

قل لي أيها القارئ النبيل! أليست هذه هي تلك الرواية نفسها التي
قال فيها: "ثبت أن رواية: "تخفض بها صوتك، وترفع بها" ليست
بصحيحة، لأن فيه الحارث بن عبيد، و محمد بن عبد الملك، وهما من
الرواة المجروحين،"^(٢)

ولا يخلو من فائدة، نذكر هنا أن الشيخ العثماني نقل الجرح على
الحارث، و محمد بن عبد الملك، عن "التعليق الحسن" للعلامة
النيموي أيضاً، ومما قاله الشيخ عبد الرحمن المباركفوري -رحمته- في
جوابه عن هذا الجرح هو: "أن العلامة النيموي قال: سكوت أبي داود،
وسكوت المنذري عن حديث دليل على أنه صالح عندهما"

فتأمل أيها القاري اللبيب! أن الشيخ النيموي لم يقم هنا لسكوت
أبي داود وزناً، كما أن الشيخ العثماني خرق قاعدته المحببة عنده،
تعصبا لمذهبه. انظر الرد الكامل للمحدث عبد الرحمن المباركفوري
على العلامة النيموي في كتابه: "أبكار المنن"،^(٣) وليعلم أن الشيخ عبد
الرشيد بن العلامة النيموي كتب جواباً عن "إبكار المنن"، وسماه
"بالقول الحسن"، ولم يتكلم أصلاً على ما أخذه المحدث المباركفوري
على النيموي، ولاذ بالصمت، وهذا يدل على قوة مؤاخذه المباركفوري
على النيموي.

(١) إعلاء السنن (٢/ ٩٩، ١٠٠)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ٩٧)

(٣) أبكار المنن (ص: ٨٦)

سكوت الإمام النسائي - رحمه الله -

إخراج الإمام النسائي حديثاً في السنن الصغرى، وسكوته عليه، دليل على صحته أو على حسنه على الأقل عند الشيخ العثماني. لأن كثيراً من الحفاظ والمشائخ حكموا على كتابه بالصحة، كما ذكر الشيخ في "قواعد في علوم الحديث" (١)، وحكم بصحة روايات كثيرة بناءً على هذه القاعدة في مواضع من إعلاء السنن (٢)، وقال في موضع:

"وناهيك بصحة إخراج النسائي إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكوته عنه" (٣)

بل هناك حديث قال المنذري: "في إسناده انقطاع"، فقال الشيخ العثماني في دفاعه عنه: "سكوت أبي داود و النسائي عنه دليل على اتصاله" (٤)، كما ذكرنا سابقاً بالتفصيل.

وأما هذا المذهب فإنه ليس بصحيح على الإطلاق، قال ابن كثير: "إنه غير مسلم، فإن فيه رجالاً مجهولين، إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة معللة ومنكرة" (٥)

وقال نحوه العلامة ابن الصلاح قبله في مقدمته، بل نرى أن الإمام النسائي قد روى للرواة الضعفاء، والمجهولين المتروكين، وأصحاب المناكير، في سننه مثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، و عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم، وسليمان بن أرقم، وربيع بن السيف، وبريدة بن

(١) قواعد في علوم الحديث (١/ ٧١، ٧٢)

(٢) إعلاء السنن (١/ ١٦٠ - ٣/ ١٠٤ - ٤/ ٢٧ - ٥/ ٦٢، ٦٨، ٦٩ - ٧/ ١٧٠ - ٨/ ٣٦٥)

(٣) إعلاء السنن (٥/ ٦٨)

(٤) إعلاء السنن (٨/ ٢٦٥)

(٥) اختصار علوم الحديث (ص: ٤١)

سفيان الأسلمي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإسماعيل بن أبي إدريس، وأشعث بن سوار، ونضر بن كثير البصري، وأيفع، وبلال وغيرهم، وسكت عنهم.

وقال الذهبي في عبد الرحمن بن يزيد: "هذا عجيب، إذ يروى له، ويقول: متروك!"^(١)

وقال في الحارث بن عمير: "أنا أتعجب كيف خرج له النسائي؟!"^(٢) وكذلك يزيد بن كعب مجهول، ولكن خرج له النسائي وأبو داود^(٣)، وقد ضعف النسائي إسماعيل بن عياش، ولكن احتج به.^(٤) هذا وغيره من التفصيل لا يمت إلى موضوعنا بصلة، وإنما نحن قد لمحنا إلى ذلك الجانب تلميحاً خفيفاً.

ولكننا نرى أن الشيخ العثماني اختار لنفسه هذه القاعدة حيث تراءت له، ورفضها حيث لم تلائم لمذهبه، ونذكر على سبيل المثال حديث نافع بن محمود الذي مر ذكره آنفاً في مبحث سكوت أبي داود، أخرجه النسائي أيضاً. غير أبي داود. وسكت عنه، وكان من مقتضاه أن يسلم بصحة هذا الحديث، ويعترف بعدالة نافع، ولكن الشيخ العثماني لم يفعل هذا. لما ذا؟ نترك الجواب على القراء.

وهكذا أخرج النسائي حديث قلتين أيضاً^(٥)، وقد علمت في ذلك رأي الشيخ العثماني والعلامة النيموي سابقاً.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٨)

(٢) المغني (١/ ١٤٣)

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٨)

(٤) التذكرة (١/ ٢٥٤)

(٥) سنن النسائي (ص: ٣٢٩)

وحدث بئر بضاعة الذي رواه عبيد الله بن
أخرجه النسائي^(١) كذلك، وقد قرأت سابقاً أن العلامة
لأن عبيد الله مستور.

وروى النسائي هذا الحديث نفسه بإسناد آخر بعده في موضع،
فقال النيموي فيه أيضاً: "هذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لأن خالد بن أبي
نوف لم يسمعه عن سليط"^(٢).

أما ادعاؤه هذا فلا برهان له به، انظر في "أبكار المنن"^(٣)، بل قال
النيموي هنا أيضاً: أن بين خالد، وسليط: محمد بن إسحاق. فعقب عليه
المحدث المباركفوري بقوله:

"ادعاء محض، لا دليل عليه، بل هو عندي كذب صريح، ومن
يدعي صدقه فعليه الدليل"^(٤).

وقد حاول الشيخ عبد الرشيد الفوقاني ابن العلامة النيموي جاهداً
ستر عيوب والده، في كتابه "القول الحسن"، ولكنه لم يستطع هو أن
يزيل عنه معرة هذا الكذب الصريح.

سكوت الحافظ ابن حجر - رحمه الله -

سكوت الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

وقد ذكر الشيخ العثماني في مظان الصحيح أو الحسن أن: ما
ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة في "فتح الباري"، وسكت عنه، فهو

(١) سنن النسائي (ص: ٥٢٧)

(٢) آثار السنن (ص: ٨)

(٣) أبكار المنن (ص: ٢٤)

(٤) أبكار المنن (ص: ٢٤)

صحيح أو حسن عنده، كما صرح به في مقدمته.^(١)

وقد ذكر الشيخ العثماني هذه القاعدة في "قواعد في علوم الحديث" (ص: ٨٩، ٩٠)، وفي مواضع من إعلاء السنن (١/ ١٤١، ١٤٥، ١٦٧)، وذكر في موضع حديث أبي ذر عن فتح الباري نقلاً عن مسند أحمد، وقال في حاشيته نقلاً عن الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم" (١/ ٢٠٤): قلت: "ولكن سكوت الحافظ عنه يشعر بصحته أو حسنه عنده" وهكذا أورد حديثاً آخر في موضع، وفيه: أذن النبي ﷺ - الجمعة قبل أن يهاجر... فكتب إلى مصعب بن عمير: فأجمعوا نساءكم وأبنائكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، رواه الدارقطني، كما في "التلخيص الحبير" (١/ ١٣٣)، ثم قال: "وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٦) أيضاً مختصراً، فهو إما حسن أو صحيح على قاعدته"^(٢)

ولا شك أن الحافظ ذكره تاماً في التلخيص، ومختصراً في الفتح، وعزاه إلى الدارقطني، وحينما يقال: رواه الدارقطني، فالمراد به: سننه، ولكنه لا يوجد في سننه، كما أشار إلى ذلك الشيخ العثماني نفسه، وساقه العلامة الألباني في "إرواء الغليل"^(٣) نقلاً عن التلخيص، وكذا ذكره غيره نقلاً عن هذا المرجع، ولكن لم يذكر أحد إسناده كاملاً، اللهم إلا وجدنا - بحمد الله - الجزء الأول من إسناده في الروض الأنف للسهيلى، ونصه:

"روى الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن السماك، قال: نا أحمد بن غالب الباهلي، قال: نا محمد بن عبد الله، أبو زيد

(١) مقدمة فتح الباري (ص: ٣)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ٤٥)

(٣) إرواء الغليل (٣/ ٦٨)

المدني، قال: نا المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك^(١) الخ
و ابن السماك الذي في المسند هو شيخ الدار قطني، و هو ثقة،
وذكره الخطيب في تاريخه، وشيخه أحمد بن غالب هو في الأصل أحمد
ابن محمد بن غالب الباهلي، ولقبه: "غلام الخليل"، وذكر ابن السماك
من تلامذته في تاريخ بغداد.

وأحمد الباهلي هذا متفق على ضعفه، بل هو متروك، ويضع الحديث.
قال الدار قطني فيه: يضع الحديث، متروك. وحينما سئل عن الأحاديث
الرقائق التي حدث بها قال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة.
بل قال أبو داود: أخشى أن يكون دجال بغداد.^(٢)

ليقرأ أهل الذوق ترجمته في هذه الكتب، نحن ذكرناها هنا في
غاية الاختصار.

وعلى هذا قل لي بالإنصاف! كيف يصح أن يكون حديث مثل هذا
المتروك والوضاع حسناً؟ وهل هناك مسوغ للاحتجاج به؟ علماً بأننا
لم نجد إلى الآن ترجمة شيخه محمد بن عبد الله أبي زيد المدني، والله
أعلم بالصواب.

وقد ينشأ سؤال هنا: وهو أن الحافظ ذكره في الفتح، و على قاعدته
يكون حسناً على الأقل، فكيف يكون راويه متروكاً ووضاعاً؟
الواقع أنه لا يزيد على تسلية خاطر، والحقيقة أن الحافظ لم

(١) الروض الأنف (٢/ ١٩٧)

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٧٨) الجرح والتعديل (٢/ ٧٣) المجروحين (١/ ١٥٠) الكامل (١/ ١٩٥)

الضعفاء للدارقطني (ص: ٥٤) سؤالات الحاكم عن الدارقطني (ص: ٩) ميزان الاعتدال

(١/ ١٤١) ديوان الضعفاء (ص: ٦) لسان الميزان (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) الضعفاء لأبي نعيم (ص:

٦٥) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث (ص: ٧١)

يستطع الاستقرار على قاعدته، فإنه قال في تفسير سورة الشعراء، في حديثه عن بداية دعوة رسول الله:

”وفي حديث علي عند ابن إسحاق والطبري، والبيهقي في الدلائل أنهم كانوا حينئذ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصون، وفيه عمومته: أبو طالب، وحمزه، والعباس، وأبو لهب“^(١)

خذ سيرة ابن إسحاق^(٢)، والطبري^(٣)، ودلائل النبوة^(٤)، وانظر أن البيهقي ذكره كذلك أولاً بإسناده عن ابن إسحاق: حدثني من سمع عبد الله بن الحارث. شيخ ابن إسحاق في هذا الإسناد مبهم، وقال البيهقي بعد تفصيل القصة: ”بلغني أن ابن إسحاق إنما سمعه من عبد الغفار بن القاسم بن مريم عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث“، وهكذا روى الطبري هذه القصة بإسناده عن ”ابن إسحاق عن عبد الغفار أبي مريم بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث“ وأوردها ابن كثير في البداية فقال:

”تفرد به عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الباقر“^(٥)

بل ذكر الذهبي أن ابن المديني قال: كان يضع الحديث، ويقال: كان من رؤوس الشيعة، وقال أحمد: ”كان أبو مريم يحدث ببلايا في عثمان“ وقال أبو داود: وأنا أشهد أن أبا مريم كذاب؛ لأنني قد لقيت، وسمعت

(١) فتح الباري (٨/ ٥٠٣)

(٢) سيرة ابن إسحاق (ص: ١٢٦)

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٢١٧)

(٤) دلائل النبوة (٢/ ١٧٩)

(٥) البداية (٣/ ٤٠)

منه، واسمه: عبد الغفار بن القاسم“ وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.^(١)

فقل لي: كيف يكون حديث مثل هذا الكذاب حسناً؟

وبمناسبة السياق انظر حديثاً آخر، رواه الحافظ عن ابن عباس أنه قال بعد ما سمع شعر الفارعة بنت أبي الصلت: ”آمن شعره، وكفر قلبه“^(٢) رواه الفاكهي و ابن منده، وقد قال الحافظ بنفسه: ”وأخرج القصة الفاكهي في كتاب أخبار مكة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس...“ الخ^(٣) والكلبي هو محمد بن السائب، اتهم بالكذب، قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف. قال الدارقطني، و أبو أحمد الحاكم والساجي: متروك، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، وقال الحاكم: روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة.^(٤)

أرأيت أيها القاري اللبيب! هل يكون حديث مثل هذا الكذاب والوضاع حسناً؟ وبإمكاننا أن نوسع هنا في ضرب الأمثلة على هذا النوع، ولكن المنصف يكفيه هذا القدر، ولذلك قلنا:

إن ما صرحه الحافظ في المقدمة كقاعدة، لم يبق مستقراً عليها.

(١) انظر للتفصيل: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٠) ديوان الضعفاء (ص: ١٩٧) المغني (٢/ ٤٠١) لسان

الميزان (٤/ ٤٢)، وغيرها

(٢) فتح الباري (٧/ ١٥٣)

(٣) الإصابة (٨/ ١٥٦)

(٤) المجروحين (١/ ٩٣)

ونقول لمزيد من الطمأنينة أن الحافظ ذكر في "باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون"، أن أم عطية - رضي الله عنها - حين غسلت بنت النبي ﷺ جعلت لها ثلاثة قرون، وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر، وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن أم عطية مشطت ابنة النبي - ﷺ - بأمره لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً... واجعلن لها ثلاثة قرون. ^(١)

قال الشيخ العثماني في هذه الرواية المروية في الفتح:

"الرواية المحفوظة التي اتفق عليها الشيخان، والجماعة، إنما هي بلفظ الماضي حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر، كما في سعيد بن المنصور وابن حبان، فهما شاذتان، قد تفرد راويهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات ... فلا يقبل الشاذ، ولا يحتج به أصلاً، ولم يذكر الحافظ سند سعيد، وابن حبان تاماً، حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر، وشذبه من بين الرواة"، ^(٢)

انظر هل قبل الشيخ العثماني هذا الحديث الذي سكت عنه الحافظ في الفتح واحتج به؟!

وليس من موضوع بحثنا أن نبحت فيه، هل هو شاذ أم لا، إنما نريد أن نذكر هنا أن الشيخ العثماني لم يقبل هذا الحديث وهو مذكور في الفتح، ولما ذا لم يقبله؟ والجواب واضح أنه يخالف مذهبه وعمله صراحة، لأن الميت إذا كانت أنثى يجعل شعرها ضفيرتين عندهم. ولا مجال لمزيد من التفصيل هنا.

وهنا أمر عجيب في حد ذاته، وهو قوله: إن الحافظ لم يذكر سند

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٤)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ١٨٣)

سعيد، وابن حبان تاما حتى ينظر. و الحافظ لم يذكر سند حديث ابن عباس المذكور سابقا في الجمعة أيضاً، وقال الشيخ فيه: "وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام"،^(١)

قل لي أيها المتأمل! ما مدى صحة مطالبته بإيراد سند تام صحيح عن ابن حبان وسعيد بن منصور بعد هذا الضابط؟
فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتجنبوا من الاعتساف!!
ثم إن الحافظ قال:

"روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبخاري: عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه"،^(٢)
وسكت الحافظ عنهم، وكان من مقتضى قاعدة الشيخ - إن كانت مطردة عنده - أن يحسن حديثهم على الأقل، ولكنه لم يفعل هذا، بل ضعفه، وجعله لا يصلح للاحتجاج به. انظر تفصيله في إعلاء السنن.^(٣)
ومما زاد الظلم شراً هنا أن هذه الأحاديث لم تثبت عنده مع سكوت الحافظ عنها، بينما حديث علي في وضع الأيدي تحت السرة، وقال الحافظ فيه: "إسناده ضعيف"، فهو صحيح عنده، وصالح للاحتجاج به وحسن بمجرد كونه في المسند!^(٤)

فهل من متعلم كيف يعتدي الظلم!

(١) إعلاء السنن (٨/ ٤٥)

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٤ - ٢/ ١٦٨، ١٦٩)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ١٦٦)

(٤) إعلاء السنن (٢/ ١٦٦)

محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه كان قديماً أو بآخرة، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق إلا بهذا الإسناد، لم نجد له متابعا في زيادة شاذة فيما تعم به البلوى^(١)

تأمل كيف حكم الشيخ العثماني على هذه الرواية بالشذوذ، وانتقد راويه مع أن الحافظ صرح بتحسينه، فأين قاعدته التي قعدها؟ والعجب أنه لما لم يقف على ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن كامل، نبه على ذلك، والقاعدة عنده: إن الراوي إذا لم يذكر في الميزان، ولا في اللسان، فهو إما ثقة أو مستور، فقال في عبد الرحمن بن جساس: "ولم يذكره الذهبي في الميزان، ولا الحافظ في اللسان، فهو ثقة أو مستور"^(٢)

وهكذا قال في موسى بن عطية (الذي قال فيه الهيثمي: ما رأيت ترجمته): لم تذكر ترجمته في الميزان، ولا في اللسان فهو ثقة أو مستور، كما قال الحافظ في الميزان، وليس هذا فحسب، بل قال في رجال حديث عبد الوارث بن سفيان:

"رجالهم ثقات، أما عبد الوارث فلم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء، ذكره بجرح ولا تعديل"^(٣)

فكان رجاله كلهم ثقات، و عبد الوارث ثقة أيضاً، لأنهم لم يذكروا في اللسان ولا في الميزان!

وأوهم هنا أن عبد الوارث ثقة، وتغاضى عن إمكان كونه مستوراً،

(١) إعلاء السنن (٦/٦٣، ٦٤)

(٢) إعلاء السنن (٧/٢٥٦)

(٣) إعلاء السنن (٨/٢١٦)

بل قال فيه إضافة إلى ذلك: أن الحافظ ذكر هذا الحديث في "الدراية"،
 "والتلخيص"، وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن!

عبد الوارث ثقة، لأنه لم تذكر ترجمته في اللسان ولا في الميزان،
 وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه أيضاً، وأما عبد
 الرحمن بن كامل فإنه ليس بثقة مع أن الحافظ قال: "وإسناده حسن"
 لأن الشيخ العثماني لم يقف على ترجمته، فلم ينفعه تحسين الحافظ
 لإسناده. فأى عدل هذا؟!

والحقيقة أن محمد بن عبد الرحمن ثقة، وحسن الحديث،
 وترجمته مذكورة في تاريخ بغداد^(١)، والأنساب^(٢).

وهكذا سعيد بن حفص. إن كان قد تغير في آخر عمره، ولكن قد
 نص على أنه: كبير، ولزم البيت.

فلما لزم البيت ولم يخرج منه فأين أقام مجلس السماع وكيف
 أمكن لأحد أن يسمع عنه؟ فمن سمع عنه كان سماعه قبل أن يتغير.

وبغض النظر عن مزيد من التفصيل، نقول: اعتراض الشيخ العثماني
 علي محمد بن عبد الرحمن لا يعتد به في ضوء مسلماته الخاصة.

ومن الغريب جداً أنه إذا كان مطمئن البال بلغ به إلى أن قال:

"وسكوت الحافظ في التلخيص عن حديث حجة، فلا حاجة

إلى معرفة السند"^(٣)

وأما إذا لم يطمئن قلبه فلا تسكن نفسه حتى ولو قال الحافظ:

"وإسناده حسن"، فلا يكون حجة عنده، بل يبقى شاذاً غير معتد به!!

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٣١٥)

(٢) الأنساب (٥/ ٤٧٧، ٤٧٨)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٢٦٠)

و كذلك إن روى الحافظ في الفتح عن صحيح ابن حبان، وسنن سعيد بن منصور حديثاً قال الشيخ العثماني:

”ولم يذكر الحافظ سند سعيد و ابن حبان تاماً حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر، وشذبه“^(١) كما ذكرنا سابقاً.

وهكذا نقل عن التلخيص حديثاً، رواه يعلى بن مرة، وقال: ”صححه الحاكم وسكت الحافظ عنه، فهو صحيح عنده أو حسن“، ولكنه لم يطمئن على ذلك هنا فقال: ”لكن الذهبي قال: هو ضعيف منكر، لأنهم أجمعوا على أن عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف، وأبوه عبد الله تابعي، ولم يلق عمر جده يعلى“^(٢)

ونقول إضافة إلى ذلك: أن الحافظ قال في التلخيص في حديث في رفع اليدين:

”زاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله“^(٣)

وقد سكت الحافظ عن هذا الحديث أيضاً، ولكن الشيخ حكم عليه بالوضع.^(٤) ولم يلتزم هنا أيضاً بما قرّر كقاعدة!

وبالإضافة إلى ذلك، انظر أن الشيخ حكم على حديث البيهقي هذا، المخالف لمذهبه بالوضع، وقد أورد في موضع حديثاً رواه ابن ماجه والبيهقي، في تعضيد مذهبه، ونقل عن بعض الناس أنه قال: إنه موضوع، فرد عليه بقوله:

”وليس بمتحقق الوضع، كما قاله بعض الناس بالجزم: إنه موضوع“

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٨٣)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ٢٧٥)

(٣) التلخيص (١/ ٢١٨)

(٤) إعلاء السنن (٣/ ٧٢)

لأنه أخرجه البيهقي أيضاً في سننه، وقد التزم البيهقي أن لا يخرج في كتبه شيئاً من الموضوع^(١)،

وقد ذكر الشيخ العثماني التزام البيهقي بهذا كقاعدة في "قواعد في علوم الحديث"^(٢)، وجزى الله الشيخ أبا غده خيراً حيث بالغ في نقض هذه القاعدة في الحاشية على "القواعد".

ويبقى السؤال هنا: كيف يحكم الشيخ على الحديث الذي رواه البيهقي بالوضع، وقد تقرر عنده أنه التزم البيهقي أن لا يخرج في كتبه شيئاً من الموضوع؟!

سكوت الحافظ في "الدراية":

بالإضافة إلى سكوت الحافظ في فتح الباري، والتلخيص، يرى الشيخ العثماني سكوته عن حديث في الدراية أيضاً دليلاً على كونه صالحاً، فنقل عن شرح معاني الآثار قول علي - عليه السلام - في إسفار الصبح وقال: "ذكره الحافظ في الدراية"^(٣)، وسكت عنه"^(٤)

والظاهر أن الشيخ العثماني ذكر الحديث نقلاً عن الطحاوي، ثم ذكر سكوت الحافظ عليه في الدراية، فهذا يدل على أنه ينظر إليه بعين الاحتجاج به ويتقوى به، وإلا وليس هناك فائدة في ذكره. ثم إن "الدراية" مختصر من نصب الراية، و الأثر مذكور فيه^(٥)، فعماداً يعكس نقله عن الدراية، وتلميحه إلى سكوت الحافظ عنه بالوجه الأخص؟

(١) إعلاء السنن (٤/ ٢٠٤)

(٢) القواعد (ص: ١١٢)

(٣) الدراية (ص: ٥٤ ط هندي)

(٤) إعلاء السنن (٢/ ٢٦)

(٥) نصب الراية (١/ ٢٣٧)

وما اختار الشيخ هذا الأسلوب إلا لأن هذا الأثر يؤيد مذهبه، وإلا ففي سنده: داود بن يزيد الأودي، فهو ضعيف، كما قرر الحافظ في التقريب^(١)، وذكره في الفتح^(٢)، وكذلك نقل عن ابن حزم أنه ضعفه، و بعد هذا كله، ما ذا يعني استناد الشيخ إلى سكوت الحافظ في الدراية؟! بل قد نقل الزيلعي في موضعين الجرح عليه، فقال في موضع: "تكلم فيه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد، و ابن معين، وأبي داود وغيرهم"^(٣)

وقال في موضع آخر:

"قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة"^(٤) فانظر أيها القاري الكريم! أن ابن حجر سكت عنه في الموضع الأول من الدراية.^(٥) وقد ضعف الحديث في الموضع الآخر منه إجمالاً، فهل يفهم من هذا أن سكوت الحافظ في الموضع الأول يدل على تقويته للحديث؟! ثم لينظر أنه ذكر أثر ابن عباس الذي رواه عبد الرزاق نقلاً عن نصب الراية^(٦) في "باب الصلاة في السفينة"، واحتج به وحسنه، ونحن هنا لسنا بصدد البحث والكلام فيه من جهة إسناده.

إنما نريد أن نلقت نظر القارئ هنا إلى أن الشيخ العثماني قال:

(١) تقريب التهذيب (ص: ٩٧)

(٢) فتح الباري (١/ ٣٠٠)

(٣) نصب الراية (٣/ ١٠١)

(٤) نصب الراية (٣/ ١٩٩)

(٥) الدراية (ص: ٢٢٣)

(٦) نصب الراية (١/ ٣٠١)

”سنده حسن في الدرجة الثانية، وإن ضعفه الحافظ في الدراية“^(١)
فتدبر هنا ولا تكن من الغافلين. إن تضعيف الحافظ في الدراية لا
يخلو من النظر فيه عنده، وأما سكوته فيها فهو يؤخذ بعين الاعتبار مع
أن المعلق الحنفي على نصب الراية نقل عن الدراية تضعيفه له!
وإذا كان الشيخ مصيباً في هذه القاعدة والحق معه، فلماذا يصبر
على أن لفظ: ”حتى لقي الله“ في حديث عبد الله بن عمر، في مسألة
رفع اليدين، موضوع، بينما قد نقله ابن حجر في الدراية وسكت عنه؟
فلماذا لم يطبق قاعدته هنا؟!
وما قاله البعض: أن أبا داود ضعف حديث بئر بضاعة، فقد رد
عليه الحافظ في الدراية حيث قال:

”بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له، و مخالفته
لمذهب من خالفه“^(٢)

وكذلك قال الزيلعي:

”وسكت عنه فهو صحيح عنده، ثم أردفه بكلام دل على
تصحيحه له“^(٣)

فانظر إلى الشيخ أنه لم يراع هنا قاعدته، ولا أخذ تصحيح أبي
داود له بعين الاعتبار، كما ذكرنا سابقاً.

سكوت الإمامين الحاكم والذهبي - رحمهما الله -

قال الشيخ العثماني بعد ما أورد حديثاً، رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه في
”باب: أقل النفاس وأكثره“:

(١) إعلاء السنن (٧/ ١٤٨)

(٢) الدراية (ص: ٢٧)

(٣) نصب الراية (١/ ١١٤)

”سكت الحاكم^(١) عن رجاله، وكذا الذهبي، فكلهم ثقات،

والحديث صحيح مع غرابته“^(٢)

فالنتيجة ظاهرة وبينه أن سكوت الحاكم في المستدرک على حديث

ما والذهبي في تلخيصه دليل على أن رجاله ثقات، والحديث صحيح.

وهكذا نقل حديثاً آخر عن المستدرک، رواه عبد الله بن مغفل، ثم

قال: ”سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه فهو حسن“^(٣)

فالنتيجة في غاية الوضوح وهي أن سكوت الحاكم في المستدرک،

وكذا الذهبي في التلخيص عن حديث يدل على أن رجاله ثقات،

والحديث صحيح أو حسن، و أضف إلى ذلك: أنه إذا كان أحد الرواة

متكلماً فيه وصحح الحاكم والذهبي حديثه فلا يضره ذلك الكلام.

إذ قد قال الشيخ العثماني في موضع في حديث ربيعة بن سيف:

”رواه الحاكم في المستدرک (١/٣٧٣، ٣٧٤) وصححه على شرط

الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه فلا يضر ما في ربيعة

من مقال“^(٤)

لا نودّ أن نخوض هنا في مدى إصابة حكم هذين الشيخين على

هذا الحديث، وإنما نريد أن ننوه هنا أن القاعدة عندهم إنه إذا صحّح

الحاكم والذهبي حديثاً فلا يضره ما كان في رجاله من مقال.

الوجه الآخر:

انظر أولاً- بخلاف ما قاله الشيخ العثماني في سكوت الحاكم

(١) الحاكم (١/١٧٦)

(٢) إعلاء السنن (١/٢٥١)

(٣) إعلاء السنن (٨/١٩٧، باب كف الرجل ونوعه)

(٤) إعلاء السنن (٨/٢٨٠)

والذهبي وحكمهما بالتصحيح- ماذا يحكم على قاعدته
تقريرها معاً. أنه أورد نقلاً عن التلخيص في "باب صفات المؤذن" أثر
عائشة - رضي الله عنها - رواه الحاكم في المستدرک، فقال:

"أحاديث مستدرک الحاكم، وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما
في خطبة كنز العمال (٣:١)، ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص
في هذا الأثر مع أنه كثيراً ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه
محتجاً به، والعلم عند الله تعالى. قلت: ثم طالعت المستدرک
فوجدت هذا الأثر فيه، وسكت عنه الحاكم والذهبي (١/ ٢٠٤)
ولكن فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف"^(١)

فتأمل هنا أنه نقل أولاً عن ابن حجر و الحاكم والذهبي سكوتهم
عن هذا الأثر، ثم مع ذلك قال: "لكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف"
وقد كان من مقتضى قاعدته السابقة أن يقول: رجاله ثقات والأثر صحيح
أو حسن فلا يضر ما في ليث بن أبي سليم من مقال؛ لأن هؤلاء الأئمة
سكتوا عنه، ولكنه لم يفعل. لما ذا؟ لأن هذا الأثر يخالف مذهبه!!

وكذلك لا تنس أن ليث بن أبي سليم ضعيف عنده هنا، ولكنه ثقة
في الحديث الذي يوافق مذهبه، وسترى ذلك إن شاء الله في موضعه.

أما الحديث الأول فإنه لما كان فيه تعصيد ما لمذهبه فقرر هناك:
ما سكت عنه الحاكم والذهبي فهو صحيح، ورجالهم كلهم ثقات.
ولعل الشيخ لم يغفل عن هذه الحقيقة بأن فيه: أسود بن ثعلبة الكندي،
وقد نقل الذهبي فيه: "لا يعرف"^(٢).

(١) إعلاء السنن (٢/ ١٤٢)

(٢) ميزان الاعتدال (١٠/ ٢٥٦)

وكذلك ذكر ابن حجر في التهذيب^(١) -نقلًا عن الذهبي- قول ابن
المديني فيه بأنه "لا يعرف"

وليس هذا فحسب، بل أن ابن حجر نقل في التهذيب عن ابن حبان
أنه ذكره في الثقات، وقال الحاكم: "هو شامي معروف" ومع هذا قال في
التقريب^(٢): "هو لا يعرف."

وانظر مثلاً آخر على هذا النوع:

لقد نقل الشيخ العثماني في: "باب ما جاء في سنية التأمين" عن
أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا فرغ من قراءة أم القرآن،
رفع صوته وقال: آمين. رواه الدارقطني، والحاكم.

وقال الدارقطني: "إسناده حسن"، و قال الحاكم: "صحيح على
شرطهما"، و قال البيهقي: "حسن صحيح" ثم قال: وأورد عليه في
الجواهر النقي (١/ ١٣٢) بأن فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم:
"تكلّموا فيه" وفيه إسحاق بن إبراهيم، وقد نقل عن التعليق الحسن
للنيموي ما سرد فيه من القدح عليه، وقال: لم يخرج له الشيخان في
صحيحهما ولا الأربعة في سننهم، وقال في نهاية الكلام: فقول الحاكم:
"صحيح على شرطهما" ليس بصحيح.^(٣)

ولسنا بصدد التعليق على هذا النقد؛ لأنه خارج عن حيز بحثنا،
وإنما ذكرنا هذا الكلام لنسأل كيف ساغ هذا النقد بعد تلك القاعدة التي
سبق ذكرها؟!

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٨)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٦)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)

وليس الحاكم وحده بالذي حكم بصحته، بل قال الدارقطني: "إسناده حسن"، وقال البيهقي: "حسن صحيح"، وسكت عنه الذهبي، ونقل ابن حجر في التلخيص^(١) تصحيحه وتحسينه.

ومع هذا كله هذا الحديث ليس بصحيح عنده!

فتدبر -بارك الله فيك- في لفظ الشيخ حيث إنه انتقد حكم الحاكم -رحمته - بصحته، ولكنه لم يشر إلى أنه حسن أم ليس بذلك؟ ويبدو -والله أعلم- أن له حكمة أضمرها في قلبه فيما قاله في قول الحاكم: "صحيح على شرطهما": ليس بصحيح.

وذلك لو أن أحداً انتقده في ضوء قواعده لأجيب عنه: إنما نفينا عن صحته "على شرطهما"، ولم ننف عن صحته أو حسنه مطلقاً! وهذا يساعد في فهم فوضوية قواعده التي قعدها ومرونة أصوله التي أصلها.

ثم ارجع البصر إلى أن الشيخ العثماني قال: إنه ليس على شرط البخاري و مسلم؛ لأنه ليس من رجالهما، وقد قال في موضع آخر: قول الحاكم "صحيح على شرطهما"، فمراده: أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسناد، لا أنهم من رجالهما معاً.

فهناك حديث، قال الحاكم فيه: "صحيح على شرط الشيخين" فاعترض عليه ابن دقيق، وقد دافع الشيخ عن الحاكم هناك، ونقل عن حاشية التلخيص المطبوع في الهند^(٢)، قول ابن الملقن:

"واعترض ابن دقيق العيد كونه على شرط البخاري، ودفعه في

البدر، بأن مراد الحاكم أن الشيخين قد احتجا بمثل رجال

(١) التلخيص (١/ ٢٣٦)

(٢) التلخيص (١/ ١٨٤)

الإسناد، لا أنهم من رجالهما معاً،^(١)

وبعد هذا التقرير ليحكم القراء بالعدل، أن ذلك الحديث المذكور -أعلاه- الذي حسّنه الدار قطني، والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، ثم عقب عليه الشيخ بأنه: "ليس بصحيح" فهل يجوز له أن يقول: ليس بصحيح على شرطهما، لأن رجاله ليس من رجال الصحيحين؟!

أليس هذا من باب الاعتساف أنه إذا لم يكن رجال الحديث الذي يحقق غرضه ويؤيد مذهبه، من رجال الصحيحين، عين مراد قول الحاكم: "صحيح على شرطهما" هناك بما يناسبه، ليبق صحيحاً على شرطهما، وقال: "قوله: قد لا يكون على ظاهره"، وأما إذا قال الحاكم في حديث الفريق الخصم: "صحيح على شرطهما"، فردّه بقوله: "ليس بصحيح" لأن الشيخين لم يخرج لرجالهم في صحيحيهما، أو لأن رجاله ليسوا من رجال الصحيحين؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار!

وهناك أمر آخر يحتاج للنظر فيه، وهو: أنه قد نقل في هامش التلخيص^(٢) الحبير قول ابن الملقن عن البدر المنير:

"واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إذا رأيتنا نقلنا عن الحاكم تصحيحاً لحديث، وسكتنا عليه فشد على ذلك يدك، فإننا سبرنا" وقول ابن الملقن هذا موجود في مقدمة البدر المنير.^(٣)

فلعل الشيخ يتفق مع هذا القول كسابقه. وقد نقل ابن الملقن هذا

(١) إعلاء السنن (١٠٩/٧)

(٢) التلخيص (١٨٤/١)

(٣) البدر المنير (٣١٧/١)

الحديث أيضاً الذي رواه الدارقطني والحاكم في البدر المنير^(١)، وحكى عن الحاكم أنه قال: "صحيح على شرط الشيخين"، ولم يورد عليه اعتراضاً، فلذلك ينبغي له أن يشد على ذلك يديه كما نصح ابن الملقن، ولكن ليس كل ما يتمنى المرء يدركه!

سكوت العلامة العراقي... تناقض فكري عجيب

ساق الشيخ حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في باب "حكم الشك في عدد ركعات الصلاة"، وقال العراقي فيه: "لم يسمع (إسحاق ابن يحيى) عن جده عبادة" فعقب عليه الشيخ بقوله: "سكوت العراقي عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات"^(٢) كذا قال في المتن، ثم صرح في الهامش بكون بعض رواته مستوراً^(٣). فمن يقنع الشيخ بأن أحد رواة السند إذا كان مستوراً، لا يوثق بقية رجال الإسناد بمجرد سكوت العراقي!

ومن العجيب أن الشيخ أنكر على المحدث الديانوي الإحالة إلى تحسين العراقي حيث نقل في كتابه "إعلام أهل العصر" أثراً عن المحلى عن طريق عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة... الحديث. ثم ذكر تحسين العراقي لإسناد الحديث فأنكر عليه الشيخ قائلاً: ^(٤)

"فقول العراقي: 'إسناده حسن' لا يخلو من النظر، ولا يتم به

(١) البدر المنير (١/ ٣١٧)

(٢) إعلاء السنن (٧/ ١٥٥)

(٣) المصدر نفسه.

(٤) إعلاء السنن (٧/ ١١٤)

لصاحب الإعلام فرحة أصلاً،^(١)

ما هو النظر الذي هو فيه، لسنا بحاجة إلى ذكره، إنما نريد أن نستقر هنا أن تنصيب العراقي على تحسين إسناد قد لا يخلو عن النظر عند الشيخ فكيف يكون سكوته دليلاً على توثيق رواية الإسناد؟ بينوا تؤجروا.

شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمته الله -

قال الشيخ العثماني في بيان توثيق محمد بن عبيد الله العرزمي:

هو شيخ إمامنا أبي حنيفة، وشيوخه ثقات عندنا،^(٢)

وكذا قال في أبان بن عياش: "تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع،

ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة - رحمته الله - وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم،^(٣)

ونقل الشيخ في موضع أثراً بإسناد أبي حنيفة: "أخبرني رجل عن

الحسن بن عمر بن الخطاب" ثم قال: "هذا السند مرسل، لكن مراسيل

الحسن البصري حسان، ولا يضر جهالة شيخ الإمام فإنه احتج بروايته،

واحتجاجة بحديث رجل توثيق له،^(٤)

وما أشار إليه الشيخ في النص السابق بقوله: "وقد ذكرنا في

المقدمة" فهو موجود في كتابه: "قواعد في علوم الحديث"،^(٥)

انظر كيف قرر الشيخ فيما قال: إن شيوخ الإمام أبي حنيفة كلهم

ثقات، ومهما يقول المحدثون، وأئمة الجرح والتعديل في تضعيفه

(١) إعلاء السنن (٧/ ١١٥)

(٢) إعلاء السنن (٦/ ٤)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٦٦)

(٤) إعلاء السنن (٨/ ٢١٠)

(٥) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢١٩، ٢٢٠)

وتجهيله وتكذيبه وتركه فإنه لا يضر، ومجرد احتجاجه بحديث رجل
توثيق له عند مقلد له!

ونحن نعرف جيداً أن الشيخ معذور، لأنه يدافع عن مذهبه، وهو
مضطر لذلك، على حد قولهم: مكره أخاك لا بطل. وأما العجب فهو
من الشيخ أبي غده الذي مع أنه خالف الشيخ العثماني في كثير من
القواعد، عدّل اسم كتابه: "إنهاء السكن" إلى: قواعد في علوم الحديث!!
وقد خالف الشيخ أبو غده الشيخ العثماني في هذه القاعدة أيضاً،
فقال في هامش القواعد:

"هذا (أي شيوخ أبي حنيفة كلهم ثقات) أيضاً على الأغلب
الأكثر، وإلا فسيأتي في أواخر الكتاب ... روى أبو حنيفة عن
جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، إلا أن
يقال: روى عنه ولم يسكت عليه، ومع هذا يبقى الأمر عندي
أغلباً لا كلياً"،^(١)

وما أشار إليه الشيخ أنه سيأتي في أواخر الكتاب، هو في الأصل
نص من نصوص قواعد في علوم الحديث، المنقول عن فتح الباري،
وقد رد فيه الحافظ على مغلطائي حيث قال:

"وقد تعصب مغلطائي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه،
وسكت عن ذكر من وهّاه واتهمه، وهم أكثر عدداً وأشدّ إتقاناً
وأقوى معرفة به من الأولى.

ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي
عن الشافعي أنه كذّبه.

ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجرد توثيقها. فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: "ما رأيت أكذب منه" (١).

ونحن هنا لسنابصد الكلام على جابر بن يزيد الجعفي، بل كُنَّا نريد أن نشير هنا إلى أن الشيخ أبا غده لم يوافق الشيخ العثماني في هذه القاعدة أيضاً. بل الأمر عنده أغلباً لا كلياً، وما ذكره دليلاً على ذلك هو يشير أيضاً إلى أن جميع شيوخ أبي حنيفة ليسوا بثقات، وما حاول الشيخ العثماني إثباته والافتناع به لا طائل تحته.

أبان بن أبي عياش:

وقد ذكرنا سابقاً - نقلاً عن إعلاء السنن (٢) - أن المحدثين تكلموا في أبان بن أبي عياش بكلام فظيع، ولكنه ثقة، لأن أبا حنيفة روى عنه. فالشيخ يرحمه الله يعترف بأن المحدثين تكلموا فيه بكلام فظيع، فانظر هنا نماذج من ذلك الكلام الفظيع:

قال أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والفلاس و الدارقطني و ابن سعد: هو متروك الحديث، وقال أحمد: أبان بن أبي عياش متروك الحديث، وترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر، ورأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين في زاوية بصنعاء، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان بن أبي عياش عن أنس، فقال له أحمد - رحمه الله -: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟! فقال: رحمك الله أبا عبد الله! أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس، وأحفظها كلها، وأعلم أنها

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٤٧، ٣٤٨)

(٢) إعلاء السنن (٦/٦٦)

موضوعه حتى لا يجيء بعد إنسان فيجعل بدل أبان: ثابتاً البناني، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هو أبان لا ثابت.

وقد تركه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن. وقال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن أبان بن أبي عياش. وقال أيضاً: "إزاري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث"

وعن حماد بن زيد قال: جاءني أبان بن أبي عياش، فقال: أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني. قال: فكلمته فكف عنه أياماً. فأتاني في بعض الليل فقال: إنك سألتني أن أكف عن أبان، وإنه لا يحل الكف عنه، فإنه يكذب على رسول الله - ﷺ - ^(١) وكان وكيع إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل، ولا يسميه استضعافاً له.

وقال ابن حبان: كان من العباد، سمع من أنس - ﷺ - أحاديث، وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به، جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس - ﷺ - بأكثر من ألف وخمس مائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل.

وقال يزيد بن زريع: حدثني عن أنس - ﷺ - فقلت له: عن النبي - ﷺ - فقال: وهل يروي أنس عن غير النبي - ﷺ - فتركته.

هذا غيض من فيض كلام المحدثين فيه، وهذا "تأويل" قول الشيخ العثماني: تكلم المحدثون فيه بكلام فظيع!

وبإزاء هذه الجروح، انظر إلى تلك الأقوال التي تشبث بها الشيخ العثماني لتوثيقه، وهي: "وقال الساجي: "كان رجلاً صالحاً سخياً فيه غفلة، يهتم في الحديث ويخطئ فيه" وقال أيوب: "ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر"

وقال مالك بن دينار: "أبان بن أبي عياش طاوؤس القراء" وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يشتبه عليه ويغلط، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"

وسئل أبو زرعة عنه فقال: "ترك حديثه، فقليل له: كان يتعمد الكذب؟ قال: لا. كان يسمع الحديث من أنس - رضي الله عنه - ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم"

وقال أبو حاتم: "وكان رجلاً صالحاً، ولكنه بلي بسوء الحفظ. وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع... ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك" ^(١)

وإليك أيها القاري الكريم تحليل هذه الأقوال، وقد نقل الشيخ - وهو من هو في غاية تفقهه وكمال علمه - قول الساجي عن التهذيب ^(٢)، وفيه ^(٣) أيضاً قوله: "متروك الحديث وهو صالح" فكونه صالحاً و سخياً لا يجعله ثقة، وخاصة إذا كان الساجي نفسه صرح بكونه متروك الحديث إضافة إلى نسبته إلى الخطأ والوهم؟

نعم إن قول أيوب ينم عن صلاحه و كونه معروفاً بالخير، وقول ابن دينار مدح له في باب القراءة، وأما حملهما على توثيقه فهو إلغاء علم النقد والجرح.

وقول ابن عدي إنما يدل على ضعفه، وعلى أية حال فهو ليس بصدوق. وأما أبو زرعة فإنه إن نفى عنه التعمد في الكذب، ولكنه قال: "ترك حديثه"

(١) إعلاء السنن (٦/ ٦٧)

(٢) التهذيب (١/ ٩٩)

(٣) التهذيب (١/ ٩٨)

فهل بعد هذا كله يكون من الإنصاف حمل كلامه على تحسينه؟
ولم يرم أبو حاتم "هذا الصالح" بسوء الحفظ فحسب، بل قال:
هو متروك الحديث^(١) أيضاً. ولكن مع الأسف الشديد لقد احترز الشيخ
عن ذكر هذا اللفظ "متروك الحديث" كل الاحتراز!!
وبالإضافة إلى هؤلاء الأئمة فقد صرح أحمد، وابن معين، وشعبة
بأنه كذاب، وقد نفى عنه أبو زرعة مجرد التعمد في الكذب، فجرح
هؤلاء الأئمة عليه مقدم على قول أبي زرعة؛ لأن الذي علم حجة على
من لم يعلم.

وقال عدة من أئمة الجرح والتعديل أنه متروك، وكذلك الساجي
وأبو حاتم حكما عليه بأنه متروك الحديث مع قولهما فيه: إنه صالح.
وعلى هذا قال الحافظ في التقريب^(٢): إنه متروك الحديث، فقد تبين أن
كثيراً من المحدثين قالوا فيه: كذاب و متروك الحديث، وبإزاء أقوالهم هذه
لا توجد ولا كلمة واحدة صالحة للاعتبار في توثيقه، فقول الشيخ فيه:
"وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه
ضعيف،^(٣) وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع، ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل
الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك،"^(٤) سخيف وساقط.
فالراوى الذي يقال فيه: متروك الحديث، لا تقبل روايته، ولو وجد
لها شاهد أو متابع. كما بين الشيخ عبد اللحي الكنوي مفصلاً في

(١) تهذيب (٩٨ / ١) الجرح والتعديل (٢٩٦ / ١ / ١)

(٢) التقريب (ص: ١٨)

(٣) ولما أقر بأنه ضعيف، ثم وثقه بناء على كونه شيخ أبي حنيفة، فصنيعه هذا إن لم يدل
على التعصب المذهبي فعلام يدل؟

(٤) إعلاء السنن (٦ / ٦٧)

”الرفع والتكميل“^(١)

بينما قال أحمد والنسائي و أبو داود: لا يكتب حديثه، فكيف يحسن حديث مثل هذا؟ وأما قوله: إن الحافظ طلحة بن محمد حسن الحديث لأجل ذلك أي لأجل وجود شاهد أو متابع له، فإنه لم يشر إلى متابع له ولا شاهد، بل قال: ”رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش“ فعلى هذا ظن الشيخ العثماني بأن الحافظ طلحة حسن الحديث من أجل الشواهد والمتابعات، إنما هو من الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

محاولة أخرى:

انظر هنا أن الشيخ قال أيضاً:

”فقد عرفت أن قنوته في الوتر قبل الركوع، رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي - ﷺ - كما رواه أبان عنه، ولكنهم نقموا عليه زيادة أم عبد الله في الإسناد، فإن الجماعة رواه عن عبد الله عن النبي - ﷺ - بلا واسطة. وجعله أبان عن عبد الله عن أمه ... قاله الترمذي في ”علله“ (٢/ ٢٣٦) و عندي أن هذا مما لا ينقم على أبان، لأن الدارقطني أخرجه في سننه هكذا: ... أنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال...“^(٢)

فنقول أولاً: إن الدارقطني صرح بعد ما روى هذا الحديث بأن أبان متروك^(٣)، ولكن الشيخ طوى كشحه عنه!

(١) الرفع والتكميل (ص: ١٧٦)

(٢) إعلاء السنن (٦/ ٦٧، ٦٨)

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢)

ثانياً: روى يزيد بن هارون و سفيان الثوري عن أبان هذا الحديث، و رواه غير واحد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي - ﷺ - بلا واسطة. فلماذا لم يكتف الشيخ بنقل هذه الرواية التي رواها جماعة، بل ذهب إلى خلاف ما روته الجماعة، وتصدى لتحسين ما رواه أبان؟

ثالثاً: مع الأسف أن الشيخ لم يوف الترمذي حقه في الإعراب عنه، فاقراً ما قال الترمذي:

عن أبي عوانة قال: لما مات الحسن البصري - رحمه الله - اشتهدت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن، فأتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي كله عن الحسن، فما استحل أن أروي عنه شيئاً.

قال أبو عيسى رحمته الله: وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس؛ لأنه يروي عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه.

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود أن النبي - ﷺ - كان يقنت في وتره قبل الركوع، هكذا روى سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحوه، وزاد فيه: قال عبد الله بن مسعود: وأخبرتني أمي أنها باتت عند النبي - ﷺ - فرأت النبي - ﷺ - يقنت في وتره قبل الركوع.

قال أبو عيسى: وأبان بن أبي عياش إن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذه حاله في الحديث.

والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها، فكل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان

مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه.^(١)

فقد انكفشت الغمة من كلام الترمذي هذا عن حال أبان بن عياش في الحديث، وسبب ترك أبي عوانة الرواية عنه، وكذلك تجلت حقيقة رواية عبد الله عن أمه.

و ما قاله الترمذي في أبان بن أبي عياش عن أبي عوانة، ذكره مسلم أيضاً فقال:

”وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي (قال النووي: ومعنى هذا الكلام: إنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك).

ثم قال مسلم: وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال: سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث.^(٢) قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي - ﷺ - في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً، خمسة أو ستة.^(٣)

فيتضح من نظم كلام الإمام مسلم حال أبان كالشمس في الرابعة من النهار. وكذبه أبو عوانة، ولم يستحل الرواية عنه، وقدحت الرؤية الصالحة في شأنه، ونقمت عليه، ويلاحظ قول أبي عوانة هذا، ورؤية حمزة المذكورة في التهذيب^(٤) أيضاً تخدش ثقته. بل قال أحمد بن علي الأبار: رأيت

(١) كتاب العلل مع التحفة (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)

(٢) وفي التهذيب: نحواً من خمسمائة حديث.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٨)

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٩٨، ١٠٠)

النبي - ﷺ - في النوم فقلت: "يا رسول الله، أترضى أبان بن أبي عياش؟
قال: لا"، (١)

فانظر - بارك الله فيك - ما ذا روى الترمذي و مسلم عن أبي عوانة (٢)
في أبان بن أبي عياش، وفي ضوء ذلك ما ذا حكم الترمذي على رواية
عبد الله بن مسعود عن أمه؟
وأما شيخنا "الفاضل" فهو يبذل أقصى ما في وسعه لتحسين روايته!!

نكتة أخرى:

قال الشيخ أيضاً:

"قلت: لم يرم أبان بالكذب أحد سوى شعبة، ومع ذلك، لم
يصبر عن حديثه في القنوت.

قال يزيد بن هارون: قلت له: إن كان يكذب في الحديث، فلم
سمعت منه؟ قال: ومن يصبر عن ذا الحديث؟ يعني حديثه عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن أمه أنها قالت...،" (٣)

وليس شعبة وحده من كذبه، بل قال أحمد ويحيى بن معين: هو
كذاب. وكذلك يشعر كلام أبي عوانة أنه كذاب، كما نقلنا سابقاً عن
الإمام النووي، ووضحنا ذلك في الهامش عن أحمد.

بل قال أحمد ليحيى بن معين، وهو يكتب عن عبد الرزاق عن
معمر عن أبان نسخة: تكتب هذه وأنت تعلم أن أبان كذاب؟ فقال:
يرحمك الله، يا أبا عبد الله! أكتبها وأحفظها حتى إذا جاء كذاب، يرويها

(١) تهذيب التهذيب، ميزان الاعتدال (١/ ١٢)

(٢) قال أحمد: أول من أهلك أبان بن أبي عياش: أبو عوانة، جمع أحاديث الحسن فجاء به
(وجعل كلامه عن أنس مرفوعاً) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٢)

(٣) إعلاء السنن (٦/ ٦٩)

عن معمر عن ثابت عن أنس، أقول له: كذبت، إنما هو أبان،^(١)
وكان بعض أصحاب الحديث من الأئمة يكتبون عن الكذابين
ليبينوا أمرهم، وليحذروا منهم. هذا ابن معين يقول:
”كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنور، وأخرجنا به خبزاً
نضيحاً“،^(٢)

فلذلك إن كان شعبة قد كتب عنه فليس في ذلك توثيق له البتة،
بل إنه قد صرح بكونه كذاباً، وبالغ في التحذير منه والتشنيع عليه إلى
أن قال: ”لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلي من حديث أبان
ابن أبي عياش“،^(٣)

فعلى هذا من فهم من قول شعبة: ”ومن يصبر عن ذا الحديث“ أن
هذا الحديث صالح للقبول عند شعبة، وله أهمية عنده، فقد أخطأ في
الفهم، وسعى سعياً عقيماً.
وكذلك قوله: ”استدلال المجتهد بحديث تصحيح له“ ادعاءً
محض منه، كما مر تفصيله.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في ”الإصابة“ في ترجمة أم
عبيد: ”ضعيف“ فنقول: لم يقل ”ضعيفاً“ فقط، بل قال: ”ضعيف جداً“
والفرق بينهما واضح، لا يخفى على أهل العلم.
ثم قال الحافظ في الفتح: ”أبان بن أبي عياش البصري صاحب
أنس بن مالك فإنه ضعيف باتفاق“،^(٤) حتى إنه قال في: ”إتحاف المهرة“

(١) تهذيب التهذيب (١٠١/١)

(٢) تاريخ بغداد (١٨٤/١٤)

(٣) الكامل (٣٨١/١)

(٤) فتح الباري (٢٣٩/٩) وانظر أيضاً: الدراية (١/١٩٣، ٤/٢، ١٤٨)

أيضاً: "متروك باتفاق" (١)

وقال في شرح نخبة الفكر: "القسم الثاني من أقسام المردود - وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب - هو المتروك" (٢)
وعلى هذا، هل يكون حديث المتروك مجرد "ضعيف" أو "ضعيفاً جداً"؟

بل قال الشيخ بنفسه:

"ليس المراد بالضعيف ما كان شديد الضعف؛ فإنه لا يعمل به أصلاً، كما قدمناه عن الدر المختار، ولا يثبت به شيء" (٣)
فتأمل هنا! هل قوله: "ضعيف جداً"، يدل على شديد الضعف أم على مجرد الضعف؟ فلعلك أيها القارئ الحصيف قد أدركت ما كان سبباً في تغييره لفظ الحافظ في الإصابة "ضعيف جداً"، بلفظ "ضعيف" محض.

ثم إنه نقل "ما كان شديد الضعف" عن "الدر المختار" لابن عابدين، وقال ابن عابدين: شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم، قاله ابن ابن حجر. (٤)

وهذا التعريف هو الذي قدمناه عن شرح نخبة الفكر للمنكر. فيا أسفى! على الشيخ العثماني، بآء محاولات كلها بالفشل لتحسين حديث أبان هذا، وهو متروك حتى في ضوء قواعد. ولكنه مع ذلك تصدى للحكم عليه بالضعف فقط ليوهم أن حديثه حسن، وذلك لأجل

(١) إتحاف المهرة (١٠/ ١٤)

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ١٢٢)

(٣) القواعد (ص: ٩٧)

(٤) القواعد (ص: ٩٤)

المصلحة المذهبية!

هذه حال دفاع الشيخ عن أبان و حديثه، وهو على جرف هار. وبهذا قد انكشفت حقيقة قاعدته التي تقول: شيوخ أماننا أبي حنيفة كلهم ثقات. فافهم ولا تكن من المخدوعين.

نصر بن طريف:

ومن شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمته الله -: نصر بن طريف^(١)، قال يحيى ابن معين فيه: "من المعروفين بوضع الحديث" وقال فلاس: "وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم، قوم منهم: أبو جزء القصاب نصر بن طريف" وقال أحمد: "لا يكتب حديثه" وقال النسائي وغيره: "متروك" وقال البخاري: "سكتوا عنه"^(٢)

وهذه ألفاظ الجرح من المرتبة الأولى والثانية والثالثة من مراتب ألفاظ التجريح، وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، كما قاله الشيخ اللكنوي في "الرفع والتكميل"^(٣)

واعترف بذلك الشيخ العثماني في "قواعد في علوم الحديث"^(٤) أيضاً، ولكننا لا ندري لما ذا لم يلتزم بها هنا؟! وأما نصر بن طريف فهو الذي مرض فقال لعواده: قد حضر من

(١) جامع المسانيد (٢/ ٥٦٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥١)

(٣) الرفع والتكميل (ص: ١٥٣)

(٤) القواعد (ص: ٢٥٣)

أمري ما ترون؟ وإني كذبت في أحاديث، وأستغفر الله فقالوا: ما أحسن ما صنعت تبت إلى الله. ثم صح من مرضه.^(١)
ومع هذا كله إن الشيخ شد مئزره ليثبت أن شيوخ إمامه كلهم ثقات عنده!

فمن أظلم ممن سمي الظلمة ضوءاً؟

محمد بن السائب الكلبي:

ومن شيوخه أيضاً: محمد بن السائب الكلبي^(٢). قال أبو حاتم فيه: "مجمعون على ترك حديثه، هو ذاهب الحديث لا يشتغل به"
وقال النسائي: "ليس بثقة، لا يكتب حديثه"، وقال الدارقطني، وعلي بن الجنيد، والحاكم، وأبو أحمد، والساجي: "متروك"، وقال الجوزجاني: "كذاب ساقط"، وقال ابن حبان: "وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه"
وقال الحاكم أبو عبد الله: "روى عن أبي صالح أحاديث موضوعة"
وعن قرّة بن خالد: "كانوا يرون أن الكلبي يزرف يعني يكذب"
وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو موسى: "ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عنه شيء"، وقال البخاري: "تركه يحيى وابن مهدي"

وكان غالباً في الرفض، حتى قيل فيه: إنه كان يقول: كان جبرائيل يوحى إلى النبي - ﷺ - فقام النبي - ﷺ - لحاجته، وجلس علي (عليه السلام) فأوحى إلى علي (عليه السلام). فقال يزيد بن زريع: أنا لم أسمعه يقول هذا،

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٤٩ / ١)

(٢) جامع المسانيد (٣٥٠ / ٢ - ١٧١ / ١)

ولكنني رأيته يضرب صدره، ويقول: أنا سبائي أنا سبائي.^(١)

وقال ابن حجر: "متهم بالوضع، ورمي بالرفض"،^(٢)

وقال ابن الجوزي: "كان من كبار الكذابين: وهب بن وهب

القاضي، محمد بن السائب الكلبي"،^(٣)

فعلى هذا، عدّه العلامة برهان الحلبي من الوضاعين في كتابه:

الكشف الحثيث،^(٤)

وقال الذهبي: "كذبه زائدة وابن معين، وجماعة"،^(٥)

فمن حقنا أن نسأل هنا: هل يعتبر مثل هذا الكذاب والوضاع ثقة

لمجرد كونه من شيوخ الإمام أبي حنيفة (رحمته الله)؟

الجراح بن منهال:

ومن شيوخه: أبو العطف الجراح بن منهال.^(٦)

قال النسائي، والدولابي، وأبو حاتم، والدارقطني: "متروك"، وقال

يحيى و ابن الجارود: "ليس بشيء"، وقال ابن المديني: "لا يكتب حديثه"

وقال ابن سعد: "ضعيف" وقال ابن حبان: "يكذب في الحديث ويشرب"

وقال البرقي: "متهم بالكذب"،^(٧) وقال ابن حجر في "الإيثار"،^(٨): "متفق

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٨، ١٨١)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٨)

(٣) الموضوعات (١/ ٤٧)

(٤) كشف الحثيث (ص: ٣٧٣)

(٥) ديوان الضعفاء (ص: ٢٧٣)

(٦) كتاب الآثار (ص: ٤٦١، ٥٤١، ٥٨٩)

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠) لسان الميزان (٢/ ٩٩)

(٨) الإيثار (ص: ٤)

على ضعفه"، وقال الذهبي في المغني: ^(١) "تركوه"، وقال في ديوان الضعفاء ^(٢): "متروك"،

وجدير بنا أن نذكر هنا أن العلامة الكوثري دافع عن رواية أبي حنيفة عن الجراح بن منهال في أسلوبه الخاص كما تقتضي ميوله التي امتاز بها.

ولأهل الذوق أن يلاحظوا تليسات الكوثري، وكوثرياته في "التنكيل" ^(٣) سوف يطلعون على تليسات مشينة للكوثري، فترغب هنا عن بيانه؛ حتى لا يطول الكلام.

محمد بن الزبير:

ومن شيوخ الإمام أبي حنيفة: محمد بن الزبير البصري التميمي ^(٤). قال فيه يحيى بن معين: "ضعيف لا شيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، في حديثه نكارة" وقال البخاري: "منكر الحديث، فيه نظر" وقال النسائي: "ضعيف، وليس بثقة" وقال ابن عدي: "قليل الحديث، والذي يرويه غرائب وأفراد"، وقال شعبة: "مر به رجل فافتري عليه" ^(٥) وقرر ابن حجر في التقريب بأنه "متروك" ^(٦).

طريف بن شهاب:

وممن روى عنه أبو حنيفة: طريف بن شهاب، وبطريقه روى أول حديث

(١) المغني (١/ ١٢٨)

(٢) ديوان الضعفاء (ص: ٤٢)

(٣) التنكيل (١/ ٢٤، ٢١٦)

(٤) جامع المسانيد (٢/ ٣٥٠) كتاب الآثار (ص: ٧١٩)

(٥) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤٧)

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧)

في كتاب الآثار، لأبي يوسف والحديث الرابع في كتاب الآثار للشيباني، وقد ضعفه أحمد، وأبو حاتم والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال ابن حبان: "أجمعوا على أنه ضعيف الحديث" وقال أحمد وأبو داود: "ليس بشيء".

وقد جرحه أحمد وأبو داود جرحاً شديداً بقولهما: "ليس بشيء"، والنسائي بقوله: "متروك، ليس بثقة"، وقال أحمد: "لا يكتب حديثه"، وقال أبو داود مرة: "واهى الحديث"، وقال ابن حبان: "كان مغفلاً، يهتم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات"، وقال ابن عدي: "وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء، لم يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة"، وذكره يعقوب بن سفيان في "باب من يرغب عن الرواية عنهم" وقال أبو بكر ابن البزار: "روى عنه جماعة غير حديث، لم يتابع عليه" قال عمرو بن علي: "ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء"،^(١)

وقال ابن حجر: "ضعيف"^(٢) ونقل إجماعاً على ضعفه، وقال أيضاً: "ضعيف متروك" وقال الحافظ عبد الحق: "هذا الحديث ضعيف لكونه فيه"،^(٣) وقد ذكر الشيخ العثماني حديث أبي سفيان في "إعلاء السنن"،^(٤) نقلاً عن الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

وأبو سفيان هذا هو طريف السعدي، وقد ضعفه غير واحد، وأما الشيخ العثماني فإنه حسن حديثه، وبنى ادعاء تحسينه في مقابل أقوال

(١) تهذيب التهذيب (١٢، ١١/٥)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٥٧) النتائج (٢/ ٢٣٢) التلخيص (١/ ١٥)

(٣) نصب الراية (١/ ٨٦٣)

(٤) إعلاء السنن (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)

الأئمة الجارحين فيه على أن الترمذي حسن حديثه في كتاب التفسير من سننه، وقال ابن عدي: "روى عنه الثقات، وأما أسانيد فمستقيمة"، فعلم أن قول ابن عبد البر: "أجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذي حديثه، ولقول ابن عدي المذكور أعلاه.

ومما لا شك فيه أن الترمذي أخرج أول حديث في تفسير سورة يس بإسناده عنه، وقال: حديث حسن غريب.

وقد مر تفصيل مدى التزام الشيخ بتحسين الترمذي وأخذه بعين الاعتبار!

وكذلك اعترف الشيخ بأن الترمذي قد يحسن حديثاً، لا سيما إذا كان له متابع أو شاهد. وقد تابع أبا سفيان هنا سعيد الجريري وغيره في صحيح مسلم وغيره.^(١)

وزد على ذلك أن الشيخ قال في "قواعده" أن الترمذي متساهل، ونصه: "منهم متسمح كالترمذي والحاكم"^(٢)، وقال مثله في "إعلاء السنن"^(٣) أيضاً.

بعد هذه الاعترافات كيف يجوز له أن يحسن هذا الحديث، وراويها أبو سفيان هذا بناءً على تحسين الإمام الترمذي؟!

وأما ما قاله ابن عدي: "روى عنه الثقات، وأما أسانيد فمستقيمة" فهل إذا روى الثقات عن غيرهم من الضعفاء والمتروكين، يكون تعديلاً لهم؟ وقد نقل الشيخ العثماني نفسه اختلاف المحدثين في ذلك، فقال نقلاً عن تدريب الراوي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤٦)

(٢) القواعد (ص: ١٨٩)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ١٠٧)

”وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح، وقيل: هو تعديل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين، وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالآمدي، وابن الحاجب وغيرهما“^(١)

فيظهر من هذا أن المحدثين ذهبوا إلى أن رواية العدل عمن سماه ليس تعديلاً له. وأما الشيخ العثماني فله ترجيحات أخرى قال:
والأول: أحوط، والثاني: أقوى وأوثق دليلاً، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة، والثالث: أعدل وأوسط، ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن“^(٢)
وأما تلميذ الشيخ فقد قال في حاشية القواعد: ”إن القول الثالث الذي هو: ”أعدل وأوسط“ أغلبي وأكثر“ فلم يقبله على الإطلاق، وقد مر شيء من تفصيله سابقاً، وكذا قاله في حاشية ”الرفع والتكميل“^(٣)، وهذا هو الراجح فلا يخلو تفصيله هنا من الإطناب والتطويل.
وأما القول الثاني الذي هو: ”أقوى وأوثق دليلاً“ عنده، ففيه احتمال أيضاً أن يكون العدل لا يعرف عدالته، ولا يعلم فيه جرحاً.
وقد وجد جماعة من العدول الثقات، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب.

فمن ذلك ما روي عن الشعبي أنه قال: ”حدثني الحارث، وكان

(١) القواعد (ص: ٢١٤)

(٢) القواعد (ص: ٢١٥)

(٣) الرفع والتكميل (ص: ٣٣٦، ٣٣٧)

كذاباً“ وما روي عن سفيان الثوري أنه قال: ”ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب“

ومن ذلك ما روي عن يزيد بن هارون قال: ”ثنا أبو روح، وكان مجنوناً، وكان يعالج المجانين، وكان كذاباً“، كما قال الخطيب في الكفاية.^(١)
وقال العلامة أبو بكر الصيرفي:

”لأن الرواية تعريف أي مطلق تعريف يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة“ كما نقل السخاوي.^(٢)

فلذلك قال الأكثرون من أهل الحديث: رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له، وهو الصحيح.

وهنا أمر آخر يستدعي النظر فيه، وهو: إذا قال العالم (الثقة): ”كل من رويت عنه، فهو ثقة، وإن لم أسمه“ فهل مجرد رواية هذا العالم عن هذا الذي لم يسمه تكفيه تعديلاً له؟

الجواب: لا، كما ذكر الخطيب في الكفاية. ولأن فيه احتمالاً أيضاً أن هذا الذي لم يسمه، إن سماه وكان ثقة عنده، قد لا يكون ثقة عند غيره. فعلى هذا كيف تصح رواية الثقة عن الذي جرحه أئمة الجرح والتعديل أن تكون دليلاً على تعديله؟

وأبو سفيان هذا الذي ضعفه المحدثون، وقال بعضهم فيه: ليس بشيء، متروك، لا يكتب حديثه، مجرد رواية الثقات عنه ليست تعديلاً له. وهكذا ما قاله ابن عدي: ”أما أسانيده فمستقيمة“ لا يعني ذلك أن

(١) الكفاية (ص: ٨٩)

(٢) فتح المغيث (٢/ ٢٠٠)

متونه أيضاً مستقيمة عنده.

وللأسف أن الشيخ لم يراع هذا الفرق هنا، وقد أشار الزيلعي إلى ذلك فنقل:

”ولئن هو أبا سفيان، وقال: وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة“^(١)

فتدبر إن كان لفظه: ”روى عنه الثقات“ و ”أسانيده مستقيمة“ توثيقاً للراوي و تعديله، فهل كان للزيلعي أن يقول: ”لئن هو أبا سفيان؟“ وأما عند الشيخ العثماني فهذا يدل على تعديله! فسبحان الله! وبالإضافة إلى ذلك، ذكر البيهقي حديثاً، وفيه طريف هذا فقال: ”هو أبو سفيان، وليس هو بالقوي إلا أنني أخرجته شاهداً لما تقدم“ فعلق عليه العلامة المارديني بقوله:

”ألان فيه القول، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم، وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط، فعلى هذا، لا يصح أن يستشهد به“^(٢)

فتأمل هنا أن العلامة المارديني لم يرض من البيهقي قوله اللين فيه، ومن ثم استشهاده به، لأنه لا يصلح أن يستشهد به. وأما شيخنا العثماني فإنه مصرّ على تحسينه، وله غرض آخر منه،

(١) نصب الراية (١/ ٣٦٣)

(٢) الجوهر النقي (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)

ونحن ندرك اضطرابه جيداً، حيث نراه يلح على تحسينه، ويقول:
 "فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع، كما قال السندي
 بما نصه: وفي الزوائد: ضعيف، وفي إسناده: أبو سفيان
 السعدي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا
 سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه"^(١)

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: أن العلامة السندي والبوصيري
 لقد سلّموا بقول ابن عبد البر: "أجمعوا على ضعفه" في زوائد ابن ماجه،
 وقد نقله الشيخ، فهل سلّم به هو أيضاً هنا؟ كلا.
 وهناك أمور تستدعي النظر، وهي:

أولاً: متابعة قتادة ليست صحيحة عند المحدثين، لأن قتادة مدلس
 عندهم، فالرواية معننة.

ثانياً: قال البخاري أيضاً: "لم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا"
 ثالثاً: هذا يرويه قتادة، عن أبي نضرة، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة،
 هكذا قاله أصحاب شعبة عنه، وقال الدارقطني: ولا يصح رفعه عن
 شعبة.^(٢)

رابعاً: قال ابن عدي: هذا أصح^(٣) أي: في باب قراءة الفاتحة.
 خامساً: قال ابن حجر: "أعله البخاري بعننة قتادة، وهو مدلس، وأشار
 الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه"^(٤)

سادساً: وليس في حديث قتادة لفظ: "تحريمها التكبير، وتحليلها

(١) إعلال السنن (٢/ ٢٠٦)

(٢) نصب الراية (١/ ٣٤٦)

(٣) الكامل (٤/ ١٤٣٧)

(٤) موافقة الخبر الخبر (١/ ٤١٧)

التسليم"، فليكن هم الشيخ أن يتحرى متابعتة أيضاً.

ثم إن عمل راويه: أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) مخالف لروايته هذه، لأنه كان لا يرى أن يقرأ إلا بالفاتحة خلف الإمام، وفيها أمر زيادة سورة على الفاتحة، وقد ساق البخاري في "جزء القراءة" (١) بعد المرفوع هذا الأثر الموقوف الذي يشير إلى ذلك.

ومن قواعد الحنفية: العمل برأي الراوي فيما خالف به روايته، فالراجح هو عمله لا الحديث المرفوع.

فلذلك لا تكفي متابعة قتادة هنا وحدها، وهي معلولة، فما الفائدة من ذكرها؟ يظهر جلياً - كالشمس في رابعة النهار - أن أبا سفيان ضعيف بل متروك فروايته ضعيفة، ولا تصلح للاعتبار بها. أما إدعاء الشيخ العثماني على خلاف ذلك، وسعيه لتحسينه، فينظر إلى ذلك في ضوء دوافعه المذهبية. وكذلك فليكن في البال أنه قال أيضاً:

"فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابعاً،"

يعني ذلك أن الحديث حسن أصالة، أما إذا وجد له متابع فيكون حسناً لا شك. وقال نحوه في موضع آخر، (٢) ومع هذا قال ما يعاكسه أيضاً:

"أن أبا سفيان طريف السعدي متكلم فيه جداً، فلا يعتبر بما

رواه ما لم يتابع غيره" (٣)

فالذي حديثه حسن أيكون مردوداً ما لم يتابع غيره؟!

(١) جزء القراءة (ص: ١٤)

(٢) (١١٩ / ٥)

(٣) حاشية إعلاء السنن (٣٤ / ٥)

عمرو بن عبید:

ومن شیوخ الإمام أبي حنيفة (رحمته الله): أبو عثمان عمرو بن عبید بن باب. (١)

كان من رؤوس المعتزلة، وقديراً مع زهده، وكان يدعو إلى القدر، وكان كذاباً، ومترك الحديث، وصاحب بدعة. قال النسائي والفلاس: "مترك"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه، ليس بشيء"، وقال علي بن المديني: "ليس بشيء".

وقال أيوب: كذب عمرو بن عبید، وكان الحسن وأيوب وابن عون و سليمان التيمي، ويونس بن عبید يذمون عمرأً، وينهون الناس عنه، وكانوا أعلم الناس به.

وقال ابن حبان: كان من أهل الورع، والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث فاعتزل مجلس الحسن، وجماعة معه فسموا المعتزلة، وكان يشتم الصحابة (رحمهم الله) ويكذب في الحديث وهما، لا تعمدأً، وكان يقول: "لو شهد عندي علي، وطلحة، والزبير و عثمان (رحمهم الله) على شرك نعل ما أجزت شهادتهم"، وقال حماد بن زيد: إني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة إلى القبلة وهو مدبر عنها، فعلمت أنه على بدعة.

وقال أحمد بن حنبل: "ليس بأهل أن يحدث عنه"، وقال يونس: "عمرو بن عبید يكذب في الحديث" وقال عوف: "عمرو بن عبید يكذب على الحسن".

وقد روى عنه شعبة حديثين، ثم تركه. وقال ابن سعد: "ليس بشيء"

في الحديث

وكان خداعاً، سئل عن مسألة فأجاب فيها، وقال: هذا من رأي الحسن، فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا، قال: إنما قلت: "هذا من رأي الحسن" يريد نفسه.

وكان يحدث عن الحسن: إن السكران من النبيذ لا يجلد. فقال أيوب: كذاب، أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ، وبه إلى حماد قيل لأيوب: إن عمراً روى عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه".

وقال الساجي: "وله مثالب يطول ذكرها، وحديثه لا يشبه رواية أهل البيت"، وقال الحافظ بعد ذكر شيء كثير من الكلام فيه: "والكلام فيه، والطعن عليه كثير جداً"،^(١)

وقال الحافظ في التقریب: "كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً"،^(٢) وفي الدراية: "متروك"،^(٣) وفي الفتح: "ساقط الحديث"،^(٤) وفي لسان الميزان: "كذبه أيوب وحميد الطويل، فمن بعدهما"،^(٥) ونقل الزيلعي: "قيل فيه: إنه كذاب"،^(٦) وقال الخوارزمي: "تركه يحيى القطان"،^(٧)

هو شيخ للإمام أبي حنيفة، ومكانته "ما شاء الله عليهم" مكانتهم

(١) تهذيب التهذيب (٧٥، ٧٠ / ٨) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٧٣، ٢٨٠)

(٢) تقریب التهذيب (ص: ٢٦١)

(٣) الدراية (ص: ١٥، ط هند)

(٤) فتح الباري (٩ / ١٦٩)

(٥) لسان الميزان (٦ / ٦٥٧)

(٦) نصب الراية (١ / ٤٩)

(٧) جامع المسانيد (٢ / ٥٠٤)

وعدالته عند المحدثين وأئمة الجرح والتعديل. ولعل الشيخ
ينبر للدفاع عن عمرو بن عبيد لكونه شيخاً من شيوخ الإمام، مع
حسبه تعديلاً له أنه من شيوخه!!

و روى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: "أجمع المسلمون على
أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، فانظر كيف احتال الشيخ - رحمه الله -
في تحسين أثره هذا، وفي الدفاع عن عمرو بن عبيد، حيث قال:

"وفيه عمرو بن عبيد، وهو متروك، قاله الحافظ في "الدراية"

(ص: ١١٥) قلت: ليس هو ممن أجمع على تركه، وساق له ابن عدي

جملة أحاديث، غالبها محفوظة المتون، قاله الذهبي في الميزان

(٢/ ٢٩٥)، وقال عبد الوارث بن سعيد: وهو من رجال الجماعة

أحد الأعلام، لو لا أنني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد

حق لما رويت عنه شيئاً أبداً، كما في "التهذيب" (٦/ ٤٤٣) وفيه

أيضاً (٨/ ٧٥): قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهماً لا

تعمداً، فلا بأس به في المتابعات، ولا يحتج به منفرداً،^(١)

نرجو هنا من القراء الكرام أن يعاودوا النظر في ألفاظ الجرح

المذكور سابقاً باختصار، وكذلك يرجعوا البصر كرتين فيما قيل في

بيان عقيدته و فكره، ثم ليحكموا بالعدل: أن الذي قال فيه كثير من

الأئمة: هو متروك، لا يكتب حديثه، متهم بالكذب، كذاب، ساقط

الحديث، هل يقبل مثله في المتابعات والشواهد؟ كلا، ثم كلا، كما نقلنا

سابقاً عن "الرفع والتكميل".

وكذلك قرأت سابقاً أنه كيف كان يستخدم اسم الحسن بكل

شطارة، ويراوغ في بيان المسائل، وكان يكذب عليه.

فحكاية زيغ عقيدته واعوجاج فكره، ووقوعه في الصحابة (عليه السلام) واستهزائه بالقرآن الكريم طويلة جداً، فقد ذكرها الخطيب، وابن عدي، والذهبي وغيرهم بالدقة والتفصيل، فقد أغنونا عن بيانها هنا.

وأما قول الذهبي في الميزان^(١): "وساق له ابن عدي جملة أحاديث، غالبها محفوظة المتن" فلا يزيد على أن يكون إشارة إلي أن تلك الأحاديث قد رويت بأسانيد صحيحة أيضاً. ولا يلزم من ذلك أن جميع أحاديثه محفوظة، وصالحة للاعتبار بها. كيف وقد قال الذهبي: كذبه أيوب، ويونس، وتركه النسائي^(٢) وقال في ديوان الضعفاء^(٣): قال النسائي وغيره: متروك. إن مرويات الراوي المتروك إذا رويت عن الثقات أفلا يبقى هو متروكاً؟

وقد ذكر الذهبي: سمع عبيد الله بن معاذ عن أبيه أنه سمع عمرو بن عبيد يقول، وذكر حديث الصادق المصدوق — أخرج البخاري و مسلم عن ابن مسعود، وهو أكبر دليل على إثبات التقدير — فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبه، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته، ولو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبلته، ولو سمعت رسول الله يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول بهذا، لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا،^(٤) وقد ساق الذهبي كثيراً من الهفوات من هذا النوع. فنسأل هنا:

ما ذا يحكم على هذا الرجل و روايته الذي يعتقد مثل هذه العقيدة، وينحو هذا المنحى، ويحمل نحو هذا الفكر المعوج؟!

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٦)

(٢) المغني (٢/ ٤٧٦)

(٣) ديوان الضعفاء (ص: ٢٣٦)

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٨) سير الأعلام (٦/ ١٠٤) تاريخ الإسلام (٧/ ٢٣٩ - ٢٤١)

وعلى هذا لا يثبت من قول الذهبي المذكور سابقاً: "وساق له ابن عدي جملة أحاديث، غالبها محفوظة المتن" تحسينه وتوثيقه على الإطلاق. وقد مر بنا سابقاً رأي الذهبي نقلاً عن "المغني" و "ديوان الضعفاء" أنه متروك و كذاب.

وبالمناسبة، انظر رأي ابن عدي فيه -الذي ساق له هذه الأحاديث التي غالبها محفوظة المتن- فقال بعد ما أفاض من ذكر ترجمته:

"عمرو بن عبيد، قد كفانا السلف مؤنته، حيث بينوا ضعفه في روايته، وبينوا بدعته، ودعاهه إليها، ويغر الناس بنسكه ... وللسلف فيمن ينسب إلى الصلاح كلام كثير، حتى قال يحيى القطان: ما رأيت قوماً أصرح بالكذب من قوم ينسبون إلى الخير، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم ضعيف الحديث جداً، معلن بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس"^(١)

أفرايتم: أن الراوي الذي يعلن بالبدع، واتهم بالكذب، وهو عند المحدثين: ليس بشيء، إن روى عدداً من الأحاديث محفوظة المتن فهل يتنافى هذا مع كونه متروكاً، ويكفيه تعديلاً له؟، كما قال الشيخ العثماني تعصباً لمذهبه، والكذوب قد يصدق حتى صدق الشيطان في حديث آية الكرسي.

وأما قول عبد الوارث بن سعيد فيه، فالشيخ العثماني لم ينصف القارئ بل احتال تدليسا، بل فعل ما يشبه التلبيس.

وذلك أن عبد الوارث بن سعيد نفسه كان قدرياً، وكان من شيعة عمرو بن عبيد. ومن أجل ذلك كان كثير المدح له، كما قال عبيد بن

محمد التميمي^(١) وليس عليه بمستنكر، أن غره منه حبه للتنسك والتقشف.
وبالإضافة إلى ذلك، كيف يؤخذ بقول عبد الوارث، مع أن أئمة
هذا الشأن شهدوا على كذب عمرو وتركه؟ والقاعده تقول: من علم فهو
حجة على من لم يعلم.

وأما قول ابن حبان: "كان يكذب في الحديث وهما، لا تعمداً"،
ففيه نظر، نظراً إلى أقوال غيره من الأئمة فيه.
ثانياً: هل يلزم من عدم تعمد الكذب في الحديث أنه لم يكن
يكذب مطلقاً؟

ألم يكذب على الحسن فيما روى عنه: "لا يجلد السكران من
النبيذ؟"، أليست روايته عن الحسن عن النبي - ﷺ - في قتل معاوية - رضى الله عنه -
كاذبة؟ كما ذكرنا سابقاً.

ألم يكن يستخدم اسم الحسن ويريد نفسه لأجل تغيير الناس؟ فعلى
هذا قول ابن حبان لا يدل على أنه نفى الكذب عن عمرو بن عبيد مطلقاً.
وبعد إزاحة الستار عن هذه الحقيقة، ماذا يعني قول الشيخ
العثماني: "فلا بأس به في المتابعات"، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل
على الانحياز عن اتباع الأصول كلياً، لأنه بينه بنفسه وأقر به في كتابه
"القواعد" كما مر بنا أن كل ما قيل فيه: ضعيف جداً، ليس بشيء،
متروك، متهم بالكذب، تركوه، ومثلها من ألفاظ التجريح، لا يحتج به،
ولا يستشهد به ولا يعتبر به.^(٢)

وفي الحقيقة ما كان انحيازه عن الأصول هنا أيضاً إلا لتعصبه
الأعمى لمذهبه.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٥)

(٢) القواعد (ص: ٢٥٣)

فانظر أن المرغيناني ادّعى ذلك الإجماع في الهداية عن الحسن:
 "أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث..."

وقال الزيلعي في نصب الراية: "قلت: رواه ابن أبي شيبه في
 "المصنف"، وعمره وهذا، الظاهر أنه عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه"،^(١)
 اكتفى هنا على قوله: "وهو متكلم فيه"، ولكنه اعترف في موضع
 آخر بكونه كذابا، فقال: "وعمره بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب"،^(٢)

أما العلامة ابن الهمام فنقل في فتح القدير^(٣) كل ما قاله الزيلعي
 في نصب الراية، كما هو منهجه في التخريج اعتمادا على تخريج الزيلعي
 في معظم الأحوال. ولكنه حذف هنا لفظه: "وهو متكلم فيه" ليخفف
 شيئا عن شدة الجرح.

ثم العيني لاذ بالصمت عنه في "البنية"،^(٤) وأما الشيخ العثماني
 فقد كشفنا عن جهوده الدفاعية عنه هنا.

وقد قال العلامة ابن أبي العز الحنفي:

"هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أن مراده
 من هذا الإجماع، هو إجماعهم على جواز الوتر بثلاث
 بتسليمة واحدة"

ثم نقل عن ابن المنذر: أن الوتر بواحدة روي عن رسول الله ﷺ،
 وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وسعد بن مالك، وزيد
 ابن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، و

(١) نصب الراية (٢/ ١٢٢)

(٢) نصب الراية (١/ ٤٩)

(٣) فتح القدير (١/ ٣٠٤)

(٤) البنية (٢/ ٤٨٤)

عائشة - عليها السلام - وكان معاذ القارئ يوتر بواحدة، وكان الصحابة وراءه يصلون، ولم ينكر عليه أحد منهم... ثم قال: "ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفي عنه مثل هذا الخلاف"،^(١)

ولذلك نسبة هذا الإجماع إلى الحسن إن هي إلا من صنيع عمرو ابن عبيد المتروك، والمتهم بالكذب. وزد على ذلك أن الشيخ محمد عوامة الذي يجاهر تعصبه لمذهبه الحنفي، قال في حاشية ابن أبي شيبة: "عمرو هو ابن عبيد، القدري المتهم، والحسن أجل من أن يدعي هذا الإجماع"،^(٢)

فقد تبين من مبحثنا هذا حالة عمرو بن عبيد شيخ الإمام أبي حنيفة، وكذلك يتضح عدل الشيخ العثماني بالأصول في سبيل الدفاع عنه. وفي ذلك عبرة لمن اعتبر.

عطاء بن عجلان:

ومن الأسماء البارزين في قائمة شيوخ الإمام أبي حنيفة: عطاء بن عجلان البصري.

قال الخوارزمي: "ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في هذه المسانيد، وذكره البخاري في تاريخه فقال: عطاء بن عجلان البصري العطار، قال: نسبه عبد الوارث، ثم طعن فيه البخاري"،^(٣)

نقول: إن البخاري طعن فيه بقوله: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "ليس بشيء، كذاب، ليس بثقة"، وقال مرة: "يوضع له الأحاديث

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٤٤، ٦٥٠)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩٢)

(٣) جامع المسانيد (٢/٥٠٢)

فيحدث بها"، وقال أبو حاتم والنسائي: "هو متروك" وقال الدارقطني: "ضعيف لا يعتبر به" وقال: "متروك"، وقال أبو داود: "ليس بشيء" وقال الترمذي: "ضعيف، ذاهب الحديث"، وقال الجوزجاني و عمرو بن علي: "كذاب"، وقال علي بن الجنيد: "متروك"، وقال الساجي: "منكر الحديث"، وقال ابن عدي: "عامه روايته غير محفوظة"، وقد ذكره الأزدي و ابن شاهين في الضعفاء، وقال ابن حبان: "كان يتلقن كلما لقن، و يجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات"^(١) هذه الأقوال تبين حالة عطاء بن عجلان، بأنه منكر الحديث و كذاب، و متروك، وليس بشيء عند المحدثين، وأكثر رواياته غير محفوظة، وقال الذهبي في المغني^(٢)، و ديوان الضعفاء^(٣): "تركوه، وكذبه يحيى ابن معين"

وقال الحافظ في التقریب: "متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس وغيرهما الكذب"^(٤)

فهل يكفي في "توثيق" مثل هذا و "تصديقه" أنه شيخ لأبي حنيفة فحسب؟ و الإمام لم يصرح قط أن شيوخه كلهم ثقات، ولا أشار إلى شيء من ذلك أحد من أئمة الجرح والتعديل.

نعم، إن الإمام أبا حنيفة قد روى عن من قال فيه: ما رأيت أحداً أكذب منه، فقال ابن حبان:

"والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي، ويكذبه، ثم لما

(١) ميزان الاعتدال (٧٥/٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٠٨، ٢٠٩)

(٢) المغني (٢/٤٣٥)

(٣) ديوان الضعفاء (ص: ٢١٤)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩)

أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه^(١)

بعد اتضاح هذه الحقيقة يبقى ادعاؤه أن شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمته - كلهم ثقات، مصداق المثل السائر: رُبَّ شاهد أنشط من مدع، ومطالب بحق، ودليل على شناعة بدعة التعصب المذهبي المقيت. وهناك رجال آخرون من المجاهيل والمستورين، والمتروكين والضعفاء ومن لم يعرف أسماؤهم سوى هؤلاء الكذابين والمتروكين، ومن اتفق على ضعفهم من عداد شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمته -
إذ ليس من موضوع بحثنا الاستيعاب بأسمائهم فنكتفي بهذا القدر من بيان الأمثلة.

شيوخ القاضي أبي يوسف

قال ابن عدي: "ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل: الحسن بن عمار وغيره"

وقال الشيخ العثماني معلقاً عليه:

"وقول ابن عدي: "إلا أنه يروي عن الضعفاء" ليس بشيء، فإن أبا يوسف أعرف بمشائخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده، كالحسن بن عمار"^(٢)

وهذا ما تقتضيه الإرادة المشوبة بالقداسة. إلا أن الحقائق تختلف هنا تماماً، فإن القاضي أبا يوسف لم يقل: إن شيوخي ثقات، ولم يشر أحد من المحدثين إلى أن شيوخ أبي يوسف كلهم ثقات،

(١) نصب الراية (٢/ ٤٩)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١١٦)

فهذا ادعاءٌ محض لا قيمة له في دنيا البحث العلمي.
وقد روى أبو يوسف عن أبان بن عياش في كتاب الآثار^(١)، وهو متروك وكذاب، كما سبق.

و روى عن عطاء بن عجلان حديث رقم: ٤٥٢، ونصر بن طريف، حديث رقم: ٦٩٧، وقد مر ذكرهما آنفاً.

ومن شيوخه: أبوبكر^(٢)، وقال الأفغاني في الحاشية: هو أبوبكر الهذلي، واسمه سلمى، وهو من رجال ابن ماجة، وروى عنه أبو يوسف في كتاب الخراج.

قال الدارقطني، والنسائي، وعلي بن الجنيد: "متروك" وقال النسائي: "ليس بثقة، لا يكتب حديثه"، وقال ابن معين وعلي بن المديني، ويعقوب ابن سفيان: "ليس بشيء؟" وقال ابن المديني مرة: "ضعيف جداً"، وقال أحمد، وابن عمار وأبو إسحاق الحربي، وأبو أحمد الحاكم، وابن عدي والساجي، وأبو حاتم: "ضعيف"، وقال غندر: "كان يكذب"^(٣)

وقال ابن حجر: "متروك الحديث"^(٤)

ومن شيوخه أيضاً: غالب بن عبيد الله.^(٥)

قال ابن معين فيه: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وذكر الذهبي حديثاً بإسناده، ثم قال: "هذا موضوع"^(٦) وقال علي بن المديني: ضعيف،

(١) كتاب الآثار، رقم الحديث (٣٦٨)

(٢) كتاب الآثار (ص: ٦٢٢)

(٣) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥، ٤٦) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧)

(٥) كتاب الآثار (ص: ٦٢٠)

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣١)

ليس بشيء، وقال ابن سعد: "ضعيف الحديث، ليس بذاك" وقال أبو حاتم: "متروك الحديث و منكر الحديث" وقال الحاكم: "ساقط الحديث" وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وهو متروك الحديث" وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة. وذكره الساجي، وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء^(١).

ولم يذكر الحافظ ولا الذهبي كلمة تشعر بتعديله وتحسينه، ولكنه ثقة؛ لأنه شيخ لأبي يوسف! أليست هذه فوضوية أصولية وظلمات بعضها فوق بعض؟

وإن من مشيخته: لروح بن مسافر^(٢).

قال يحيى بن معين: "ضعيف، ليس بثقة، لا يكتب حديثه" وقال أبو داود، والجوزجاني: "متروك"، وقد تركه ابن المبارك^(٣)، وقال أبو حاتم: "ضعيف، لا يكتب حديثه"، وقال أحمد: "متروك" وقال النسائي والساجي: "ليس بثقة، ولا مأمون"

وقال الحاكم والنقاش: يروي عن الأعمش أحاديث موضوعة، وذكره ابن طاهر في التذكرة، وقال: "روح يضع الحديث، وقد ذكر له الحافظ أحاديث موضوعة"^(٤).

وذكره العلامة الحلبي في "الكشف الحثيث"^(٥) وقال: إنه أحد الوضاعين، وذكر من بلاياه حديثا.

ولا غرو أن مثله من الوضاعين من الثقات عند الشيخ العثماني؛

(١) لسان الميزان (٤/ ٤١٥)

(٢) الآثار (ص: ٨٧٥)

(٣) لسان الميزان (٢٠/ ٤٦٧، ٤٦٨)

(٤) لسان الميزان (٢/ ٤٦٨)

(٥) الكشف (ص: ١٨٠، ١٨١)

لأنه شيخ فاضل للقاضي أبي يوسف! هذا، وقد روى أبو يوسف غيرهم من الضعفاء مثل ليث بن أبي سليم، ومنهال بن خليفة، وإسماعيل بن مسلم المكي، وسعيد بن المرزبان.^(١)

فلذلك قوله: "فإن أبا يوسف أعرف بمشائخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده"، يدل دلالة واضحة على حب التقليد والعصبية المذهبية، لا علاقه لها بالحقيقة.

ولم ينقل عن أبي يوسف أنه ادعى شيئاً من ذلك، ولم يذكر أحد من أئمة الجرح والتعديل أنه صرح بشيء من ذلك أيضاً. ثم الذين اتفق النقاد وعلماء الرجال على تركهم، لكونهم كاذبين وحسبهم أبو يوسف ثقات، لا يكون ظنه وحسابه تعديلاً لهم، فإن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل فتكون أحاديثهم محتجاً بها، وظن أبي يوسف لا يلبسه حلة العدالة والثقة، والجرح المفسر يكون مقدماً عليه، فلا يحتج بحديثه.

شيوخ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، واستدلّاه بحديث

لقد ردد الشيخ العثماني هذه القاعدة: أن محمد بن الحسن، إذا احتج بحديث كان صحيحاً، لأنه مجتهد، والمجتهد إذا احتج بحديث كان صحيحاً له.^(٢) ولم يقف الشيخ عند هذا، بل زاد: أن بلاغاته ومعلقاته حجة. فقال:

"قد ذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل أو مرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا، لا سيما مرسل المجتهد، ومحمد

(١) انظر على الترتيب: كتاب الآثار، رقم (٤٥٢، ٦١٦، ٦٤٢، ٨٧٥)

(٢) انظر: إعلاء السنن (١/ ١٧٠ - ٣/ ٥١ - ٤/ ٧٨، ٨٠، ٢٤٥، ٢٧٤ - ٨/ ٣)

من أتباع التابعين، ومن كبار المجتهدين، فكيف لا يكون
تعليقه وبلاغه حجة؟^(١)

والمقدمة التي أشار إليها الشيخ ينظر تفصيلها في قواعد في علوم
الحديث، ونقل فيه عن "رد المحتار": "أن بلاغات محمد مسندة"^(٢)
وقد ذكر الشيخ العثماني أثراً...، في: "باب إذا أم قوماً وهو جنب"،
عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب ... أخرجه
محمد في: "باب ما يقطع الصلاة"^(٣)

وقال: الشيخ العثماني: "وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي"^(٤)،
حسن له الترمذي (ص: ٧٠) وقال: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل
حفظه. وذكره المنذري في باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب (١/ ١٠٠)
قلت: فالحديث حسن، لكن فيه انقطاع! لأن عمرو لم يلق علياً، وهو لا
يضرنا

فلما اعترض بعض الناس على استدلال محمد بهذا الأثر، وقال:
فشيخ الإمام متروك الحديث، فالسند منقطع لا حجة فيه، تصدى الشيخ
للرد عليه فقال: يا لله العجب! هل بلغ أمثال هؤلاء أن يستدركوا على
الإمام محمد استدلاله بحديث لكون راويه ضعيفاً، وهو إمام مجتهد
حجة، والمجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحاً له (وإن كان
السند ضعيفاً!) ومعرفة الرجال علم واسع فلا يلزم من كون إبراهيم بن
يزيد متروكاً عند الحافظ ابن حجر في التقريب، أن يكون متروكاً عند

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٨٦)

(٢) القواعد (ص: ١٦٣، ١٦٤)

(٣) رقم (١٣٤)

(٤) وروى عن إبراهيم هذا في كتاب الآثار حديثاً، رقمه (٤٢٤)

محمد أيضاً.^(١)

وهكذا حسن حديثه في موضع آخر.^(٢) وذكر أثراً آخر لابن عمر عن محمد بن أبان نقلاً عن موطأ محمد في: "باب ترك رفع اليدين" وقال: "وقد مر أن محمد بن أبان، وإن كان ضعيفاً، لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد على أن محمد بن الحسن مجتهد، ثقة، إمام عندنا، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له"^(٣)

لم يبق بعد هذا أي غبار على أن كل حديث استدل به محمد بن الحسن هو صحيح، ولو كان السند ضعيفاً أو فيه متروك، حتى وإن كان من بلاغاته ومراسيله!

والشيخ وضع هذا الأصل لخدمة المذهب في ضوء التقليد الأعمى، وأما إذا وجد ذلك الأصل مخالفاً للمذهب ومناقضاً له في موضع آخر، فلا ينظر إلى ذلك ولا يلتزم به! كما وضعنا ذلك سابقاً.

انظر هنا أيضاً أن الحافظ ابن حجر وحده لم يقل: إن إبراهيم بن يزيد متروك، بل قال ذلك أحمد، والنسائي وعلي بن الجنيد أيضاً، وقال البخاري: "سكتوا عنه"، وقال الدولابي: معناه: تركوه، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، ومرة قال: "ليس بشيء" وقال أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: روى عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة، وأوهاما غليظة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان

(١) انظر تفصيله في إعلاء السنن (٢٧٥، ٢٧٤ / ٤)

(٢) إعلاء السنن (٥٤ / ٥)

(٣) إعلاء السنن (٥١ / ٣)

عن إبراهيم بن يزيد.

قال أبو إسحاق الطالقاني: سألت ابن المبارك عن حديث إبراهيم الخوزي فأبى أن يحدثني به.

فقال له عبد العزيز بن رزمة: حدثه يا أبا عبد الرحمن! قال: "أتأمرني أن أعود في ذنب قد ثبت منه؟" قال البرقي: "يتهم بالكذب"، وقال ابن سعد: "له أحاديث"، وهو ضعيف، وقال ابن المديني: "ضعيف، لا أكتب عنه شيئاً"

وأما ابن عدي فهو الوحيد الذي قال: "هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف"^(١)

ولكن رأي ابن عدي هذا على خلاف ما قاله ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والنسائي و ابن حبان وغيرهم. في ضوء تلك الأقوال، قال الحافظ ابن حجر: هو متروك. فليس منفرداً في رأيه هذا فيه، بل قال الذهبي في "ديوان الضعفاء"^(٢) و "المغني"^(٣) و الهيثمي في "مجمع الزوائد"^(٤) بأنه متروك.

وزد على ذلك أن ابن عدي أورد له أحاديث عن عمرو بن دينار^(٥) فقال: "وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار، رواه عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي، ليس هي بمحفوظة، إنما يرويه إبراهيم عنه"، وهذا الحديث أيضاً عن عمرو بن دينار، رواه عنه إبراهيم، ويؤيد ذلك ما حكم ابن

(١) تهذيب التهذيب (١/ ١٨٠) المجروحين (١/ ١٠٠) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥)

(٢) ديوان الضعفاء (ص: ١٤)

(٣) المغني (١/ ٣٠)

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٨٨، ٢١٨ - ٧/ ٤٠)

(٥) الكامل (١/ ٢٢٨)

عدي على أحاديثه عن عمرو بن دينار بكونها غير محفوظة، فلا يصح دفاع الشيخ عن إبراهيم بن يزيد الخوزي وحديثه هذا استناداً إلى ابن عدي. وقد نقل الزيلعي أيضاً في مواضع عديدة: أنه متروك.^(١)

وأما تحسين الترمذي له فلا يستلزم من ذلك تعديله، وقد مر بنا سابقاً قول الشيخ أن الترمذي متسمح في حكمه، والحسن عنده بمعنى خاص، وقد يحسن حديثاً إذا وجد له متابعا أو شاهداً.

فهذان الأمران معروفان عند الشيخ، وقد سلم بهما، فهل يصح بعد هذا أن يحسب من تحسين الترمذي لإبراهيم بن يزيد توثيقه؟ ولا سيما أنه قال: "قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

وهكذا احتجاجة بكلام المنذري على تحسينه في موضع النظر. فقال المنذري: "واه، وقد وثق"، وقال البخاري: "سكتوا عنه"، قال ابن عدي: "يكتب حديثه وحسن الترمذي له"، انظر أن المنذري ذكرهما قولين: أحدهما أنه قال: "واه"، وثانيهما أنه قال: "وقد وثق"، وقد استدل على الأول بقول البخاري - رحمته الله -، وعلى الثاني بقول ابن عدي - رحمته الله -، وتحسين الترمذي له، فعلى هذا هو (إبراهيم بن يزيد الخوزي) مختلف فيه. وذكر المنذري صيغة التمریض (وهو "وثق"، بضم الأول، وكسر الثاني، ونصب الثالث) لتوثيقه، وفي ذلك إشارة داخلية إلى ضعف ما ذهب إليه.

ثم أورد المنذري لفظة: "واه" ليشير إلى ضعفه، وهي تدل دلالة بينة على ضعف الراوي، فنقل عن البخاري قوله: "سكتوا عنه" ليلوح بعظم أمره وخطورة ضعفه.

فنظراً إلى ما أوضحنا، كيف يثبت أن إبراهيم بن يزيد حسن



الحديث عند المتكزي؟ كما بصر عليه الشيخ العثماني.

وبالإضافة إلى ذلك استدلال المحدث بحديث أو براو في باب الرقاق، والترغيب والترهيب يختلف عن استدلاله به في باب الأحكام من حيث الأخذ والرد. فلذلك لا يصح استناده إلى ذلك نظراً إلى الأصول أيضاً.

وهنا أمر آخر مثير للعجب والاستغراب، وهو أن الشيخ العثماني اعتمد هنا على أصوله مخالفاً لما قاله المحدثون، ولكن لما ذا لم يلتزم بما قرر به هو في باب ألفاظ الجرح والتعديل حيث قاله والمرتبة الخامسة (من مراتب ألفاظ الجرح) فلان منهم بالكذب، متروك، أو تركوه و عند البخاري "وسكتوا عنه" ... ومن قيل فيه ذلك - أي لفظ من الرابعة أو الخامسة فهو ساقط، لا يكتب حديثه، ولا يعتبر به، ولا يستشهد^(١) ألم يرد في إبراهيم هذا الجرح بتلك الألفاظ كلها؟ ثم ألم يقصر المتأخرون هذا الجرح عليه، أي أنه متروك؟

فعلام يدل رفضه لهذه القواعد، إن لم يدل على التعصب المذهبي؟!
وقل الحاكم في مبحث "أوهي الأسانيد" من كتابه "معرفة علوم الحديث"
"أوهي أسانيد المكين: عبد الله بن ميمون القلاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس^(٢)
وهذا ما ذكر في غيره من كتب المصطلح كتدريب الراوي^(٣)

وفتح المغيب.

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٦، ٥٨)

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٨٠)

فتأمل - بارك الله فيك - هذا السند من أوهى الأسانيد، وفيه عبد الله ابن ميمون وهو واه، وكذا فيه إبراهيم الخوزي وهما: متروكان. وأما الشيخ الفاضل العثماني فإنه مصر على تحسينه باستخدام القواعد الحنفية، وتجشم عناء التغطية الشمس بالغربال، وأنى له ذلك؟! ومحمد بن الحسن الشيباني فإنه قد روى عن كثير من الضعفاء والمتروكين، ومن تكلم فيه، غير إبراهيم الخوزي، مثل: أيوب و عتبة، وطلحة بن عمر، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وغيرهم كثير ما هم.

جابر بن يزيد الجعفي:

دع عنك إبراهيم بن يزيد الخوزي، فإن محمداً قد احتج بحديث جابر بن يزيد الجعفي أيضاً. فروى في "باب صلاة القاعد" من موطئه، عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا"، ثم قال: "فأخذ الناس بهذا"

وقال محمد: وأما ما روي من قوله: "إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوساً أجمعين" فقد روي ذلك، وقد جاء ما نسخه.^(١)

وذكر حديث جابر المذكور أعلاه في معرض احتجاجه به، على كونه ناسخاً لحديث: "إذا صلى الإمام ... فصلوا جلوساً..."، والعجب أن الإمام أبا حنيفة قال: جابر أكذب الناس! كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وإذا كان محمد بن الحسن يستدل بحديث راوٍ كذبه شيخه وإمامه، فما مدى صحة الأصل الذي ذكره الشيخ كقاعدة: أن محمد بن الحسن إذا احتج بحديث فهو صحيح؛ لأنه مجتهد، والمجتهد إذا احتج بحديث كان ذلك تصحيحاً له؟

وسياتي مزيد من البيان في الصفحات القادمة - إن شاء الله.
وكذلك قوله: "إن بلاغات محمد مسندة" إن هو إلا ادعاء محض
من قبل العلماء الأحناف، ومن باب: حبك شيئاً يعمي ويصم!
فقال محمد في موضع:

"وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو
عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" (١)
وهذا الحديث لم يرو بسند صحيح معتبر مرفوعاً. ومما لا شك
فيه أن الفقهاء والأصوليين يروونه هكذا مرفوعاً، ولكنه لم يثبت مرفوعاً
على الإطلاق. بل إنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه.
إنما رفعه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب ووضاع، كما
أفاد العلامة اللكنوي في "التعليق الممجد" و "تحفة الأخيار" والعلامة
الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٢)

فقوله: "إن بلاغات محمد مسندة" إن هو إلا اغترار محض.
بل إن محمداً قال بعد ما نقل حديث ابن مسعود في التشهد: "كان
عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف" (٣)
ومن ادعى: "أن بلاغات محمد مسندة" فعليه أن يسند هذا
الأثر أيضاً.

ونحن نرى أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يقول بعد ما قبض رسول الله - ﷺ -:
السلام على النبي - ﷺ - في التشهد، بعد ما كان يقول في حياته - ﷺ -:

(١) الموطأ (ص: ١٤٠)

(٢) السلسلة الضعيفة (ص: ٥٣٢، ٥٣٣)

(٣) الموطأ (ص: ١٠٨)

السلام عليك أيها النبي. كما ذكره البخاري في كتاب الاستئذان.^(١)
 وقال ابن حجر: وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقي،
 وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ
 البخاري فيه بلفظ: فلما قبض، قلنا: السلام على النبي - ﷺ - وقال: قد
 وجدت له متابعا قويا: قال عبد الرزاق بإسناده عن عطاء: إن الصحابة
 كانوا يقولون، والنبي - ﷺ - حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات،
 قالوا: السلام على النبي - ﷺ -، وهذا إسناد صحيح.^(٢)
 فتأمل هنا أن الأثر الذي نقله محمد في موطنه ليس معلقا، ومبتور
 السند فحسب، بل إنه يخالف ما ثبت عن ابن مسعود بإسناد صحيح،
 وكذلك يعارض عمل كثير من الصحابة (ﷺ)، وهكذا قال محمد في
 موضع:

”بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك“^(٣)
 فأين هذه الرواية التي تدل على نسخ مسح العمامة، وهذه
 المسؤولية أيضا تقع على عواتق الذين يدعون: ”أن بلاغات محمد
 مسندة“ فعليهم أن يبحثوا عن أسانيدها.
 قال الشيخ عبد الحي:

”لم نجد إلى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخا،
 لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة، فلعل عنده وصل
 بإسناده“^(٤)

(١) كتاب الاستئذان، رقم الحديث (٦٢٦٥)

(٢) فتح الباري (٣١٤/٢)

(٣) الموطأ (ص: ٧٠)

(٤) التعليق الممجد (ص: ٧٠)

ولقد أصاب الشيخ اللكنوي فيما قال: إنهم ذكروا أن بلاغاته مسندة. ولكنه ادعاء محض منهم، ولا يثبت شيء بمجرد الادعاء، وأجاب الشيخ اللكنوي عنهم بقوله: "فلعل عنده وصل بإسناده" ولكنه لم يطمئن إلى ذلك بنفسه، فلم يستند إلى هذا الادعاء في إثبات الروايتين الأوليين من بلاغاته، اللتين ذكرناهما آنفاً.

وقد أطال الشيخ العثماني الكلام في الرد على مسح العمامة، كما هو مذهبه، في المجلد الأول من إعلاء السنن، وذكر من ضمن الكلام بلاغه هذا، ولكنه لم يسنده، فيا حبذا لو شمر أحد عن ساقيه ليقيم الدليل على ذلك، فيفض النزاع في هذه المسألة، ويقضى عليه نهائياً! ولا حظ موضعاً آخر من موطنه حيث قال محمد في جوابه عن دخوله - ﷺ - مكة عام الفتح غير محرم:

"وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين، قال: هذه العمرة لدخولنا

مكة بغير إحرام، يعني: يوم الفتح"

فعلى هذا قال محمد:

"فكذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن

يخرج فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام"^(١)

قلت أولاً: إن رسول الله - ﷺ - أحرم من جعرانة بعد رجوعه من

حنين، وليس من حنين.

ثانياً: ومن أين بلغه أنه - ﷺ - حين أحرم من هناك، قال: "هذه

العمرة لدخولنا مكة...؟" في أي كتاب من دواوين الحديث روي هذا

البلاغ؟ وقد اعتصم الشيخ اللكنوي هنا أيضاً بالصمت في التعليق الممجد

(١) الموطأ (ص: ٢٣٦، باب دخول مكة بسلاح)

بقوله: "والله أعلم بنيتة"، واحترز من التكلف والتعسف في إسناده.
وكذلك لا يغيب عن البال هنا أن محمد بن الحسن الشيباني، وإن كان مجتهداً، وإماماً من أئمة فقه أهل الرأي، ولكنه مجروح جرحاً شديداً عند المحدثين، وليس هو من عداد أئمة الجرح والتعديل، فلذلك رواياته عند المحدثين في موضع النظر، وليست صالحة للاعتبار.
وأما تعويل الأحناف عليه، وإظهار ثقتهم به، فإنه ينظر إلى ذلك في ضوء إفراط حبه لهم، وكونه محط التبجيل عندهم، ولا علاقة له بعلم الرواية مطلقاً. ولا نرى من المناسب الخوض في ذلك، وإنما كان غرضنا من هذا المبحث هو مناقشة تلك الضوابط التي حددها الشيخ العثماني ولها صلة بالإمام محمد.

شيوخ الإمام شعبة

لقد أشار الشيخ العثماني في مواضع عديدة إلى أن شيوخ شعبة كلهم ثقات.

فوثق محمد بن سليمان بن عاصم؛ لأن شعبة روى عنه.^(١) وهو لا

(١) إعلال السنن (٩٢ / ١) نقل الشيخ هنا حديثاً عن نصب الراية (٣٧ / ١) وسنده كما يلي: "أحمد

ابن الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب"
ووثق محمد بن سليمان، لأن شعبة روى عنه، وأما محمد بن سليمان فلا يعرف من اسمه محمد بن سليمان في كتب الرجال، وإنما هو عمر بن سليمان، وليس محمد بن سليمان، وهو ثقة.

ولقد صرح بذلك ابن عدي في ترجمة أحمد بن الفرج، وللأسف أن العلامة الزيلعي لم يلتفت إلى ذلك. وليس هذا فحسب، بل إنه انتقد هذا الحديث بالتفصيل في ترجمة بقية بن الوليد، ولكن هذه المرة أيضاً لم يقع عليه بصر الزيلعي أو أعرض عنه، فقال ابن عدي بعد ما نقل هذا الحديث:

"هذا الحديث وإن كان في إسناده بعض الإرسال فإنني لم أكتبه إلا عن أبي سفيان ←

يروى إلا عن ثقة، كما قال الشيخ.

يزيد بن سنان الرهاوي، ضعيف، قاله الحافظ في التقریب^(١)، ولكنه ثقة، استناداً إلى هذا الأصل^(٢). وهكذا فرج بن فضالة^(٣) فهو ضعيف، ولكنه ثقة عند الشيخ العثماني^(٤) في ضوء هذه القاعدة.

وكذلك مسلم بن كيسان الملائى^(٥) ضعيف، وقال الشيخ: روى عنه

الموصلي، وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان، إنما أراد به عمر بن سليمان فصحفه، ولبقية عن شعبة كتاب وفيه غرائب.

وتلك الغرائب يتفرد بها بقية عنه، وهي محتملة، وإنما ذكرت هذه الثلاثة أحاديث متفرقة في هذه الترجمة لبقية عن شعبة لأن واحداً منهما أخطأ على شعبة في إسناده، والثاني صحفوا على بقية، فقالوا: شعبة، والثالث عن شعبة باطل“ (الكامل: ٥٠٩ / ٢).

فمحاولة الشيخ لتوثيقه بعد ما جرحه ابن عدي جرحاً مفسراً وأبطل حديثه، تدل دلالة بيّنة على أنها نتجت عن الغفلة عن هذه الحقيقة، ثم تسامح الزيلعي في توضيح حقيقة أمر محمد بن سليمان، ولعله لم يقف على كلام ابن عدي المفصل هذا فيه، وكذلك ما نقل عن ابن أبي حاتم أنه قال في كتاب العلل: “كتبنا عنه (أي: أحمد بن الفرّج) ومحلّه عندنا الصدق“ فيه تسامح أيضاً.

لم يتعرض ابن أبي حاتم لهذه الرواية في العلل، وليس فيه رواية عن أحمد بن الفرّج، كما لم ينقل فيه هذا التوثيق. ونحن بذلنا ما في وسعنا للبحث عنه في “العلل“ فلم نعثر عليه.

والحقيقة أن هذا الكلام موجود في الجرح والتعديل (١ / ١ / ٦٧)، وما موقع أحمد بن الفرّج عند أئمة الجرح والتعديل، وما حكم روايته هذه؟ لا تمت إلى موضوع بحثنا بصلة، وإنما أردنا أن نذكر شيئاً بصدد محمد بن سليمان، وكذلك وددنا أن نوضح ما عثرنا على ابن علي في محاولة توثيق هذا الحديث.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٨٢)

(٢) إعلاء السنن (١ / ١١٥)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٤)

(٤) إعلاء السنن (١ / ١١٦)

(٥) تقريب التهذيب (٣٣٦)

الثوري وشعبة، وكفى بهما قدوة^(١)، وسعيد بن مرزبان البقال ضعيف^(٢)، ولكنه شيخ شعبة فهو ثقة عنده^(٣).

و محمد بن عبيد الله العرزمي متروك^(٤)، ولكن شعبة روى عنه فحديثه حسن^(٥).

ونوح بن أبي مريم كذاب، وقال ابن المبارك: كان يضع الأحاديث^(٦)، ولكنه شيخ شعبة فهو "ثقة"^(٧).

فيتبين من هذه النقول ما ذهب إليه الشيخ العثماني، ومما لا شك فيه أن الذهبي و ابن حجر وغيرهما قالوا: إن شعبة لا يروي إلا عن ثقة، ولكن شعبة روي عنه بسند صحيح أنه قال:

"لو لم أحدثكم إلا عن ثقة، لم أحدثكم عن ثلاثين"^(٨)

وروي عنه بسند آخر نحوه، ولكن فيه: "ثلاثة" بدلاً من: "ثلاثين"^(٩) وذكر الذهبي هذا القول في "السير"^(١٠) و "التذكرة"^(١١)

قال يزيد بن هارون: ثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عمر بن الخطاب ... فقال شعبة: "حماري، وردائي في المساكين صدقة، إن لم يكن

(١) إعلاء السنن (٢/ ٢٧)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٢٥)

(٣) (٢/ ٢١٥)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣)

(٥) (١/ ١٤٤ - ٤/ ٦)

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٠)

(٧) (٤/ ٣٢٥)

(٨) الكفاية (ص: ٩٠)

(٩) الكامل (١/ ٨٣)

(١٠) سير الأعلام (٧/ ٢٩٠)

(١١) التذكرة (١/ ١٩٣)

شرقي كذب على عمر - عليه السلام - قال (يزيد) قلت: "فلم تروي عنه؟" (١)
وقال الحاكم: "شعبة حدث عن جماعة من المجاهولين"، والعجب
من شعبة إنه روى عن حجاج بن حجاج الأسلمي، وكان إمامهم، وله
حديث في المسند (٣٦٥ / ٥)، وهو مجهول. (٢)

ولا شك أن شعبة كان معروفا في تشدده في الرجال، ولا يروي إلا
عن ثبت على الأكثر، ولكنه لا يعني ذلك أن كل من روى عنه فهو ثقة،
فإنه حدث عن إبراهيم بن مسلم الهجري، وأشعث بن سوار، وثوير بن
أبي فاختة، وجابر الجعفي، وموسى بن عبيدة، وعلي بن زيد بن
جدعان، ومجالد بن سعيد، وعاصم بن عبيد الله، وغيرهم من الضعفاء
والمتروكين. قال الشيخ أبو غده - الذي عدل اسم "إنهاء السكن"، إلى
"قواعد في علوم الحديث" -:

"ولكن التبع ينفي أن يكون ذلك كليا، فهو على الأكثر الأغلب لا
يحدث إلا عن ثقة، ... وقال الحافظ ابن سيد الناس في فاتحة عيون
الأثر (١ / ١٤): وقد حدث شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، و
محمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعف في الحديث.
وفي نصب الراية (٤ / ١٧٤): قال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٦٢٥): هو
من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، وفي ترجمة زيد العمي في
التقريب ضعيف، وفي تهذيب التهذيب (٣ / ٤٠٨): قال ابن عدي: عامة ما
يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن
أضعف منه" (٣)

(١) الكفاية (ص: ٩٠) ميزان الاعتدال (٢ / ٢٦٨)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٤)

(٣) حاشية قواعد في علوم الحديث (ص: ٢١٧)

وهذا رأي ابن عدي فيه، فإنه روى عن من هو أضعف من زيد العمي، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.
فلذلك نقول: محاولة الشيخ العثماني لتوثيق بعض الضعفاء والمتروكين والكذابين في مواضع عديدة لمجرد كونهم شيوخاً لشعبة تدل على تغاضيه عن حقيقة الأمر.

شيوخ الإمام سفيان الثوري - رحمته الله -

وقضية شيوخ سفيان الثوري، لا تختلف كثيراً عن قضية شيوخ شعبة. روى الخطيب عن شعبة أنه قال:

”لا تحملوا عن الثوري إلا عن تعرفون، فإنه لا يبالي عن حمل“^(١)

وقال شعبة أيضاً: ”سفيان يروي عن الكذابين“^(٢)

وقال ابن حجر: ”الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء“^(٣)
قال ابن عدي:

”وقد حدث عن إبراهيم بن الفضل (وهو متروك) هذا، الثوري، ولا يسميه“^(٤)

وقد ذكر الشيخ العثماني اسم الإمام سفيان الثوري وشعبة جنبا إلى جنب الإمام شعبة في ضوء توثيقه للضعفاء بروايته عنهم في مواضع عديدة، فأحببنا التنبيه على ذلك.

احتجاج الإمام الطحاوي - رحمته الله -

وقد وضع الشيخ العثماني أصلاً آخر، وهو: أن كل حديث ذكره

(١) الكفاية (ص: ٩١)

(٢) المرجع نفسه (ص: ٩١)

(٣) تهذيب التهذيب (٥٠ / ٢)

(٤) الكامل (٢٣٢ / ١)

الطحاوي في موضع الاحتجاج فلا يقل عن درجة الحسن .
 فذكر حديثاً في: "باب ما جاء في القراءة في الحضر" رواه الطحاوي
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ثم قال: ورجاله كلهم ثقات من رجال البخاري و مسلم
 إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا، فلم أجد من ترجمه بالبغدادى، والحديث
 قد ذكره الطحاوي في موضع الاحتجاج، فلا أقل من أن يكون حسناً^(١)
 وهكذا قال في: "باب كراهة صف القدمين في الصلاة":
 "وقال الطحاوي في معاني الآثار:، وكمن قام في الصلاة أمر أن
 يراوح بين قدميه، وقد روى ذلك ابن مسعود، ذكره محتجاً به
 على أن تفريق الأعضاء أولى من إصاق بعضها ببعض، واحتجاج
 المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحيته"^(٢)
 وقال نحوه في: "باب الصلاة على الشهيد" وذكر أثراً في الباب، وقال:
 "وعبادة مختلف في صحبته، وسعيد لم أعرفه، وإسماعيل
 صدوق في روايته عن أهل بلده (أي: عن أهل الشام) مختلط
 في غيرهم، وباقي الإسناد يحتج به، والأثر صالح للاحتجاج
 به لكون الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج"^(٣)
 و تأمل قوله: وعبادة بن أوفى مختلف في صحبته، لنفترض أنه
 صحابي، فأحد رجال الإسناد مجهول حيث قال: "وسعيد لم أعرفه"، و
 الراوي عن عبادة: إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل
 بلده، مختلط في غيرهم. فهذه هي حقيقة هذا الإسناد، ولكنه صالح

(١) إعلال السنن (٤/ ٢٧)

(٢) إعلال السنن (٥/ ١٢١)

(٣) إعلال السنن (٨/ ٣١٣)

للاحتجاج به، لأن الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج!
 وإن كان الأمر كذلك فمعناه أن كل حديث رواه ضعيف أو مدلس،
 أو مختلط، وذكره الطحاوي في موضع الاحتجاج فلا يكون ضعيفاً!
 ولم ينقل عن الطحاوي أنه اشترط مثله، أو ذكر ضابطاً يسير عليه
 في إيراد الحديث في كتابه، وكذلك لم يحك أحد من المتقدمين عنه
 أصلاً بهذا الصدد. وإنما هذا الأصل أيضاً كغيره من مولدات أفكار الشيخ
 الغالية وأصوله التي حاكها في مصنعه.

وأما قوله: "المجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحاً له"
 فقد بينا حقيقة هذا الأصل، ومخالفته للأصول.

وبالإضافة إلى ذلك نقول: إن الطحاوي قال في مسألة رفع اليدين:
 "وأما ما رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من ذلك، فإنما هو من حديث
 إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان، وهم لا يجعلون إسماعيل
 فيما روى عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصمهم
 بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه"^(١)

ولا نرى حاجة هنا إلى بيان أن حديث أبي هريرة هذا ليس مداره
 على إسماعيل بن عياش وحده، بل له طرق أخرى صحيحة عن غيره.
 كنا نريد أن نشير إلى أن الطحاوي قد أقر بأن المحدثين لا يجعلون
 إسماعيل حجة فيما يروي عن غير الشاميين، ولكنك رأيت أنه احتج
 بنفسه بحديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله، وسعيد بن
 عبد الله هذا، قال الشيخ العثماني: "لم أعرفه"، فلعل الطحاوي يرى
 نفسه أرفع من أن يتقيد بالقواعد إذ هو القائل:

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧)

”ما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما

هكذا مذهبي، ولكنني أردت بيان ظلم الخصم لنا“^(١)

وقال مثله في ”باب المتمتع الذي لا يجد هدياً“^(٢)

ونحن هنا لسنا بصدد بيان مقدار ظلم ”الظالمين“ الذين يتظلم منهم الطحاوي، اللهم إلا أن الظاهر من أسلوب الطحاوي ومنهجه، وهو أنه سعى للاعتراض على استدلال خصمه، ولكنه يلوذ بالصمت إذا كان الأمر يتعلق بمستدللاته، حيث قال: ”ما هكذا مذهبي“ ونقول هنا متأسفاً على صنيع الشيخ العثماني الذي أصّل أصلاً - مع هذا التوضيح الذي أدلى به الطحاوي نفسه - أن ما ذكره الطحاوي في موضع الاحتجاج فلا أقل من أن يكون حسناً:

هذا وقد استدلل الطحاوي بحديث حجاج بن أرطاة، فنقل أثراً في كتاب الحج عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت ولم أهد، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقب، أعطه شاة، فقال الطحاوي: ”أفلا ترى أن عمر لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها“^(٣)

وحجاج بن أرطاة على أنه صدوق، كثير الخطأ والتدليس^(٤)، حتى إنه كان يدلّس عن الضعفاء، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨)

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٢٤٦)

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٨)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٦٤)

الموصوفين بالتدليس، وقال في مقدمة: "طبقات المدلسين" عن هذه المرتبة (من مراتب الموصوفين بالتدليس):

"الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل"^(١) بل قال عبد الله بن المبارك:

"كان يدلّس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي"

فكانه كان يدلّس على محمد بن عبيد الله (وهو متروك) فيحدث بالحديث عن عمرو بن شعيب، وهذا الحديث لم يحدث به حجاج إلا عن عمرو بن شعيب أيضاً، ومع ذلك احتج الطحاوي بحديثه، وسيقول الشيخ العثماني: إنه لا أقل من أن يكون حسناً؛ لأن الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج!

وقال الطحاوي في موضع آخر:

"ومن ذلك: حديث يحيى بن سلام عن شعبة، وهو حديث منكر لا يثبت به أهل العلم بالرواية، لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما"^(٢)

فتأمل أنه ضعف يحيى بن سلام، وأنكر حديثه هنا، ولكنه مع ذلك روى حديثاً عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام" وأخرجه في شرح معاني الآثار^(٣) هكذا مرفوعاً، وسكت عليه، ولم ينبس ببنت شفه، وفي إسناده يحيى

(١) مقدمة طبقات المدلسين (ص: ١٤)

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٦) باب المتمتع يصوم أيام التشريق.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨)

بن سلام، ولم يقل هنا: إنه ضعيف، وساء حفظه. لماذا لم يتكلم عليه هنا؟ لأن تمثيل المذهب الذي يتبناه، يقتضي ذلك!

وقال الطحاوي بعد ما ذكر تلك الآثار التي تدل على إثبات القراءة خلف الإمام:

”وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك، فروي أولاً عن علي - عليه السلام - أنه قال: ”من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة“^(١) ثم نقل غيره من الآثار فقال:

”فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام“

دع عنك الآثار الأخرى فإن أثر علي - عليه السلام - وهو ناهيك من غيرها، قد رواه بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا تنس هنا، أن الطحاوي قد ضعفه، ورماه بفساد الحفظ، وسوء الذاكرة، كما مر بنا سابقاً، والعجب أنه احتج به هنا، وأضف إلى ذلك أن ابن أبي ليلى حدثه بقوله: ”حدثني صاحب هذا الدار“ ولم يسمه، ولا ندري من هذا صاحب الدار، وما موقعه عند أئمة الجرح والتعديل، ولكن الطحاوي قد يستدل بحديث مثله من الرواة، وكذلك شيخه المختار بن عبد الله ابن أبي ليلى فهو مجهول، قال ابن حبان: روى عنه ابنه المختار بن عبد الله وهذا شيء لا أصل له عن علي، وأما إسناد هذا الأثر فهو مضطرب، وقد قال الطحاوي: ”وابن أبي ليلى مع جلالة قدره، وعلو مرتبته في الفقه، وفيما سواه، مضطرب الحفظ جداً“^(٢)

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)

(٢) مشكل الآثار (٣/ ٢٢٠)

ونقل الزيلعي^(١)، وابن الهمام^(٢)، واللكنوي^(٣) أنه ضعيف.

ومع ذلك استدلل الطحاوي به في أول وهلة، وكذلك احتج بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - مستدلاً به على عدم الرفع عند الركوع، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء، ثم حدث مثله بطريق آخر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.^(٤)

ولا يهمننا النظر في قوة الاحتجاج بهذا الحديث، وكذلك ليس من حيز بحثنا إلقاء الضوء عليه نظراً إلى أصل الطحاوي: "أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى"، إنما أردنا أن نقول: إنه احتج بحديث ابن أبي ليلى هنا أيضاً، وهو ضعيف، وسي الحفظ عنده، ولكنه سكت، لأن في السكوت منجاة، وهو يوافق لمنهجه حيث قال: ما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم وما هكذا مذهبي!!

وهكذا احتج الطحاوي لمذهبه بحديث أبي هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا"^(٥)، وفيه ابن عجلان، وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع ولا التحديث، ومن العجب أن الطحاوي علل حديث ابن عجلان في مشكل الآثار^(٦) بتدليسه، حيث قال: "وقد دخله تدليس من ابن عجلان..." ولكنه احتج بحديثه المعنعن في شرح معاني الآثار!

(١) نصب الرأية (٢/ ١٣)

(٢) فتح القدير (١/ ٢٤٠)

(٣) إمام الكلام (ص: ٢٢)

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)

(٦) مشكل الآثار (١/ ١٠١)

وعن الدارقطني، وأبي حاتم و النسائي، وابن معين وغيرهم: اختلطت على ابن عجلان أحاديث سعيد فجعلها كلها عن أبي هريرة. فيتضح من خلال ما قلناه إن الشيخ العثماني قد وضع هذا الأصل (أن ما ذكره الطحاوي في مورد الاستدلال فلا أقل من أن يكون حسناً) لاستيفاء حاجاته المذهبية، ودوافعه الشخصية، وإلا فلم ينقل عن الطحاوي نفسه شيء يدل على ذلك، بل إن أسلوبه ينفي ذلك.

ما صدره المنذري بلفظة "عن" كان إسناداً حسناً

لقد ذكر الشيخ العثماني أصلاً آخر، وهو أن ما صدره المنذري من الأحاديث في الترغيب والترهيب بلفظة "عن" (على سبيل المثال: عن ابن عمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه) يكون ذلك الحديث حسناً. فنقل في "باب وجوب إتيان الجماعة" عن الترغيب والترهيب ^(١): "عن معاذ بن أنس رضي الله عنه..." رواه الطبراني وأحمد، فقال: "وتصدير المنذري الأول بلفظ "عن" يدل على حسنه أيضاً، كما يظهر من مقدمته" ^(٢) وكرر هذا القول مراراً ^(٣).

ومما لا شك فيه أن المنذري قال: "فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً، أو حسناً، أو ما قاربهما صدرته بلفظة "عن"، ولكنه لم يستطع الوفاء بما عهد على نفسه، كما يظهر من مراجعة الترغيب و تتبعه. ولقد أفرد الشيخ العلامة إبراهيم الناجي الحلبي (م: ٩٠٠هـ) كتاباً مستقلاً، وسماه: "عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للمحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب"، والكتاب مطبوع.

(١) الترغيب والترهيب (٢٠/١)

(٢) إعلاء السنن (٤/١٦٩)

(٣) انظر: إعلاء السنن (٤/١٧٠، ١٧٢، ١٣٣)

وكذلك وضع العلامة الألباني - رحمه الله - مقدمة بين يدي كتابه: "صحيح الترغيب والترهيب"، تضمنت فوائد جليلة، وتناول فيها هذا الأصل وغيره من المباحث بالدقة والتفصيل، ونبه على أوهام كثيرة للمؤلف، ثم بين أن المؤلف أدخل تحت مصطلحه: "صدرته بلفظة: عن" ما هو ضعيف، وضعيف جداً، بل قد يكون موضوعاً. ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى مقدمة صحيح الترغيب، فإن فيها لفوائد حجة.

أما الحديث الأول الذي أورده الشيخ العثماني بهذا الصدد فهو عن معاذ بن أنس، وذكره المنذري في: "الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر" وقال الشيخ العثماني: "رواه أحمد والطبراني من رواية زيان بن فائد"^(١)

فمن هذا زيان بن فائد؟

إنه كان شيخاً عابداً متسكاً وصالحاً، ولكنه كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد: "أحاديثه مناكير"، وقال ابن معين: "شيخ ضعيف"، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به" وقال الساجي: "عنده مناكير"، وقال أبو حاتم: "شيخ صالح"^(٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٣)، وقال البيهقي: "غير قوي"^(٤) وقال ابن حجر: "ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته"^(٥)

(١) الترغيب (١/ ٢٧٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٨)

(٣) الضعفاء (٢/ ٩٦)

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٥٥)

وضعفه الزيلعي في موضع^(١)، وكذا ضعفه الهيثمي^(٢)، بل قال المنذري نفسه في مختصر السنن: "سهل بن معاذ بن أنس، ضعيف، والراوي عنه زيان بن فائد ضعيف أيضاً، وساق الشيخ العثماني كلامه هذا - نقلاً عن عون المعبود^(٣) - في كتابه إعلاء السنن^(٤)."

وسوف نناقش رأي الشيخ العثماني في هذا، إن شاء الله، ولكن انظر هنا أن المنذري ضعف ذلك الإسناد في مختصر السنن الذي صدره بلفظ "عن" في الترغيب، والذي ينبغي أن يكون حسناً حسبما يظهر من مقدمته فما أوهن هذا الأصل، وما مدى التزامه به؟!

وعلى العكس من ذلك قال الشيخ العثماني:

"قلت: سهل قد اختلف فيه، فضعفه ابن معين، وابن حبان، وقال العجلي: "مصري تابعي ثقة" كما في التهذيب (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وقال المنذري في آخر ترغيبه (٢/ ٥٢٩): "حسن له الترمذي وصحح أيضاً، واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما" وزيان بن فائد مختلف فيه أيضاً، فضعفه أحمد، وابن معين، وابن حبان والساجي، وقال: أبو حاتم: "شيخ صالح"، وقال ابن يونس: "وكان فاضلاً"، هذا محصل ما ذكره صاحب التهذيب (٣/ ٣٠٨)، وقال المنذري في آخر ترغيبه: "وثقه أبو حاتم" وقد طولت الكلام في هذا السند لئلا يظن من لا خبرة له أن المنذري لا يحتاج بهذا الحديث كما يدل عليه تحقيقه في مختصر السنن^(٥)."

(١) نصب الراية (٢/ ٨٧)

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٧٤)

(٣) عون المعبود (١/ ٤٩٧)

(٤) إعلاء السنن (٧/ ٢٦)

(٥) إعلاء السنن (٧/ ٢٦)

وهكذا قال الشيخ العثماني في موضع آخر:
 "قال أبو حاتم: زبان بن فائد "شيخ صالح"، وجرحه غيره فهو
 حسن الحديث"،^(١)

وأما محاولة الشيخ العثماني هذه للدفاع عنه فإنها تحتاج إلى
 شيء من التحقيق.

وقد نقل عن التهذيب أن سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وابن حبان،
 وليست هذه نهاية الأمر، لكن الحديث ذو شجون. ونذكر فيما يلي نص
 ابن حبان الكامل، فقال:

"منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه
 منه، أو من زبان، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة،
 وإنما اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل: زبان إلا الشيء بعد الشيء، و
 زبان ليس بشيء"،^(٢)

وبالإضافة إلى ذلك، روي: أن ابن حبان ذكره في الثقات لكن قال:
 "لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه"،^(٣)

فيظهر من هذا أن سهل بن معاذ لا يعتبر حديثه، إذا كان الراوي
 عنه زبان بن فائد، فإن روايته عنه منكورة، والأخبار التي رواها عنه ساقطة.
 وروايته هذه أيضاً وردت عن طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
 فهي ساقطة.

ويبدو أن الشيخ العثماني لم ينقل النص الكامل لابن حبان
 خشية أن يكشف عن حقيقة الأمر، وهي أن سهل بن معاذ، وإن كان مختلفاً
 فيه، ولكن إذا كان الراوي عنه زبان بن فائد عنه فيكون الأمر أشد و

(١) إعلاء السنن (٦/ ١١٧)

(٢) المعجروحين (١/ ٣٤٧) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨)

(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨)

أنكى، فلا يعتبر بحديثه أصلاً.

وقال ابن حجر أيضاً: "سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زيان عنه"^(١)

وأما ما نقل الشيخ العثماني عن المنذري فنقول:
أولاً: لم يذكر الشيخ العثماني قول المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف.
ثانياً: أخرج الترمذي في: "باب كراهية الاحتباء، والإمام يخطب" بإسناد أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ... فقال: "حسن". والذي روى عن سهل بن معاذ هو: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وليس زيان بن فائد، اللهم إلا أن الترمذي أخرج في باب قبله، بإسناد عن رشدين بن سعد عن زيان عن سهل بن معاذ، ولم يقل: هذا الحديث حسن، بل قال: "غريب" وتكلم في رشدين^(٢)، وهكذا أخرج في باب في كظم الغيظ من أبواب البر والصلة، من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ، وقال: "حسن غريب"^(٣)، وهذا أيضاً من رواية أبي مرحوم عنه، وليس من رواية زيان عنه.

هذا وغيره من الأحاديث^(٤)، قد أخرجها الترمذي بإسناد أبي مرحوم عن سهل، وحسنها، وأخرج عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ، حديثاً واحداً، ولم يحسنه، وأما غيره من الأحاديث الذي رواها عن أبي مرحوم عن سهل فحسنها، ولم يصححها.
وهكذا أخرج ابن خزيمة في صحيحه^(٥) حديثاً من طريق أبي مرحوم

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٣٩)

(٢) رقم (٥١٠٣)

(٣) رقم (٢٠٢١)

(٤) انظر، رقم (٢٤٨، ٢٤٩٣، ٣٤٥٨)

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٥٨)

عن سهل، ولم يخرج لزبان بن فائد عن سهل. أما الحاكم^(١) فإنه قد روى أحاديث بإسناد زبان عن سهل، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد عقب على بعضها الذهبي، فقال في (١/ ٥٦٧): "زبان ليس بالقوي"، وفي (٤/ ٤٤٤): "منكر، وزبان لم يخرج جاله"

وهل تأملت أن الحاكم قال هنا: "حديث زبان عن سهل صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، فكما أن قوله هذا يدل على تساهله الفاحش، كذلك قوله: "هذا حديث صحيح الإسناد" ينم عن تغافله أيضاً. ولذلك ترى الحافظ الذهبي انتقد حكمه هذا في أول الموضع، ثم سكت عنه في المواضع الأخرى، كما يقتضي نهجه حيث إذا علق على راوٍ في موضع، سكت عنه في مواضع أخرى تفادياً من التكرار، وأما حينما تجاوز الحاكم الحد، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" فنفاه الذهبي نفياً شديداً، وقال: "منكر، وزبان لم يخرج جاله"

وملخص الكلام أن الترمذي إنما حسن تلك الأحاديث لسهل التي هي ليست من رواية زبان بن فائد عنه، وكذلك أخرج له ابن خزيمة الذي ليس من رواية زبان عن سهل، فلذلك استناد الشيخ إلى المنذري في تصحيح هذا السند في مهب الريح، وذهب سعيه كله سدى. وكذلك إطالة الكلام في هذا السند (كما اعترف بها الشيخ نفسه) لا سائغ لها. وهو كلام لا يسوي فتلة عقال.

و ليكن في البال هنا أن الحديث الذي أخرجه الترمذي تحت رقم (٢٥٢١) بإسناد أبي مرحوم عن سهل، قال: منكر، كما في أكثر النسخ، وقد نقل المزي في تحفة الأشراف^(٢) والمنذري في الترغيب^(٣) عن الترمذي

(١) انظر (١/ ٥٦٧-٢/ ٧٨، ٨٧، ٨٨، ٩٨-٤/ ١٥٤، ١٨٣، ١٨٤، ٤٤٤)

(٢) تحفة الأشراف (٨/ ٣٩٥)

(٣) الترغيب (٤/ ٢٣)

أنه قال: منكر.

فكان ينبغي للشيخ العثماني أن يضع هذا الحديث أيضاً بين يديه. نعم، في بعض النسخ: قال الترمذي: حديث حسن. وقد سبق أن نقلنا عن الشيخ العثماني أنه قال: إن الترمذي والحاكم هما متسمحان في حكمهما، كما قال في قواعده. فلذلك اللجوء إلى تصحيحهما تكلف بارد، كما تقرر عند الشيخ.

وأما توثيق أبي حاتم لزبان بن فائد، وقول المنذري: "وثقه أبو حاتم" وكذلك ظن الشيخ العثماني من قول أبي حاتم: "شيخ صالح" توثيقه، ثم حكمه عليه بقوله: "هو حسن الحديث"، فنقول: أولاً: "شيخ صالح" ليس صريحاً في التعديل، والشيخ هنا بمعنى الورع، والصلاحية في الدين، فلذلك ترى ابن معين قال: "شيخ ضعيف" وإن كان هذا اللفظ يحمل تعديلاً ما إذا أطلق، لكن هنا قد بين معناه ونوعيته بتقييده بضعيف.

وذكر السخاوي في فتح المغيث، ونقل عنه أبو غده: "إذا قالوا فيه: 'صالح' أو 'شيخ صالح' بدون إضافة 'الحديث' إليه، فإنما يعنون به الصلاحية في دينه، جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية، حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد الصلاحية في الحديث فيقيدونها"^(١).

وقال ابن حجر نحوه في النكت.^(٢)

فقد تبين من هذا أنهم لا يعنون بقولهم: "شيخ" أو "شيخ صالح" عدالة الراوي، فاستناد الشيخ إلى هذه الكلمة لجعل زبان بن فائد مختلفاً

(١) حاشية الرقع والتكميل (ص: ١٣٨)

(٢) النكت (٢/ ٦٨٠)

فيه أولاً، ثم تحسينه بقوله: "فهو حسن الحديث" إن دل على شيء فإنه يدل على عدم مراعاة الأمانة العلمية؟

وأما قول المنذري: "وثقه أبو حاتم" فنقول: هذا وهم منه، وليس هو وحده، بل قال الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد^(١): "ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم" وكذا في المجمع^(٢) أيضاً: "وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره" ولكن في المجمع^(٣) أيضاً: "ضعفه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح" فيظهر من هذا: أنه (أي: المنذري) حمل قول أبي حاتم: "صالح" على توثيقه، ولكن ذلك وهم منه، كما بينا الفرق بين "صالح" و "صالح في الحديث" فظهر أنه لو أريد بكلمة "صالح" الصلاحية في الحديث، لما كان لإضافة لفظ الحديث إليه فائدة.

ولو فرضنا أن المراد بكلمة "صالح" التوثيق، أو أن أبا حاتم أراد به "صالح الحديث" فمن المستحسن أن نسأل عنه: أي نوع من التعديل أراد به؟ لأن صاحب الكلام أعلم بمراده من غيره، فقال: "إذا قيل: صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار"^(٤)

ومن الواضح أن مثله يكتب حديثه عنده للاعتبار، لا للاستشهاد، وأما الشيخ فإنه على خلاف ذلك فيقول: زبان بن فائد حسن الحديث، واحتج بحديثه. وبهذا تنكشف حقيقة ما نقله المنذري من توثيق أبي حاتم له بقوله: "وثقه أبو حاتم"، فأين الراوي العادل الثقة من الراوي الذي

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٤٢)

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ١٦٣)

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ٦)

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)

لا يصلح إلا للاعتبار؟ فستان بين الثرى والثريا!
وهكذا حمل الشيخ قول ابن يونس: "وكان فاضلاً" على تعديل
زبان، بينما هذا اللفظ إنما يدل على الصلاح والتنسك، وأنه يروي
الحديث، ولا يتجرأ على حمله على التوثيق إلا أبطال مثل الشيخ!!
فيتضح مما قلنا إن الشيخ العثماني زل قلمه مرة بعد أخرى في
جعل زبان بن فائد حسن الحديث، ومن ثم احتجاجه به، ومما لا شك
فيه إنه كان صالحاً، وعابداً ومتنسكاً، ولكنه كان ضعيفاً في الحديث،
ولم يكن صالحاً للاحتجاج به، فالذي قيل فيه: "أحاديثه مناكير"، و
"منكر الحديث جداً" و "لا يحتج به" و "ضعيف" وغيره من ألفاظ
التجريح، ولم ينقل فيه عن أحد لفظ من ألفاظ التعديل الذي يلتفت
إليه، فكيف يكون حديثه حسناً، وكيف يحتج به؟

تنبيه على خطأ في المغني و ديوان الضعفاء:

وهنا أمر لا بد من إيضاحه، وهو أن الذهبي نقل في "ديوان
الضعفاء" (١) و "المغني" (٢): قال أبو حاتم: "صالح الحديث". وإنما ثبت
عن أبي حاتم أنه قال: "صالح"، ولم يقل: "صالح الحديث" فهذا وهم
من الذهبي؛ لأن الذي في الجرح والتعديل (٣): "صالح" وليس فيه:
"صالح الحديث"

وهكذا نقل المزي في "تهذيب الكمال" (٤)، والذهبي نفسه في

(١) ديوان الضعفاء (ص: ١٠٧)

(٢) المغني (١/ ٢٣٦)

(٣) الجرح والتعديل (١/ ١٦/ ٢)

(٤) (٢١٣، ٢١٢/ ٥)

تذهيب تهذيب الكمال،^(١) و ميزان الاعتدال^(٢)، والخزرجي في "خلاصة تهذيب الكمال"^(٣) قول أبي حاتم أنه قال: "صالح"، بل قد قال الذهبي في مقدمة المغني:

"لم أذكر فيه من قيل فيه: "محله الصدق"، ولا من قيل فيه "يكتب حديثه"، ولا من "لا بأس به"، ولا من قيل فيه: "هو شيخ، أو هو "صالح الحديث"^(٤)

فتأمل ههنا أنه مع تقريره هذا الضابط، نقل في زبان بن فائد قول أبي حاتم: "صالح الحديث" وعلى هذا، إما ذهل الذهبي عن هذا الأمر في ترجمة زبان بن فائد، أو أن هذا اللفظ لا يصح ثبوته هنا. والظاهر أن الذهبي أخطأ في نقله عن أبي حاتم، لأنه ورد في الجرح والتعديل وغيره من المراجع: قال أبو حاتم: "صالح"، وليس: "صالح الحديث"

المثال الثاني:

انظر مثلاً آخر على تصدير المنذري حديثاً بلفظة "عن" وتحسين الشيخ العثماني له.

فأورد الشيخ حديثاً في الهامش تحت "باب إجابة الأذان والإقامة" نقلاً عن "فتح القدير" لابن الهمام، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في كتاب الدعاء، والحاكم في مستدركه عن أبي أمامة، وقال (الحاكم): "صحيح الإسناد"، وقال ابن الهمام: "ولكن نظر

(١) (٣/ ٣٦٦)

(٢) (٢/ ٦٥)

(٣) (١/ ٣٣٣)

(٤) مقدمة المغني (١/ ٤)

فيه بضعف أبي عائذ عفير“، فقد يقال: ”هو حسن، ولو ضعف، فالمقام يكفي فيه مثله“^(١)

ثم نقل الشيخ العثماني عن (الشيخ أحمد حسن السنبهلي) إirاده على هذا السند حيث قال:

”قال بعض الناس: فيه كلام من جهة السند، ومن جهة الدلالة، فأما الكلام من جهة السند فهو أن السند ضعيف، أبو عائذ عفير بن معدان، قال في التقريب (ص: ١٤٦): ”ضعيف“، ولم أر أحداً وثقه، وفيه عننة الوليد بن مسلم وهي مردودة عند الكل، فإنه يدلّس عن الضعفاء، كما في تهذيب التهذيب في ترجمته (١١ / ١٥٤)، فكيف يحسن الحديث؟ وتصحيح الحاكم لا يكفي بغير تقرير أهل الفن، كما هو المعروف، ولم أقف عليه، والشيخ ابن الهمام ليس منهم، كما لا يخفى على من طالع كتابه من أهل الفن“^(٢)

ثم قال الشيخ العثماني في الرد عليه، وفيما يلي ملخصه:

”قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غباراً لنعال ابن الهمام، فضلاً عن أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام، نسأل الله الأدب، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام منهم؟ وأما التساهل في التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه، فلا ينفي كونه من أهل العلم، فإن الترمذي والحاكم أيضاً متساهلان فيهما، ولم يقدح ذلك في جلالتهما، وأما قوله: إن أبا عائذ عفير بن معدان ضعيف، فالجواب عنه أن أبا داود قال فيه: ”شيخ صالح، ضعيف الحديث“ كما في

(١) فتح القدير (١/ ١٧٤)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٠٦، ١٠٧)

الميزان، والراوي إذا كان صدوقاً صالحاً، ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان وليس مغفلاً، كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق، فهو من رجال الحسن، وأن أبا عائذ لم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب، بل وثقه أبو داود من جهة الصدق والأمانة كما مر، فلا يبعد تحسين ما رواه، ولا سيما إذا كان لما رواه شاهد من أحاديث الصحيحين وغيرهما، ومنها حديث أبي سعيد المذكور في المتن.

”وأما قوله: ”فيه عننة الوليد بن مسلم“ قلت: طريق الحاكم سالمة عنها؛ لأن الحديث أخرجه المنذري في الترغيب من طريق الحاكم، ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفير بن معدان، وكذا الحاكم، إنما نظر فيه بضعفه، ولم يذكر فيه علة الوليد، فلو كانت لصاح بها المنذري، ولم يخرج في ترغيبه مصدراً بلفظ ”عن“، وهي علامة صحة الحديث، أو حسنه أو مقارب لهما على قاعدته، كما لا يخفى على من طالع مقدمته، فثبت أن ابن الهمام - رحمته الله - لم يتساهل في تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعترض“ (١).

وقد رمى الشيخ العثماني، العلامة السنبهلي بالوقاحة وقلة الأدب في رده عليه، وأفرغ ما في صدره من الغضب عليه، ولكن الأمر الواقع يصدق ما ذهب إليه السنبهلي من تضعيف الحديث لوجوه:

أولاً: أبو عائذ عفير بن معدان - مع صلاحه - شديد الضعف في الحديث.

قال أحمد: ”ضعيف و منكر الحديث“، قال يحيى: ”لا شيء، ليس

بثقة، و عن دحيم: "ضعيف الحديث"، قال أبو حاتم: سمعت دحيما يقول: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر، وشبهه بجعفر بن الزبير، و بشر بن نمير، وقال النسائي: "ليس بثقة، لا يكتب حديثه"، وقال ابن عدي: "عامة رواياته غير محفوظة" وقال أبو داود: "شيخ صالح، ضعيف الحديث"^(١)

وسقطت ترجمة عفير من تهذيب التهذيب، اللهم إلا التقريب، وفيه: "ضعيف"^(٢)، ولكن ورد في معظم نسخ التقريب اسمه: "عفين"، و طبع في بعض النسخ: "عفير"، وهو صحيح. وقال أبو حاتم: "هو ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير، ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته"^(٣)

قبل أن نتقدم في البحث، انظر أن الشيخ العثماني اختار من الميزان قول أبي داود من بين أقوال الأئمة في عفير بن معدان حيث قال: "شيخ صالح ضعيف الحديث" وفيه أقوال أبي حاتم، وابن معين، وأحمد في تجريحه، ولم يلتفت الشيخ إليها أي التفات. وأما المعترض (السنبهلي) فإنه نقل عن التقريب: "ضعيف" لأن ترجمته سقطت من تهذيب التهذيب، ولم يكن تهذيب الكمال للمزي بين يديه.

وأما ميزان الاعتدال ففيه أقوال كثير من أئمة الجرح والتعديل في جرحه، بل نقل فيه جرحاً شديداً، وأورد فيه الذهبي مناكيره كعاداته، وللأسف أن الشيخ كأنه لم يشعر بحاجة للاهتمام به، وبالإضافة إلى

(١) تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ١٠٩، ١١٠)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠)

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٣٦) وانظر التهذيب للمزي وغيره.

ذلك، قال الذهبي: "مجمع على ضعفه، قال أبو حاتم لا يشتغل به" (١) وكذا قال في المغني: "ضعفوه، وقال أبو حاتم: لا يشتغل بحديثه" (٢) وقال الهيثمي بعد ما أورد حديثه: "فيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه" (٣)

وقد سلم الشيخ بنفسه بأن المنذري ضعف هذا الحديث لكون عفير بن معدان فيه، ولفظه: "عفير بن معدان، وهو واه" (٤) ورواه الحاكم من رواية عفير بن معدان في مستدركه (٥)، وقال: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي، وقال: "قلت: عفير واه جداً"، وكذلك ذكر الزيلعي: "عفير بن معدان، وهو ضعيف" (٦)

فالرجاء من السادة القراء أن يلاحظوا ألفاظ الجرح كلها التي مرت بنا آنفاً، ويتفكروا فيها، ثم ليخبروا عن راوٍ قيل فيه: ليس بثقة، ليس بشيء، منكر الحديث، لا يكتب حديثه، لا يشتغل بحديثه، مجمع على ضعفه. أنى لحديثه الحسن؟ وقال أبو حاتم: يكثر الرواية عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - بالمناكير ما لا أصل له.

وهذه الرواية - التي نحن بصدددها - هي أيضاً من روايته عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - ولكنه مع ذلك راوٍ حسن، وحديثه حسن، وهذه الجروح كلها لا تمس عدالته بسوء عند شيخنا المبجل!

(١) ديوان الضعفاء (ص: ٢١٥)

(٢) المغني (٢/ ٤٣٦)

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٠٢ - ١٠٥)

(٤) الترغيب (١/ ١٩٣)

(٥) المستدرک (١/ ٥٤٦، ٥٤٧)

(٦) نصب الراية (١/ ٤٣٤ - ٢/ ٧٧)

ما شاء الله على هذا التحقيق الأنيق والبحث الزنيق!!

وأما إصرار الشيخ على أن أبا داود قال: "صدوق صالح" أو "ثقة" فهذا أمر أغلق على مثلي من طلبة العلم؛ حيث إن أبا داود لم يقل: "صدوق" أو "ثقة"، وإنما قال: "شيخ صالح، ضعيف الحديث"، ولعل الشيخ فهم من قوله: "شيخ صالح ضعيف الحديث" أن أبا داود أراد صدوقاً، وثقة، وهذا قد كان يلتفت إليه إلى حد ما، لو لم يكن معه "ضعيف الحديث" وهي غير مفصولة عنها.

ومع هذا الوضوح والبيان أصرّ الشيخ على أن هذا شيخ صالح ثقة و صدوق، وحديثه حسن! وهذا يدل على انعدام الامانة العلمية، ومصدق قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾!

وتأمل هنا أن أبا داود يقول: "هو ضعيف الحديث" وأما الشيخ العثماني فإنه يقول: هو حسن الحديث، ويستند إلى قوله: شيخ صالح! بل يصدق ذلك ما أوضحنا، ونقلنا سابقاً عن ابن حجر، والسخاوي، والشيخ أبي غده: "إذا قالوا فيه: "صالح" أو "شيخ صالح" بدون زيادة كلمة "الحديث"، إليه، وإنما يعنون به الصلاحية في دينه، أما حيث أريد الصلاحية في الحديث فيقيدونها"

ولذلك ترى أن أبا داود حينما قال: "شيخ صالح" أضاف إليه: "ضعيف الحديث" ليشير إلى أن صلاحه في دينه، وضعفه في حديث و روايته. هذا أمر واضح لا غموض فيه، ولكن الشيخ أغلقه، وقلبه رأساً على عقب، على فضل علمه وتفقهه!!

وقبل أن نتقدم في البحث نستحسن النظر في حديث عفير بن معدان هذا الذي فيه: "من سمع النداء فعليه أن يقول مثل ما يقول

المؤذن، ويحيعل عند الحيلة“، وهذا هو مدار البحث حيث اختار ابن الهمام الجمع بين الحيعلتين والحوقة، بخلاف المذهب؛ لأن حديث أبي سعيد الذي فيه: ”فقولوا مثل ما يقول المؤذن“ يدل على العموم، ويوضحه حديث أبي أمامة حيث فيه: وإذا قال: ”حي على الصلاة“ قال: ”حي على الصلاة“... فانظر أن الشيخ العثماني أورد هنا حديث أبي أمامة المفصل، الذي هو من طريق عفير بن معدان، وحديث أبي سعيد وغيرهما ما يدل على العموم تبعاً للعلامة ابن الهمام، ثم إنه بنفسه أورد حديث عمر بن الخطاب المفصل، أخرجه مسلم، في المتن، وقال: ”دلالتة على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة، وفيه دلالة على أن يقال مكان حي على الصلاة، وحي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو يفسر حديث أبي سعيد، فهو المعتمد“^(١) ثم إن الشيخ العثماني لما أوضح بنفسه أن حديث عمر بن الخطاب الصحيح يفسر حديث أبي سعيد، وهو المعتمد، ولم يبق لنا إلا أن نقول: إن محاولته السابقة لا تعد شيئاً أكثر من دفاعه عن ابن الهمام. ولذلك ترى إirاده حديث أبي سعيد لتقوية حديث أبي أمامة الضعيف، فإنه يخالف مذهبه المعتمد والواضح، لا سيما حديث عمر ابن الخطاب الصحيح يخالف هذا الحديث الضعيف أيضاً.

فهل من الإنصاف أن يُغمض عن التفسير الوارد في الحديث الصحيح، ويؤخذ بالحديث الضعيف؟! وبالإضافة إلى ذلك، ذهب فريق من الفقهاء إلى الحوقلة عند الحيلة تارة وتحيعل ولا تحوّل تارة أخرى، وأما الجمع بينهما فهو إن

كان مذهب بعض المشائخ، ولكنني لم أقف على قول أحد من الأئمة
الفقهاء ممن قال بذلك. والله أعلم

بل قال العلامة أنور شاه الكشميري:

”عملت بالجمع بينهما نحو خمسة عشر عاماً، ثم ظهر لي أن
غرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتركت
الجمع“^(١)

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأبو يوسف، و محمد، وأحمد في
الأصح، ومالك في رواية: يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن إلا في
الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو مذهب
الجمهور. وخلاصة الكلام أن سعيه لتأييد حديث أبي أمامة لم ينفعه شيئاً.
وأما الوليد بن مسلم فهو ثقة، لكنه كثير التدليس بل موصوف
بتدليس التسوية كما قاله الحافظ في التقريب^(٢)، وصنفه في المرتبة الرابعة
من المدلسين، وقال: ”موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق“^(٣)

والاعتراض الثاني على حديث أبي أمامة من طريق عفير بن معدان
من جهة الإسناد هو: أن فيه عننة الوليد بن مسلم. و جواب الشيخ عليه
بين أيديكم. وهو يثير شيئاً من الاستغراب حيث قال ما قال رجماً بالغيب.
انظر في جوابه حيث أنه قال: ”وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه (أي ضعف

(١) معارف السنن (٢/ ٢٣٧)

(٢) التقريب (ص: ٣٧١) وقد نقل الشيخ العثماني في: ”باب طريقة المسح على الكفين“

عن ابن حجر أنه قال في التقريب: ”الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، ثم دافع

عن تدليسه بإيراد ما يدل على تصريحه بالسماع، لاحظ: إعلاء السنن (١/ ٢٤٢)، وبآيته

كان أورد هنا ما يدل على تصريحه بالسماع هنا، فيفوز فوزاً عظيماً!

(٣) طبقات المدلسين (ص: ٥١)

عفير بن معدان) ولم يذكر فيه علة الوليد (وتدليسه)

وقد قرأت سابقاً أن الحاكم لم يتكلم عليه بضعف عفير، بل إنه قال: "صحيح الإسناد" ^(١) وعقبه الذهبي بقوله: "وفيه عفير بن معدان، وهو واه جداً" فقول الشيخ (بعد هذا الإيضاح والبيان): "وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكر (المنذري والحاكم) فيه الوليد" ^(٢) إن هو إلا خبط عشواء؟

ثانياً: قوله: "طريق الحاكم سالمة عنها" هذا -أيضاً- على افتراض أن الحاكم والمنذري لم يعللا الرواية بتدليس الوليد بن مسلم. إذ لو كانت هذه العلة مؤثرة لم يورده في ترغيبه مصدراً بلفظة "عن". كذا قال.

وهذا الدفاع أيضاً أوهن من بيت العنكبوت؟ لأن الحافظ المنذري قرر في مقدمة الترغيب.

"أو كان إسناده ضعيفاً، لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه، أصدره أيضاً بلفظ: عن." ^(٣)

فتأمل! فإن المنذري قد أشار إلى تضعيف عفير بقوله: "واه"، ولكنه صدره، بلفظ "عن" على قاعدته، لأن الحاكم صحح إسناده، وهو الذي خرجه. ولو أنه ذكر تدليس الوليد لكان صدره بـ "عن"، لأن الحاكم قال: "صحيح الإسناد"، فصدره بـ "عن" على قاعدته. ولكن الشيخ لم يتجشم الالتفات إلى أصله رأساً.

(١) المستدرک (١/ ٥٤٦، ٥٤٧)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٠٨)

(٣) مقدمة الترغيب (١/ ٣٧)

لنفترض أن الشيخ غفل عن عبارة المنذري هذه، لكن كيف غاب عنه ما جاء في الصفحة التالية، ونصه:

”وكذلك إن كان مرسلًا، أو منقطعًا، أو معضلًا، أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وثق، أو ثقة ضعف، وبقيّة رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر... أصدره أيضاً بلفظ: عن“

فمن حقنا أن نسأل هنا: هذه العبارة تقع بعد الأولى متصلة بها، فلماذا لم يتحمل كلفة الالتفات إليها؟ فهل من مجيب منصف؟

لا خير في ود امرئ متلون

إذا الريح مالت، مال حيث تميل

ونستلفت هنا أنظار القراء الكرام إلى أمر هام، وهو أن المنذري ما دام قد قرر: إن كان إسناد الحديث مرسلًا أو منقطعًا أو معضلًا... فيصدره أيضاً بلفظة: ”عن“، فماذا يعني الشيخ بدعوى أن المنذري لم يذكر علة الوليد؟، ألا يصدق عليه المثل السائر: العذر أقبح من الذنب؟! ثالثاً: لقد بذل الشيخ مجهوده في هذه التأويلات الطويلة بلا طائل، والتكلفات البعيدة غير المفيدة، لتعزيد رواية الوليد المعنعة، ولو راجع المستدرك لكفاه وأغناه عن كثير من التكلفات، وكان بين يديه، لأنه ينقل عن المستدرك الأحاديث مسندة، قال في موضع من كتابه: ”كذا رأيته في المستدرك (١/ ٣٠٧)“^(١)

لأن الوليد روى هذا الحديث في المستدرك مصدراً بـ ”عن“^(٢)، فعلى هذا إن سعيه هذا كله مبني على مخالفة الأصول، فذهب سدى.

(١) إعلاء السنن (١/ ٢٥١)

(٢) المستدرك (١/ ٥٤٦، ٥٤٧)

أيها القراء الكرام! لقد أطال الشيخ الكلام هنا بما لا طائل تحته لتقوية مذهب ابن الهمام ودفاعه عنه. وقد بينا سابقاً أن ما ذهب إليه ابن الهمام من الجمع بين الحوقلة والحيعلة هو ليس بمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وما هو بمذهب الأحناف على وجه العموم.

ومما لا شك فيه أن ابن الهمام من كبار العلماء، ولكن هناك حقيقة أخرى، وقد بينها كبار علماء الأحناف، وهي أن ما خالف ابن الهمام فيه من أبحاثه المذهب لم يلق قبولا، فقال تلميذه النبيه العلامة قاسم بن قطلوبغا:

”لا يعمل بأبحاث شيخنا التي خالف المذهب“^(١)

وإن أصاب تلميذ ابن الهمام في قوله، فسعي الشيخ العثماني هذا غير مجد، وإنه تكلف تكلفاً بالغاً في رده على المعترض، ولكن جرأة قاسم بن قطلوبغا هذه لا تعد عنده شيئاً، وليست خروجاً على المذهب! وكذلك لا يخفى على أهل العلم أن ابن الهمام يعتمد في الأكثر في تخريج الأحاديث على الزيلعي، ولم يأت بالزائد عليه إلا ما ندر، وقد أقر بذلك الشيخ أنور شاه الكاشميري فقال:

”ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع“^(٢)

وما قيمة هذه الزوائد عند المحدثين، وما نوعية تفرداته في تلك المواضع؟ هذا أمر آخر، يحتاج إلى بحث مستقل، ولا شأن لنا به.

وإنما نريد أن نقول هنا: لو أن أحدا انتقد مذهب ابن الهمام وتناوله بالبحث والنقد، يبذل الشيخ العثماني جهده، ويأتي بتأويلات بعيدة، لم تخطر ببال أحد من الأولين والآخرين في جوابه عنه، بل

(١) البحر الرائق (٥/ ١٢٥)، رسائل ابن عابدين (١/ ٢٤) العرف الشذي (ص: ٥٠)

(٢) العرف الشذي (ص: ١٥٥)

يغضب عليه غضباً شديداً، فما ذا يقول في العلامة قاسم قطلوبغا الذي ردّ تفردات شيخه برمتها؟

المثال الثالث:

مثال آخر لاعتماد الشيخ العثماني على تصدير المنذري بلفظ "عن" أنه ذكر حديثاً لابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير، في: "باب فضل ميامن الصفوف" وقال:

"فيه بقية، وهو مدلس، وقد عنعن، ولكنه ثقة (مجمع الزوائد) وقد ذكره المنذري في الترغيب مصدراً بلفظ: "عن"، وهي علامة قبول الحديث عنده"^(١)

وأما ما نقل عن "مجمع الزوائد: إن فيه بقية، وهو مدلس وقد عنعن، ولكنه ثقة- فليس كذلك، بل موقف الهيثمي من بقية بن الوليد يختلف عما ذكره الشيخ العثماني تماماً، فإنه قال في موضع: "ضعيف"، وقال في موضع آخر: "وثق على ضعفه"^(٢)

والراجح ما قاله الحافظ: "هو صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء" وقد ذكره في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وقال: "وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك"^(٣)

ووضحنا هذا على هامش هذه المسألة لئلا يشتبه الأمر على أحد فيظن أن بقية ثقة عند الهيثمي.

وأما قوله: وقد ذكره المنذري في الترغيب مصدراً بلفظ: "عن"

(١) إعلال السنن (٤/ ٢٣٣)

(٢) انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩، ٢٦٢)

(٣) طبقات المدلسين (ص: ٤٩)

وهي علامة قبول الحديث عنده“ فنقول: قد كشفنا عوار فهم الشيخ هذا من قبل، حيث أن تصدير المنذري بلفظ ”عن“ لا ينفع في دفاع المدلس عن عنعنته؛ لأنه وضع بنفسه:

”وكذلك إن كان مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً... أو في إسناده ضعيف وثق أو ثقة ضعيف، وبقية رواية الاسناد ثقات... أصدره أيضاً بلفظ: ”عن“

كما بينا سابقاً ضمن مناقشة تدليس الوليد بن مسلم. وقد أعرض الشيخ العثماني هنا أيضاً عن موقف العلامة المنذري من تصديره بـ ”عن“، وحاول جاهداً أن يصرف كلامه إلى ما يحقق مصلحة مذهبه، ويحتج به على غرضه، وأنى له ذلك؟!

المثال الرابع:

أورد الشيخ العثماني حديث معاذ بن أنس (أخرجه أحمد، والطبراني) في باب وجوب إتيان الجماعة، وقال: ”وتصدير المنذري الأول بلفظ: ”عن“ تدل على حسنه أيضاً“^(١)

ومما لا شك فيه أن المنذري أخرجه في باب: من ترك حضور الجماعة لغير عذر.^(٢)

ولكنه أشار بجانب ذلك إلى أنه من رواية زبان بن فائد. وكان زبان ابن فائد عنده مختلفاً فيه، ولذلك صدره بلفظ ”عن“، ولكن الشيخ لم ير من المناسب أن يشير إلى ذلك الاختلاف أدنى إشارة.

وقد مر البحث مفصلاً في إسناده زبان بن فائد عن سهل بن معاذ

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٦٩)

(٢) الترغيب (١/ ٢٧٣)

عن أبيه معاذ، وقرر هناك أنه ضعيف، بل منكر، فلا حاجة بنا إلى إعادته هنا، وقد تثبت الشيخ العثماني بهذا الأصل في كثير من المواضع، ولكننا نكتفي بهذا القدر من توضيح هذه الأمثلة التي قدمها الشيخ العثماني في كتابه، فيتين من هذا - كالشمس في الظهيرة - أنه لا يستلزم من تصدير المنذري بلفظ: "عن" أن يكون ذلك الحديث صحيحاً أو حسناً.

احتجاج الإمام ابن حزم - رحمته -

وقد ذكر الشيخ العثماني في قواعد في علوم الحديث: "أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له"^(١)
وقد قدمنا التحليل الموضوعي لهذا الأصل، ونقل ضمن هذا المبحث عن فتح الباري: "أخرجه ابن حزم محتجاً به" ثم أورد هذه العبارة نفسها في إعلاء السنن، فقال: "فهو صحيح أو حسن"^(٢)
وهكذا نقل في إعلاء السنن أثر ابن مسعود، وابن عمر عن "المحلى" لابن حزم، ثم قال:
"واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له، كما ذكرناه في المقدمة"^(٣)
فتقول: هذا ما بينه ابن حزم بنفسه بأنه لم يحتج في كتابه هذا إلا بخبر صحيح، ولفظه:
"وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات"^(٤)

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٥٨)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ١٢٤)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٣٣)

(٤) المحلى (١/ ٢)

بعد هذا التوضيح من ابن حزم لم يبق اشتباه في أنه لا يحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند عنده.
وأما الأمر اللافت للنظر هنا، فهو: ما ذا قال ابن حزم في الموضوع الثاني؟

يقول الشيخ في عدم رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة: "وفي عمدة القاري، وفي المبسوط: أن ابن عمر، وعليهما - رضي الله عنهما - قالوا: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام، وحكاها ابن حزم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وابن عمر - رضي الله عنهما - ثم قال: لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولا إجماع. ثم قال الشيخ (بناءً على حكاية ابن حزم عن ابن عمر قال: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيره الإحرام):

"واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث صحيح له"
ثم قال بعد ذلك:

"فتعارض الآثار عن ابن عمرو وابن عباس - رضي الله عنهما - من قولهما في الرفع في كل تكبيرة، وتركه. وقد علمت أن خلاف الراوي لراويته جرح عندنا، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجة في هذا الباب، ومرفوع أبي هريرة، لم يعارضه شيء فينبغي الأخذ به، والعمل عليه، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه"^(١)

ليس من موضوع بحثنا تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه، ولا تنقيح المسائل الفقهية ولا تحقيقها، بل نريد الإيضاح من الشيخ حول ما قاله في استدلال ابن حزم.

فانظر أنه قال أولاً: "ففي نصب الراية (٧ / ٣٥٦): أخرج الدارقطني في علله عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة. قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب" فعلق عليه الشيخ العثماني بقوله: "هو (عمر بن شبة) صدوق فزيادته مقبولة" (يعني رفعه مقبول)

ثم بعد ذلك روى عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، ونقل عن الدراية والتلخيص أن إسناده صحيح، ثم قال: وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، وقد ذهب أبو حنيفة إلى هذا في رواية عنه.

تأمل هنا أيها القاري اللبيب! أن الشيخ اعترف بأنه قد صح عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما في تكبيرات الجنازة، وليس هذا فحسب، بل إنه أقر بأن مرفوع ابن عمر صحيح أيضاً، ثم بعد هذا حكى عن ابن حزم أثر ابن عمر خلافه، ولم يذكر ابن حزم سنده، ولم يشعر الشيخ بأية حاجة إلى تقديم إسناده، ولكنه مع ذلك يدعي صحة الأثر بناء على احتجاج ابن حزم به!

تساهل شبه الغفلة من العلامة العيني - رحمته الله - :

ومن الطريف أن مدار هذا التحقيق الأنيق الفريد كله على عمدة القاري للعيني. والحقيقة أن العيني أخطأ الفهم هنا، أو أن نسميه - على الأقل - التساهل المبني على الغفلة، حيث أنه أدخل اسم ابن عمر - رضي الله عنه - اعتماداً على ابن حزم، ممن لم يكن يرفع في تكبيرات الجنازة، بينما حكى ابن حزم عن ابن عمر - رضي الله عنه - رفع الأيدي لكل تكبيرة،

وفيما يلي لفظه:

”لا ترفع اليدين في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك النص، وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة^(١)، وسفيان، وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رفع الأيدي لكل تكبيرة“^(٢)

فيتضح من هذا - كالشمس طالعة - أن ابن حزم لم ينف رفع الأيدي عن ابن عمر، بل قرر أنه صح عنه رفع الأيدي لكل تكبيرة، فادعائه بأنه ثبت عن ابن عمر عدم الرفع اعتماداً على حكاية ابن حزم، باطل عاطل، وما فرّع عليه بأن احتجاج المحدث الجليل كابن حزم تصحيح له، أبطل وأعطل.

و مرفوع ابن عمر حسن على الأقل، فمقبول على قول الشيخ العثماني. ولا يغيب عن البال أن النص الذي نقله الشيخ العثماني عن عمدة القارئ^(٣) للعيني، أعاده العيني في الصفحة التي بعده من العمدة، فقال: إنا قد ذكرنا عن قريب أن ابن حزم حكى عن ابن عمر أنه لم يرفع

(١) ليعلم أن ابن حزم نقل في المحلى (١٢٨ / ٥) قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ورد عليه، فعلق على كلام ابن حزم، صاحب الحاشية الحنفي على نصب الراية (٢٨٥ / ٢) بقوله: ”هذه النسبة منه أعجب“

ولكن الشيخ العثماني ذكر نقلاً عن المراجع، قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كلها، وقال: وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها. (إعلاء السنن: ٢٢٠ / ٨، ٢٣١) فلذلك ليس العجب من ابن حزم، بل العجب كل العجب من هذا المحشي الغاضب على ابن حزم، الذي لم يقف على مذهبه الذي يتبناه ويمثله!

(٢) المحلى (١٧٦ / ٥)

(٣) عمدة القاري (١٣٧ / ٤) وفي نسخة عندنا (١٢٣ / ٨)

إلا في الأولى، وقال لم يأت فيما عدا الأولى نص، ولا إجماع^(١)، قلت هذا لا يصح؛ لأن ابن حزم حكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، كما قدمنا نصه، وأخطأ العيني فذكر ابن عمر: مكان ابن عباس، فافهم.

نعوذ بالله من الخذلان:

و العيني قبل حكايته عن ابن حزم، نقل عن "المبسوط" أن ابن عمر، وعليهما - عليهما السلام - قالوا: "لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام"، وليس في "المبسوط"^(٢) ذكر علي - عليه السلام - بل فيه: عن ابن عمر - عليهما السلام - وحده. فتأمل هنا أن الشيخ العثماني نقل عمل ابن عمر عليه السلام في عدم الرفع عن "المبسوط" أيضاً، ولعله لم يكن مطمئناً بهذا النقل فاحتاج إلى أن يتأيد بابن حزم، وللأس لم يفده هذا الاعتضاد والاستناد شيئاً فخر صريعاً.

ومن الممكن أن يكون اسم ابن عمر علق بذهنه بعد ما نقل من المبسوط، فحينما نقل عن ابن حزم، كتب: "ابن عمر" مكان: "ابن عباس"، ومثل هذا التساهل لا يستبعد وقوعه في نقل الأقوال، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

فإن قلت: روي عن ابن عمر عدم الرفع في "المبسوط" فالتعارض موجود؟

قلت: لا يختلف العلامة السرخسي مؤلف "المبسوط" - مع جلالته في الفقه - عن غيره من الفقهاء في التساهل في نقل الأحاديث

(١) المرجع نفسه (١٢٤/٨)

(٢) المبسوط (٦٥/٢)

والآثار، كما بين الشيخ عبد الحي اللكنوي في "النافع الكبير" ^(١) وغيره من مؤلفاته، والعلامة علي القاري في "الموضوعات" ^(٢) حتى قال ابن الجوزي، والنووي، وابن حجر: لا يعتمد على الفقهاء في نقل الحديث. وانظر تفصيله في كتابنا: أحاديث الهداية، والمجلد الأول من "المقالات"، بل إن جميع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، بما فيهم السرخسي، على نسخ رفع الأيدي في الصلاة، هي كلها موضوعة، لا أصل لها، وتفصيله كذلك في المجلد الثاني من كتابنا: "المقالات"، ولذلك ما ذكره الشيخ عن ابن عمر من عدم رفعه لليدين في الصلاة على الجنازة، لا أصل له، لأنه صح عنه رفع الأيدي لكل تكبيرة.

بعد ما صح عنه الرفع، لا نزيد شيئاً على رواية تركه عنه غير أن نقول: ثبت العرش، ثم انقش!

وانظر نظرة عابرة على استدلال الشيخ العثماني على ما قال بأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المرفوع لم يعارضه شيء، فينبغي الأخذ به، والعمل عليه.

لاحظ أولاً رأي الشيخ نفسه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا، حيث قال:

"في سند الترمذي: يزيد بن سنان، أبو فروة، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص: ٢٣٩)، ولكن وثقه البخاري وغيره، كما في الترغيب (ص: ٥٣٠). وكان مروان بن معاوية يشبهه.

وقال أبو حاتم: "محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به" وقال البخاري: "مقارب الحديث" وروى عنه شعبة. كذا في

(١) النافع الكبير (ص: ١٢٢، ١٢٣)

(٢) الموضوعات الكبير (ص: ١٢٥)

التَّهْذِيبُ (١١/ ٣٣٦) وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده.

وفيه أيضاً يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو شيعي ضعيف، كما في التَّقْرِيب (ص: ٢٣٨)، ولكن روى عنه الأجلة الأعلام، وأخرج له ابن حبان حديثاً واحداً، فهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به^(١).

فانظر هنا أنه يكفي لتقييم دفاع الشيخ العثماني عن هذين الراويين ما نقله عن التهذيب، فما أوهن حججه!

ومع هذا، قول مصنف "التهذيب" في "تقريب التهذيب" في كليهما هو أنهما ضعيفان، هو الحق.

ولا يخفى على من له أدنى ممارسة بعلم الرجال، أنه لو كان لتوثيقهما وزن، لما ذهب الحافظ إلى تضعيفهما.

وإذا لم يكن الشيخ متفقاً مع الحافظ على ما قال، وَحَكَمَ، فكان من مقتضى الإنصاف أن ينقل -الشيخ- جرح الأئمة فيهما، فيختار من بين أقوال الجرح والتعديل فيهما، ثم الحكم فيهما من خلال علم الجرح، وأصول نقد الرواة.

ولكنه سلك طريقاً معاكساً، وجانب منهاجاً سويّاً فنرى من المستحسن توضيح أمرهما توضيحاً جلياً.

قال الشيخ في يحيى بن يعلى الأسلمي: "ولكن روى عنه الأجلة الأعلام وأخرج له ابن حبان حديثاً واحداً، فهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به".

قلت: ومما لا شك فيه أن مثل ابن أبي شيبة، وقتيبة، من الأئمة رووا عنه، ولكن هل اشترطوا على أن لا يرووا إلا عن ثقة؟ لا، كما بينا سابقاً.

قال فيه يحيى بن معين: "ليس بشيء"، قال البخاري: "مضطرب

الحديث"، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، ليس بالقوي".^(١)

قال ابن حبان:

"يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات، فلست أدري وقع ذلك في روايته منه أو من أبي نعيم؛ لأن أبا نعيم ضرار بن صرد سيء الحفظ، كثير الخطأ، فلا يتهاى إلزاق الجرح بأحدهما فيما روى دون الآخر، ووجب التنكب عما روى جملة، وترك الاحتجاج بهما على كل حال".^(٢)

وقال البخاري مرة "ذهب الحديث"^(٣)، وقال الحافظ في "التلخيص"^(٤)، غير "التقريب": ضعيف، وقال الهيثمي: "ضعيف"^(٥) وذكره الذهبي في "المغني"^(٦) و"ديوان الضعفاء"^(٧)، وقال البزار: "يغلط في الأسانيد" (تهذيب) فلم يتهاى للشيخ أن ينقل عن الأئمة لفظاً في توثيقه غير ألفاظ الجرح هذه، اللهم إلا أنه وجد في التهذيب ما يسانده فقال: "أخرج له ابن حبان حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة - عليها السلام -".

ولا شك أن ابن حبان أخرجه في صحيحه^(٨)، وذكره الهيثمي في موارد الظمان^(٩)، ومن المأساة أن الشيخ وجد في التهذيب أن ابن حبان

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٤)

(٢) المعجروحين (٣/ ١٢٠، ١٢١)

(٣) التاريخ الأوسط (٢/ ١٨٣)

(٤) التلخيص (٢/ ١٢٨)

(٥) مجمع الزوائد (٩/ ١٠٨)

(٦) المغني (٢/ ٧٤٦)

(٧) ديوان الضعفاء (ص: ٣٤١)

(٨) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٩)

(٩) الموارد، رقم الحديث (٢٢٢٥)

أخرج له، ولكنه لم يجد ما قاله الحافظ بعده: فيه نكارة، وكذلك ما نقله عن "الضعفاء" لابن حبان في جرحه فيه حيث قال: وقد قال ابن حبان في "الضعفاء": يروى عن الثقات المقلوبات...
وأما ابن حبان فإنه قال: وجب التنكب عما روى جملة، وترك الاحتجاج به على كل حال.

ولكنه صار عند الشيخ ممن يكتب حديثه، ولا بأس به، بإخراج ابن حبان له حديثاً واحداً، ولم يذكره ابن حبان في الثقات!
فإخراج ابن حبان لراوٍ في صحيحه، الذي قال فيه: "وجب التنكب عما روى جملة وتفصيلاً"، قد يدل دلالة بينة على تساهله بدلاً من أن يكون دليلاً وتبريراً لتوثيقه.

وقد نقل في حاشية الموارد تضعيفه عن ابن حجر أيضاً.
وبالإضافة إلى ذلك قال البخاري: "ذهب الحديث"، وقال ابن معين: "ليس بشيء" وهو من المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب ألفاظ الجرح.

وقرر الشيخ نفسه: "من قيل فيه ذلك - أي "من الرابعة" أو "الخامسة" فهو ساقط لا يكتب حديثه، ولا يعتبر به، ولا يستشهد"^(١)
ولكنك رأيت ثم رأيت أنه خالف قاعدته فقال: "لا بأس به"، فإلى متى تخترق الأصول وتنتهك القواعد! وقد عد الذهبي الحديث الذي نحن بصدده من مناكير يحيى بن يعلى^(٢)، وأما يزيد بن سنان فقد لاحظت ما قيل في تعديله، وإليك بعض ما قيل في جرحه:

قال أحمد: "ضعيف" وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٢، ٢٥٣)

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٥)

وقال ابن المديني: "ضعيف الحديث"، وقال أبو داود: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "متروك، ليس بثقة"، وقال الدارقطني: "ضعيف" وقال الجوزجاني: "لین" وقال أبو زرعة: "ليس بقوي"، وقال الأزدي: "منكر الحديث" وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"، وقال الحاكم: "روى عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة المناكير الكثيرة"،^(١)
وقال أحمد أيضاً: "ليس حديثه بشيء"،^(٢) وقال يحيى الحماني: "وليس بثقة، ولا نحل أن تروي عنه"،^(٣)
وقال ابن حبان:

"يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات؟"،^(٤)
و هكذا قال ابن عدي: "ولأبي فروة هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث. وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ"
وقد قرأت سابقاً قول ابن حجر فيه، وذكر قبله الذهبي في ديوان الضعفاء^(٥)، والمغني^(٦): "هو ضعيف"
وعلى عكس هذه الجروح، من بين ما قاله الشيخ في توثيقه،

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٦)

(٢) مسائل لابن هاني عن أحمد (٢/ ٢١٩)

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٨٢)

(٤) المجروحين (٣/ ١٠٣)

(٥) ديوان الضعفاء (ص: ٣٤٢)

(٦) المغني (٢/ ٧٥٠)

قوله: "روى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده"
قلت: هذا لا يصح، فهو على الأكثر الأغلب لا يروي إلا عن ثقة
كما مر تفصيله، ولكن انظر هنا أيضاً، أن ابن عدي قال:
"لم يرو شعبة عن أبي فروة إلا حديثاً واحداً، وهذا الحديث عن
ميمون بن مهران عن ابن عمر: "من قتل دون ماله فهو شهيد"، عن
ميمون، ولشهرة هذا الحديث رواه شعبة عن أبي فروة عن ميمون،
لأن شعبة يتقي الضعفاء، ولأبي فروة هذا حديث صالح"^(١)
ومن بين ما نقله الشيخ في توثيق يزيد بن سنان، قول أبي حاتم:
"محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به"
ولكنه - للأسف - حذف بعد كلمة "محله الصدق" بكل مهارة
وشطارة، كلمة: "وكان الغالب عليه الغفلة"، وهذه الكلمة توضح حال
روايات يزيد ابن سنان، بأن الغفلة تغلب عليه.
وكذلك لفظ: "يكتب حديثه" يوضح حاله أكثر، حيث يكتب
حديثه وينظر فيه؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة
الضابطين، كما قال الشيخ نقلاً عن تدريب الراوي في قواعده.^(٢)
فقل لي - مراعيًا للإنصاف - هل يدل هذا القول على توثيقه وقبول
روايته؟ كلا ثم كلا!

وهكذا قول مروان بن معاوية في توثيق يزيد: "وكان يشبهه"، وقول
البخاري: "مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير"، وروى
الترمذي في جامعه عن البخاري أنه قال: "أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي

(١) الكامل (٧/٢٧٢٦)

(٢) قواعده في علوم الحديث (ص: ٢٤٩، ٢٥٠)

ليس بحديثه بأس^(١) وعلى هذا قال الترمذي في العلل: "صدوق". وهذا في الحقيقة تعديل له، وفي مقابل ذلك ضعفه ابن المديني، وأحمد، و ابن معين، وأبو داود والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والبعض منهم جرحوه جرحاً شديداً مثل: ليس بشيء، ليس بثقة، متروك، منكر الحديث، وغيرها من ألفاظ الجرح، وجرح أبي حاتم و ابن حبان جرح مفسر، وعند المحدثين الجرح المفسر مقدم على التعديل، كما سيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.

وهنا لا يخلو هذا المبحث عن المتعة والفائدة؛ حيث أن الترمذي أخرج في آخر أبواب فضائل القرآن من طريق وكيع: حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب، مرفوعاً، فقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد خولف وكيع في روايته.

وقال محمد: "أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير"

وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته، وهو ضعيف، وأبو المبارك رجل مجهول^(٢)

هذا تعليق الترمذي على هذا السند والتمتن في ضوء كلام البخاري. وأما أبو حاتم و أبو زرعة فإنهما ذهبا إلى خلاف ذلك، فقال ابن أبي حاتم في "العلل": "وسألت أبي و أبا زرعة عن حديث؛ رواه أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك، عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - (وأخرجه الترمذي من طريق وكيع: ثنا يزيد عن أبي المبارك عن صهيب، وأشار إلى أن وكيعاً خولف في روايته)

(١) الجامع (٢٩١٨)

(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٩١٨)

قال أبو زرعة: "رواه وكيع بن الجراح، عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب عن النبي ﷺ".

قلت: ورواه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عطاء عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب عن النبي ﷺ -

قال أبو زرعة: "حديث محمد بن يزيد أشبه، عن أبيه؛ لأنه أفهم بحديث أبيه، أن كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس بقوي الحديث" وقال أبي: "هذه كلها منكورة، ليست فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح، وكأنه شبه الموضوع، وحديث ابنه أنكرها، ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة، فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا، وهو شبه مجهول"

وقال أبي: "ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث"^(١)

انظر هنا أنه اختلف على الرواة في علة الحديث، وأما النتيجة فهي واحدة، وهي أن هذا الحديث ليس صحيحاً.

بل قال أبو حاتم: "وكانه شبه الموضوع"، وقوله هذا أكثر توضيحاً لكلام أبي حاتم، الذي نقله الشيخ العثماني عن التهذيب مبتوراً.

ولذلك ضعف هذا الحديث ابن القطان في: "بيان الوهم والإيهام"^(٢) والزيلعي في نصب الراية^(٣)، وابن حجر في التلخيص^(٤)، والشوكاني في نيل الأوطار^(٥).

(١) العلل، رقم المسألة (١٦٤٧)

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٢٠)، (٤٢)

(٣) نصب الراية (٢/٢٨٥)

(٤) التلخيص (٢/١٤٨)

(٥) نيل الأوطار (٤/٦٧)

حتى إن العلامة محمد أنور شاه الكشميري ضعف أحاديث رفع الأيدي المرفوعة، وتركه، في كتابه: "العرف الشذي"^(١) وأما هناك شخص وحيد، وهو الشيخ العثماني، الذي قام على قدم وساق لجعله (أي حديث أبي هريرة المرفوع) مقبولا، وصالحا للاحتجاج به، وهو لا يكل ولا يمل عن الإتيان بتأويلات بعيدة ومجهودات عويصة.

وجاء هذا الكلام استطرادا، ونعود إلى صميم بحثنا، وكان الكلام حول ابن حزم بأنه لا يحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسنده. استعمل الشيخ هذا الأصل لتحقيق التعارض بين رواية ابن عمر المرفوعة وبين رواية موقوفة اعتمادا على نقل العيني، وجرح مرفوعه، وقدح فيه. وقد بينا حقيقته، وقد وقفت عليها.

وهنا أمر آخر يستدعي التوضيح، وهو أن الموقوف لا تقوم به الحجة عند ابن حزم بدلا من أن يدعى هذا الادعاء الباطل أن ابن حزم استدل به، ثم يقال: "واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له!"

فقد قال ابن حزم:

"الموقوف والمرسل لا تقوم بهما الحجة"^(٢)

وقال بعد هذا الكلام بعدة أسطر:

"لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ"

وقرر نحوه في "إحكام الأحكام" و "النبد الكافية" غير "المحلى"،

فلا يصح عنده الاحتجاج بالآثار، ولا تقوم بها الحجة، فماذا يعني

(١) العرف الشذي (٣٥٦)

(٢) المحلى (٥١/١)

ادعاء استدلاله بأثر ابن عمر هذا الذي لا أصل له؟

فكل ما قاله استناداً إلى أثر ابن عمر هذا، لا أساس له، وذهب هباءً منثوراً. ولا يؤخذ شيء من أقواله مأخذ الجد والصدق.

وانظر إلى خلاف ذلك، بأن ابن حزم قال في المحلى:

”وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه، ولا بد“^(١) واحتج على ادعائه هذا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

”إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه“

وقد حاول الشيخ جاهداً أن يدل على أن حديث أبي هريرة هذا معلول، ومضطرب المتن، ومنقطع.^(٢)

ومع أن ابن حزم استدل به، لم يتهياً لقبوله واعتباره صحيحاً! فأين ذلك الأصل الذي صاح به؟

فإن قلت: قد يكون الحديث صحيحاً عند محدث، ومعلولاً و ضعيفاً عند محدث آخر. نعم، قد يكون الأمر كذلك، ولكن هل هذا من الإنصاف إذا وافق استدلال أحد المذهب، قرره كقاعدة فصار حجة، وأما إذا خالفه نبذه وراء ظهره وصار يشكو منه؟ ولعمري تلك إذا قسمة ضيزى!

وهكذا استدل ابن حزم على أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن، بحديث مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت...^(٣)

وقد احتج ابن حزم بحديث نافع بن محمود، وثقه، حيث قال:

وأما رواية مكحول هذه الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود

(١) المحلى (٤/ ١٢٨، ١٢٩)

(٢) إعلال السنن (٣/ ٢٧)

(٣) المحلى (٣/ ٢٣٦)

فهذا قوة للحديث لا وهن؛ لأن كليهما ثقة^(١)،
وأما الشيخ العثماني و مناصروه الذين ينفخون في بوق التقليد لا
يعيرون له أدنى اهتمام، فأين الأصل الذي قرّره؟

سكوت العلامة الهيثمي - رحمه الله -

لا حظ هنا أصلاً آخر الذي قرره الشيخ العثماني فقال:
”سكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل
من أن يكون حسناً“^(٢)
ألا إن أصله هذا أيضاً يقوم على حسن الظن، وأما الحقيقة فلا
علاقة لها بها.

وكما لا يخفى على أهل العلم أن الحافظ ابن حجر - تلميذ
الهيثمي - كان قد بدأ يتتبع أوهامه في مجمع الزوائد، فبلغه فعاتبه، فترك
التلميذ الرشيد التتبع، كما في ”الجواهر والدرر“^(٣) للسخاوي، و ”البدر
الطالع“^(٤) للشوكاني، ويؤيده بعض تعليقات ابن حجر على أول المجلد
الأول من مجمع الزوائد، وينظر نقده على مواضع عديدة من مختصر
البيزار أيضاً، وقد أشرنا إلى هذا على أمل من طلبة العلم ألا ينهض أحد
منهم لرفض هذه الحقيقة أن تصريحات الهيثمي لا تخلو من التسامح
أحياناً فضلاً عن سكوته.

فتأمل هنا أن الهيثمي أخرج حديثاً في المجمع: ”من تختم
بالعقيق لم يزل يرى خيراً“، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وعمرو بن

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٤٢)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٨٠)

(٣) الجواهر والدرر (٣/ ١٠٤)

(٤) البدر الطالع (١/ ٤٤٢)

شريد لم يسمع من فاطمة، وزهير بن عباد الرؤاسي، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١)،

وهذا الحديث من طريق أبي بكر بن شعيب عن مالك عن عمرو ابن شريد، وقال الطبراني: "لم يرو عن مالك إلا أبو بكر، وتفرد به زهير"^(٢)

وأبو بكر بن شعيب ليس من رجال الصحيح، بل هو من رجال الميزان، واللسان، وقال الذهبي بعد ما أورد هذا الحديث في ميزان الاعتدال^(٣): "فمالك برئ من هذا" وقال ابن حجر: "هذا كذب"^(٤)

وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"^(٥) والسيوطي في "اللائي المصنوعة"^(٦) والشوكاني في: "الفوائد المجموعة"^(٧) والعلامة محمد طاهر البتني في: "تذكرة الموضوعات"^(٨)

لأن أبا بكر بن شعيب يروي عن مالك ما لم يروه مالك، فالأمر إلى القارئ لينظر ماذا يحكم على صحة ما قال: "وبقية رجاله رجال الصحيح"؟!

وبين أيدينا عشرات من الأمثال على هذا النوع من أوهامه، ولكننا ضربنا عن ذكرها صفحاً مراعاة للاختصار.

ومن بين تلك الأحاديث التي أوردها الشيخ في كتابه، حديث

(١) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤، ١٥٥)

(٢) المعجم الأوسط، برقم (١٠٣)

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٩)

(٤) لسان الميزان (٦/ ٣٤٨)

(٥) الموضوعات (٣/ ٥٨)

(٦) اللائي المصنوعة (٢/ ٢٧١)

(٧) الفوائد المجموعة (ص: ١٩٤)

(٨) تذكرة الموضوعات (ص: ١٥٨)

رواه الهيثمي في المجمع نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني وفيه: أن عبد الله ابن مسعود كان يقول في التشهد: "السلام علينا من ربنا" فقال: "رجال رجال الصحيح"^(١)

ولكن الشيخ العثماني يقول:

"رجال الصحيح، منهم من تكلم فيه، وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله"^(٢)

انظر! أن الشيخ العثماني لم يعتمد على الهيثمي بعد توضيحه بأن رجاله رجال الصحيح، بل قال: رجال الصحيح، منهم من تكلم فيه، وأخرج له الشيخان في المتابعات فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله. مع أنه قال أيضاً: ومن أخرج له الشيخان في المتابعات فهو صدوق، ولا أقل أن يكون حسناً.^(٣)

فلا قول الهيثمي نال الثقة عنده هنا، ولا أصله الذي قرره!!

ونقول: حديث ابن مسعود هذا رواه الطبراني في الكبير، فقال: "حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد"^(٤)

ففي هذا السند سأل مالك الشعبي عن التشهد، ورواه عيسى بن عبد الرحمن السلمي، وليس من رجال الصحيح، بل روى له البخاري في الأدب المفرد، وهو ثقة.^(٥)

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٤٣)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ٩٨)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ١٩٣)

(٤) الطبراني (٩/ ٢٧٦) برقم (٩١٨٤)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٧١)

وثقة ابن معين، وأبو حاتم وأبو داود والعجلي وابن حبان. وروى عن عيسى أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو ثقة، ومن رجال الصحيح، وروى عنه شيخ الطبراني المعروف علي بن عبد العزيز، وليس من رجال الصحيح، ولكنه ثقة.

قال ابن حجر: "أحد الحفاظ المكثرين"^(١) انظر أيضاً: "تذكرة الحفاظ"^(٢). ورجاله وإن كانوا ليسوا كلهم من رجال الصحيح، ولكنهم كلهم ثقات.

فأصاب الشيخ فيما قال: "فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله" ولكنه ما أثاره من التشكيك فيما أخرج له الشيخان في المتابعات فهذا لا يصح في حال من الأحوال. فلذلك رجال حديث ابن مسعود هذا كلهم ثقات.

وأما سماع الشعبي من ابن مسعود فلا يصح، فالحديث منقطع، ولا نراه صحيحاً.

فالمقطع تقوم به الحجة عنده، بل مرسل الشعبي عن ابن مسعود صحيح وجيد كما قال نفسه.^(٣)

ونرى من المناسب توضيح هذا الأمر هنا أن الشيخ قال بعد ما علق على حديث ابن مسعود آنف الذكر:

"لأن الحافظ قد نص في الفتح"^(٤) على أن الرواة عن ابن مسعود من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، فهذا يقتضي

(١) تهذيب التهذيب (٣٦٢ / ٧)

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٢ / ٢)

(٣) إعلال السنن (١٩٩ / ٨)

(٤) فتح الباري (٣٦٥ / ٢)

بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وأصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف. فلا يحتج بها (أي برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات،^(١)

أيها القراء الكرام! لم يكن المعجم الكبير للطبراني بين يدي الشيخ العثماني، لأنه لم يكن مطبوعاً آنذاك. ولكنه طبع بعد ذلك وهو متوفر الآن، وقد نقلنا عنه سنده، وهو بين أيدي القراء، فرجاله كلهم ثقات، وليس فيه أحد من تكلم فيه، فضلاً عن أن يكون فيه أحد تكلم فيه الذي لا تقبل روايته إذا خالفت الثقات. فلذلك كل الاحتمالات التي أوردها في عدم الاحتجاج بها هي غير مجدية.

وليكن في البال هنا أن رواية الطبراني هذه هي موقوفة، وكلام ابن حجر في ألفاظ روايته المرفوعة، فلذلك لا يصح أن يكون كلامه معارضاً لهذه الرواية الموقوفة. وفيما يلي نص الحافظ في فتح الباري: "وعن ابن مسعود، بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض، قلنا: السلام يعني: على النبي - ﷺ -، ومن طرق متعددة إلى أبي نعيم فيه بلفظ: فلما قبض، قلنا: السلام على النبي - ﷺ -." كما قدمنا، وأورده الشيخ أيضاً.^(٢)

(١) إعلاء السنن (٣/ ٩٨، ٩٩)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ٩٩)

فلذلك لا يصح أن يكون كلام ابن حجر في الفتح معارضا بعمله.
ومن هنا ذهب الشيخ إلى أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فلا
يحتج به. (١)

ولكن قوله هذا يخالف مذهبه أيضاً، حيث قال مراراً بأنه إذا عمل
الراوي بخلاف ما رواه، يكون ذلك جرحاً في مرويه فيؤخذ بعمله
وفتواه. وهذا هو الأصل عندهم.

فلماذا خالف هذا الأصل هنا؟ وليس هذا اجتهاد صحابي واحد،
بل هو اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم -.

كما روي عن عطاء بن أبي رباح بسند صحيح أنه قال: إن
الصحابة كانوا يقولون، والنبي - ﷺ - حي: السلام عليك أيها النبي،
فلما مات، قالوا: السلام على النبي. (٢)

وأما عمل أصحاب عبد الله فإنه لا يصح أيضاً أن يكون معارضا
لعمل عبد الله - ﷺ - . وكذلك ما قال محمد في الموطأ: "وكان عبد الله
يكره أن يزداد فيه حرف، أو ينقص منه حرف" لا أصل له، بل ثبت عمله
بسند صحيح بخلافه، كما قدمنا في مبحث: "استدلال الإمام محمد"

وأورد الشيخ هنا أثراً آخر - نقلاً عن الفتح - حيث قال: وقد عارضه
ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه أن النبي - ﷺ - علمهم التشهد، فذكره، وقال: فقال ابن عباس: إنما كنا
نقول: السلام عليك أيها النبي، إذا كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا
علمنا، وهكذا نعلم. (٣)

(١) أيضاً (٩٩/٣)

(٢) فتح الباري (٣٦٤/٢)

(٣) إعلال السنن (١٠٠/٣)

و الظاهر أن ابن مسعود كان لا يغيره، ولم يرجع إلى ابن عباس، بل أجاب عنه: هكذا علمنا، وهكذا نعلم.

وقال الحافظ: "لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف" (١).

وساق الشيخ العثماني هذه العبارة في إعلاء السنن، ودافع عن هذا الأثر بقوله:

"قلت: قد مر غير مرة أن الدارقطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الوساطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلة" (٢).

ولعل الشيخ العثماني لم ينتبه إلى أن الحافظ قال أيضاً: "والإسناد إليه مع ذلك ضعيف" ولم يعله بمجرد الانقطاع، وعدم السماع، بل ضعف إسناده الأول أيضاً، ولذلك هذا الدفاع خداج، وناقص.

لقد طال الكلام حول أثر الطبراني، وما أردنا إلا أن ننبه على أن ذلك الأصل الذي استنبطه الشيخ من سكوت الهيثمي عن رواته في المجمع نقضه بقوله: "فلا يحتج بقول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح"

وهذا السعي كله كان للدفاع عن مذهبه، والحديث الذي سكت الهيثمي عن رواته، يؤيد مذهبه، ولذلك قال: سكوته عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده. كما بينا سابقاً نقلاً عن إعلاء السنن (٣).

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً، وسنده كما يلي:

"حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن

(١) فتح الباري (٢/ ٣١٤)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ١٠٠)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ٨٠)

سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود، كان لا يقرأ خلف الإمام،^(١) وهذا السند ضعيف، حسبما قرّر الهيثمي نفسه، حيث قال في موضع في معرض حديثه عن اختلاط حماد بن أبي سليمان، ولفظه: "لا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة، و سفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط"،^(٢) و الهيثمي نفسه قد أصدر حكمه على هذا السند، فقول الشيخ: "سكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل من أن يكون حسناً" يدل دلالة بينة على تعضيد المذهب تعضيذاً أعمى!! وبالإضافة إلى ذلك، قال الحافظ في التهذيب: "حماد بن سلمة عنده عنه تخطيط كثير"^(٣)

فكيف ارتقى هذا الحديث إلى درجة الحسن؟ ونعرف أن المعجم الكبير للطبراني طبع بعد زمن مديد من وفاة الشيخ، ولذلك إن ظن من سكوت الهيثمي عن هؤلاء توثيقهم فهو في ذلك معذور، والعذر عند الكرام مقبول!

ولكن من حقنا أن نسأل هنا: لماذا لم يظن مثل هذا الظن عند ما قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" ولم يعتمد عليه، بل طالب هناك بمعرفة السند بتفصيله؟

لأن ذلك الحديث يخالف مذهبه، و يكفي مجرد سكوته عن رواته لإثبات توثيقهم؛ إذا كان يؤيد مذهبه! فلماذا هذه الازدواجية، وعدم الموضوعية؟!

(١) الطبراني (٣٠٣/٩) برقم (٩٣١٣)

(٢) مجمع الزوائد (١/١١٩، ١٢٠)

(٣) تهذيب التهذيب (١٦/٢)

تحسين الإمام السيوطي - رحمه الله -

يكفي عند الشيخ العثماني للاحتجاج بحديث ما تحسين السيوطي له في "الجامع الصغير"، ورمزه فيه لتحسينه دليل عنده. فأورد حديث حذيفة - رضي الله عنه - في: "باب الانحراف بعد السلام" ما نصه: "عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة. رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه" (١) واستدل به على استحباب تعجيل راتبة المغرب بعد المكتوبة، وأورد في تأييده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعاً مرسلاً: "من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين" وهكذا ذكر حديثاً لمعاذ بن أنس في: "باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد" وقال: "حسنه في الجامع الصغير، والعزيزي" (٢) قلت: ليس كل ما رمز إليه السيوطي من الحديث بـ "ح" (أي: حسن) هو حسن. فهذه القاعده لا تصح أصلاً؛ لأن السيوطي عرف عند العلماء بحاطب الليل، ولا يخفى عليهم أمره. وقد قسم العلامة الألباني أحاديث الجامع الصغير إلى قسمين: صحيح الجامع الصغير، وضعيف الجامع الصغير. وعقد بحثاً نفيساً مفصلاً حول أحاديث الجامع الصغير، ورموزه في مقدمة الكتاب، حتى إنه قال: إن الرمز المشار إليه لا يجوز الثقة به، ولا الاعتماد عليه، وذلك لأن الرموز قد طرأ عليها التحريف والتغيير من النساخ أو الطابعين.

(١) إعلاء السنن (٣/ ١٥٧)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ١٦٩)

وأما الأحاديث التي رمز لصحتها (ص) أو حسنها (ح) فكثير منها ضعيفة، والبعض منها ما سكت عليها، وهي ضعيفة، وإن قسماً كبيراً منها قد حكم هو نفسه عليها بالوضع في غير "الجامع الصغير" من كتبه. فلا ينبغي الاعتماد عليها، فما هو سبب هذا الاختلاف الكثير والاضطراب الشديد في رموز الكتاب؟

قد تعرض العلامة الألباني لبيان، فمن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى مقدمة الكتاب المشار إليه أعلاه، وهي تحتوي تقريباً على أربع وعشرين صفحة.

وخذ على سبيل المثال، الحديثين المشار إليهما سابقاً، ورمز السيوطي لتحسينهما، وقد اعتمد الشيخ العثماني عليه. فالحديث الأول الذي رواه محمد بن نصر في "قيام الليل"، وفيما يلي سنده:

"محمد: حدثنا إسحاق، أخبرنا بقية، حدثني زيد العمي عن أبي العالية عن حذيفة"^(١)

انظر أولاً: أن محمد بن نصر المروزي قال بعد ما سرد هذا الحديث: "هذا حديث ليس بثابت، وقد روي عن حذيفة من طريق آخر خلاف هذا"

وروى ابن عدي هذا الحديث، فقال:

"وهذا البلاء - فيما أظنه - من محمد بن الفضل بن عطية، وهو خراساني، أضعف من زيد"^(٢)

بعد تعليق هذين الإمامين عليه لا تبقى حاجة إلى مزيد من الكلام

(١) قيام الليل (ص: ٥٤)

(٢) الكامل (٣/ ١٥٧)

عليه، لأن درجة هذا الحديث الذي رمز السيوطي لحسنه، واعتمد الشيخ العثماني عليه، ثم احتج لمذهبه به، تتضح بعد ذلك تمام الوضوح. والعجب من السيوطي أنه لم يراع كلام محمد بن نصر المروزي المخرج لهذا الحديث ما نصه: "هذا حديث ليس بثابت" ولم يذكر للحديث المذكور مصدرا آخر الذي أخرجه، ليظن أنه حسنه بناءً على طريق آخر. ولمزيد من إرواء الغليل أقول:

قال الإمام أحمد في محمد بن فضل: "ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب"، وقال الجوزجاني: "كان كذاباً سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذلك عجب، يجيئك بالطامات، وهو صاحب ناقة ثمود، وبلال المؤذن" (شبه الإمام أحمد ظلمه، بذلك الظالم الذي قتل ناقة ثمود - عليه السلام - والذي كان يؤذي سيدنا بلال - رضي الله عنه). وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس بشيء، ولا يكتب حديثه"، وقال مرة: "كان كذاباً، لم يكن ثقة"، وقال أبو حاتم: "ذهب الحديث، ترك حديثه"، وقال مسلم والنسائي، وابن خراش، وعمرو بن علي، والدارقطني، وأبو داود: "متروك الحديث"، وقال البخاري: "سكتوا عنه"،^(١)

ولم ينقل ابن حجر لفظاً في تعديله ومدحه، وقال في "التقريب"،^(٢): "كذبه"

وأما شيخه: زيد العمي فهو متكلم فيه، وقال ابن حجر: "هو ضعيف"،^(٣) وعلى هذا، هذا الحديث ضعيف جداً ولا يصح. وللأسف، رمز السيوطي لحسنه، ولا دليل على ذلك عنده! وكذلك

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٠١، ٤٠٢)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣١٥)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١١٢)

حديث معاذ بن أنس ضعيف جداً، وقد مرّ الكلام حوله في مبحث تصدير المنذري بلفظ: "عن".

وانظر على خلاف ذلك، أن الشيخ العثماني أورد حديثاً عن عبد الله بن عمر، وفيه: "من صلى مكتوبة، أو سبحة فليقرأ بأم القرآن" ونقله عن كنز العمال، وقال: "حسنه السيوطي"، ولأن هذا الحديث كان يخالف مذهبه، ولذلك أطال النفس في نقد راويه المثنى بن الصباح نقداً شديداً. وحكم في النهاية أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً. فأين غاب هذا الأصل؟ ولم خالفه هنا؟ ولماذا لم يقبله إلا فيما وافقه مذهبه؟!

الحافظ ضياء الدين المقدسي و كتابه: الأحاديث المختارة

وقد اختار الشيخ العثماني قاعدة أخرى، ألا وهي: أن كل حديث أخرجه الضياء المقدسي في كتابه: "الأحاديث المختارة" فهو صحيح؛ لأن أحاديث المختارة كلها صحاح عنده.

فذكر الشيخ حديثاً في: "باب إذا تزوج المسافر بلداً..." من كتاب الصلاة، وقال في معرض مناقشة للموضوع:

"وأحاديث المختارة كلها صحاح عنده، كما صرح به السيوطي في مقدمة كنز العمال"^(١)

وأما مقدمة كنز العمال فقد كتبها العلامة علي المتقي الهندي مؤلف الكنز إلا أنه نقل عن السيوطي ما قاله الشيخ العثماني. وكذلك ساق الشيخ أثراً عن عبد الله بن عمر في كراهية التثويب في الظهر والعصر، فقال:

(١) إعلاء السنن (٧/ ٢٨٧)

”رواه أبو داود (٢١١ / ١) وسكت عنه، وعزاه في كنز العمال إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسي في المختارة بنحوه، وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته“^(١) ومما لا شك فيه أنه قيل في كتاب: ”الأحاديث المختارة“ للضياء المقدسي أنه التزم فيه الصحة، وكتابه هذا من مظان الصحيح، بل قال الإمام ابن تيمية وغيره أن تصحيح الحافظ المقدسي أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، ولا يعني ذلك أن أحاديث المختارة كلها صحاح على الإطلاق.

ولو قلنا شيئاً من عند أنفسنا فلعل ذلك يكون سبباً في كسر زجاج بعض القلوب؛ لأن كسرها لا يشعب، فلذلك رفقا بها ننقل ما قاله العلامة تقي العثماني الحنفي في حاشية إعلاء السنن، فقال: وإن قاعدة السيوطي أن كل ما في المختارة للضياء صحيح، ليست مطردة، لما قال العلامة الكتاني في ”الرسالة المستطرفة“ (ص: ٢٢) في ذكر المختارة:

”وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءاً - أي: جزءاً حديثياً - ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيها أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيها إلا أحاديث يسيرة جداً تعقت عليه.

”وقال شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غده - رحمته الله - في تعليقه على الأجوبة الفاضلة:

”لعل الحافظ الضياء المقدسي لم يتم له الوفاء بما التزم من الصحة؛ لأنه لم يتم تأليف الكتاب حتى يفرغ تنقيحه، فقد

وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر^(١)،

ثم سرد الشيخ أبو غدة خمسة أمثلة مما رواه الضياء في المختارة، وهي ليست بصحيحة، بل فيه ما هو ضعيف، و منكر. ونقله السيوطي من المختارة، ورمز لصحته.

ونكتفي هنا بذكر اثنين منها، ومنها ما رواه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ:-

”ركعتان من متأهل (المتزوج) خير من ثنتين وثمانين ركعة من العزب“

وقد قال العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ”أخرجه الضياء في المختارة، لكن تعقبه الحافظ في أطرافه فقال: هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى“

وقال الذهبي في ترجمة مسعود بن عمرو البكري أحد رواة هذا الحديث: ”مسعود بن عمرو البكري، لا أعرفه، وخبره باطل“^(٢) وأما الآخر فهو ما رواه عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: ”علي رضي الله عنه أصلي، وجعفر فرعي“

ونقل العلامة المناوي في ”فيض القدير“ عن الهيثمي أنه قال: ”فيه من لم أعرفهم“ وقال الشيخ أبو غدة - رحمته الله -: ”وقال أستاذنا الشيخ أحمد بن الصديق الغماري - رحمته الله - في كتابه: المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير“ بعد ذكره هذا الحديث: ”قلت: في سنده من لا يعرف، وهو كلام فاسد غير مفهوم، ولا معقول“^(٣)

(١) حاشية إعلاء السنن (٢/ ١٠٣، ١٠٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٤)

(٣) حاشية الأجوبة الفاضلة (ص: ١٥٥)

فقاعدة السيوطي هذه ليست مطردة، فهل من المعقول أن يقال: إن كل ما في المختارة للضياء صحيح بناء على قول السيوطي؟
وقد ذكر الحافظ الذهبي حديثاً -نقلاً عن المختارة- في ترجمة عبد الله بن كثير بن جعفر فقال:

”لا يدرى من ذا؟ وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عبد الله ابن أيوب المخرمي عنه، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في المختارة“^(١)

فيتقيم من خلال ما بينا مرتبة أحاديث ”الأحاديث المختارة“، ونسخة ”المختارة“ التي طبعت بتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله، يضم مجلدتها الأول ثلاثمائة وخمسة وتسعين (٣٩٥) حديثاً و منها: ثمانية وسبعون (٧٨) حديثاً، حكم عليها الدكتور بالضعف والانقطاع.
و حديث رقم تسعين (٩٠) روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - ﷺ :-

”أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحه“^(٢)

وفيه حامد بن آدم وهو ضعيف جداً، وكذبه ابن معين، والجوزجاني وابن عدي، وعده أحمد بن علي السليماني فيمن اشتهر بوضع الحديث، وقال ابن معين بعد ما قيل له حديثه: ”هذا كذاب لعنه الله“
وأخرج له الحاكم في مستدركه، وذكره ابن حبان في ”الثقات“، وقال: ”ربما أخطأ“ ولم يزد على ذلك شيئاً. فقال الحافظ:
”ولقد شان ابن حبان ”الثقات“ بإدخاله هذا فيهم، وكذلك

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٣)

(٢) المختارة (١/ ١٨٣)

أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه^(١) وبالإضافة إلى ذلك، انظر أيضاً أن الشيخ العثماني نقل بنفسه عبارة عن الفتح - وهي تستوعب صفحة كاملة - في "تتمة في مسائل شتى" من قواعد في علوم الحديث، ما ملخصه:

"الحديث الذي ورد أن النبي - ﷺ - علق عن نفسه بعد النبوة، لا يثبت. وفي أحد طرقه: عبد الله بن المثنى، وهو من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير"

وقال العقيلي: "لا يتابع على أكثر حديثه"، قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما. فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في "الأحاديث المختارة" مما ليس في "الصحيحين"^(٢)

وكان من غرضنا أن ننبه على أن الشيخ العثماني لم يكن غافلاً عن أن أحاديث المختارة منها ما قد انتقد، وتكلم فيه، وبالإضافة إلى ذلك قال: "فإذا اختلف في التوثيق والتضعيف، ولم يكن الجرح مفسراً فالراوي ثقة عندنا، وعند الأكثرين فيقبل تفرد، إذا لم يخالف الجماعة مخالفة تستلزم رد ما روته، والله أعلم، وصنيع الحافظ الضياء يفيد كون

(١) اللسان (٢/ ١٦٣)

(٢) فتح الباري (٤/ ٥١٤) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٤٦)

مثل هذا الراوي حجة فيما ينفرد^(١)

وإن كان الشيخ قد اعترف بأن صنيع الحافظ الضياء يفيد كون مثل هذا الراوي حجة فيما ينفرد به. وليس هذا موقفنا، وموقف الأكثر منه فحسب، بل يؤيده نقد الحافظ ابن حجر الضياء المقدسي على السواء، وبه تبين أن الشيخ لم يتفق مع الحافظ الضياء المقدسي في قاعدته أصلاً فهل هذا من سداد القول ونضوج الفكر أن يصحح الأحاديث الضعيفة اعتماداً على ما قال السيوطي بأن كل ما في المختارة للضياء صحيح؟ وهذا الراوي كان ممن اختلف في توثيقهم وتضعيفهم، وقد يكون أمره هيناً. ولكن هناك أمر أدهى وأمر منه، وهو إخراج المناكير، والأحاديث الباطلة، والضعيفة والمنقطعة، والرواية عن الكذابين، والمجاهيل في "الأحاديث المختارة" وقد بينا عوارها موثقاً بالمراجع. ففي هذه الحالة، لا يخفى على أهل العلم قوة هذا الركن الذي آوى إليه، ثم مدى تشجيعه للاعتضاد به!

والحديث الذي أورده الشيخ عن عثمان - رضي الله عنه -: "إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها" رواه أحمد^(٢)، ونقل عن مجمع الزوائد^(٣) أيضاً: "وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف"، ومن ضمن ما قال في دفاعه عنه: لا سيما وقد أخرج الحافظ الضياء هذا الحديث في "المختارة"^(٤) وهذا الحديث مذكور في "المختارة"^(٥)، وقال محققه الدكتور

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٤٧)

(٢) مستد أحمد (٦٢/١)

(٣) مجمع الزوائد (١/٢٠٤)

(٤) إعلال السنن (٧/٢٨٦)

(٥) المختارة (١/٥٠٤، ٥٠٥)

عبد الملك أيضاً: "إسناده ضعيف"

وأخرجه السيوطي عن أحمد في الجامع الصغير^(١)، وفيه لفظة: "من ناهل"، ورمز لضعفه. وقال الحافظ في الفتح^(٢): "هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواه من لا يحتج به" ونقل المناوي قول الحافظ هذا في "فيض القدير"^(٣)، وكذلك نقل عن الهيثمي أنه قال: وفيه عكرمة ابن إبراهيم وهو ضعيف، وقال يحيى بن معين وأبو داود: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال مرة: "ليس بثقة" وقال العقيلي: "في حفظه اضطراب" وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به" وقال يعقوب بن سفيان، وعمرو بن علي: "منكر الحديث"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي"، وقال البزار: "لين الحديث"، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء^(٤). ولم ترد -ولا كلمة- في توثيقه في كتب الرجال. قال الذهبي في "ديوان الضعفاء"^(٥): "ضعفه". وروى الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم حديثاً، وقال: "صحيح الإسناد"^(٦) وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "عكرمة ضعفه" وقال في "المغني"^(٧): "ضعفه النسائي" فأشار بذلك إلى أن جميع المحدثين ضعفوه.

(١) الجامع الصغير (٢/ ١٥١)

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٧٠)

(٣) فيض القدير (٦/ ٩٨)

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٨٩) لسان الميزان (٤/ ١٨١، ١٨٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٣)

(٥) ديوان الضعفاء (ص: ٢١٦)

(٦) المستدرک (٣/ ٣٩٨)

(٧) المغني (٢/ ٤٣٨)

وروى له البيهقي حديثاً فقال: "عكرمة قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث"^(١) ثم قال: "هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف"^(٢)، وقد ذكر الزيلعي^(٣) انتقاد البيهقي على هذا الحديث، وسكت عنه، فيتضح من هذا - كالشمس في الظهيرة - أن هذا الحديث منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف على كل حال، بل قيل فيه: ليس بشيء، ليس بثقة، وهذا جرح شديد من المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب ألفاظ الجرح، ومن قيل فيه ذلك أي لفظ من الرابعة أو الخامسة فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد، كما صرح به الشيخ في قواعده.^(٤)

وهنا يتبين من توضيحنا أن إخراج الحافظ الضياء في "المختارة" إياه ليس دليلاً على صحته على الإطلاق؛ لأن هذا الحديث منقطع، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف، فلا يصح.

نعم، من المناسب هنا أن نوضح ما قاله الشيخ العثماني في دفاعه عن عكرمة بن إبراهيم، فنقل عن "زاد المعاد" لابن القيم - رحمه الله - ما نصه: "قال أبو البركات ابن تيمية: "ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه، ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد، وابن عباس قبله: أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام"

وعلق الشيخ العثماني على هذا النص من زاد المعاد بقوله:

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)

(٢) المعرفة (٢/ ٤٢٩)

(٣) نصب الراية (٣/ ٢٧١)

(٤) قواعد في علوم الحديث (٢٥٢، ٢٥٣)

”قلت: أراد بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري بترك الطعن فيه، وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً، ولم يوجد؛ وبأن ابن عباس، وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له فالحديث حسن“^(١)

قلت: قد نقل الشوكاني كلام ابن القيم هذا في: باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه ... فليتم“ من ”نيل الأوطار“، ونقله الشيخ أبو غده عنه في حاشية ”الرفع والتكميل“^(٢) في تأييد مذهبه بأن سكوت الأئمة من نقاد الحديث عن جرح الراوي توثيق له.

قلت: أولاً: نسلم بأن العلامة الشوكاني أورد هذا النص أيضاً نقلاً عن زاد المعاد، ولكنه مع هذا، هل حسن هذا الحديث؟ وهل وثق عكرمة ابن إبراهيم؟ كلا، بل نقل قبل هذه العبارة إعلال البيهقي له بالانقطاع، وضعف عكرمة بن إبراهيم.

ثم ذكر نص ابن القيم المذكور أعلاه، ثم نقل بعده انتقاد ابن حجر هذا الحديث ما نصه:

”هذا حديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواه من لا يحتج به،

ويرده قول عروة: إن عائشة - رضي الله عنها - تأولت ما تأول عثمان، ولا

جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر“^(٣)

ثم واصل الكلام تبعاً لابن حجر في بيان احتمالات في تأويل قول عروة إلى أن أبطلها كلها، ورجح أن يكون المراد أن سبب إتمام عثمان

(١) إعلال السنن (٧/٢٨٦)

(٢) الرفع والتكميل (٢٣٦)

(٣) نيل الأوطار (٣/٢٢٤)

أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، أو لأنه إنما صلى عثمان بمنى أربعاً، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، كما روى البيهقي والطحاوي عنه نفسه.

فقول الشيخ أبي غدة، بعد هذا التوضيح والبيان من الشوكاني: "وقد أقره هو" (أي الشوكاني أقر وأيد قول ابن القيم) خطأ، ويختلف عن الحقيقة تماماً.

ثانياً: استدلال ابن القيم بسكوت البخاري في تواريخه على توثيق راو، فيه نظر. وقال الشيخ العثماني أيضاً في "قواعد في علوم الحديث": "وكذا كل من ذكره البخاري في تواريخه، ولم يطعن فيه فهو ثقة، فإن عادته ذكر الجرح والمجروحين، قاله ابن تيمية، كذا في نيل الأوطار"^(١)

وأخطأ الشيخ العثماني هنا في عزو هذه القاعدة التي نقلها من "نيل الأوطار" إلى ابن تيمية؛ لأنه إذا أطلق "ابن تيمية" فيراد به شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية، وقائل هذا القول الذي نقله الشوكاني، هو: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية. فجزى الله الشيخ أبا غدة الذي نبه على ذلك في حاشية القواعد أيضاً.

وكذلك لا يصح أن يظن من هذا أن الشوكاني كان اتفق مع الشيخ على هذه القاعدة، كما وضحنا هذا الأمر سابقاً.

وأما هذا الأصل فقد بين بطلانه شيخ العرب والعجم السيد بديع

الدين شاه الراشدي - رحمه الله - في رده على قواعد في علوم الحديث، فقال:
 "يكفي ببطلان هذا الأصل أن الإمام البخاري نفسه سكت عن عدة
 من الرواة في تأريخه، وجرحهم في كتب أخرى، مثال ذلك، إنه ذكر في
 تأريخه: الحارث بن النعمان الليثي، والصلت بن مهران التيمي الكوفي
 أبا هاشم، و عبد الله بن معاوية من ولد الزبير بن العوام الأسدي
 البصري، و عبد الله بن محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
 القرشي، و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، و عبد الوهاب بن
 عطاء الخفاف، و عمران العمي، و عاصم بن عبيد الله العمري، ومعاوية
 ابن عبد الكريم الثقفي أبا عبد الرحمن البصري، ومختار بن نافع أبا
 إسحاق التيمي، و نصر بن حماد بن عجلان، و يحيى بن أبي سليمان
 المدني، ويحيى بن محمد الجاري، ولم يتكلم عن أحد منهم، ولا
 جرحه، وذكر كلهم في "ضعفائه" الصغير، وجرحهم"^(١)
 وبعد هذه الحقيقة السافرة ليس من السهل الميسور أن يحمل
 سكوت البخاري عن جرح الراوي في تواريخه على توثيقه. وهذا القدر
 من التوضيح يكفي هنا.

وما قاله الشيخ أبو غده بصدد هذا المبحث في الرفع والتكميل،
 قد علمنا حقيقته، ولا مجال للتفصيل هنا. ومن أراد الاستزادة فعليه
 الرجوع إلى المباحث المتعلقة بالموضوع من كتاب: "رواة الحديث
 الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل"
 للشيخ عدا ب محمود.

والعجب من الشيخ أبي غدة، حيث قال في موضع:
 "إذا لم يذكر في الراوي جرحاً، ولا ذكر فيه غيره جرحاً، فالبراءة

من الجرح هي الأصل^(١)،

أو لم يعلم أن يحيى بن معين، والنسائي، وأبا داود، وابن الجارود، وابن شاهين، ويعقوب بن سفيان، والبزار، وعمرو بن علي، وابن حبان قد جرحوا عكرمة بن إبراهيم؟

فإذا كان هؤلاء الأئمة جرحوه، فماذا يبقى من مكانة الاستدلال بسكوت البخاري على عكرمة بن إبراهيم الذي نقله من زاد المعاد (ص: ٢٣٦)؟ ولا سيما أن الراجح والصحيح عند الشيخ أبي غدة قبول الجرح المبهم من العارف البصير، كما بين تفصيله في حاشية الرفع والتكميل^(٢).

وقد تبين من خلال ما قلنا أن عكرمة بن إبراهيم الذي عليه مدار هذا الحديث، ضعيف، بل ضعيف جداً، عند جميع أئمة الجرح والتعديل، ولم ينقل عن أحد أنه صرح بتوثيقه.

وقد ضعف البيهقي، والهيثمي، والزيلعي، وابن حجر، والسيوطي والمناوي حديثه.

ثالثاً: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب غير عكرمة بن إبراهيم، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي الحاتم ترجمته إلا ابن حبان، فإنه ذكره في الثقات^(٣)، ولكن ذكر ابن حبان وحده إياه في الثقات لا يدل على توثيقه. وسمي ابن حبان متساهلاً، لأنه يذكر في "الثقات" المجاهيل، كما صرح بذلك ابن حجر في مقدمة اللسان، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الصفحات القادمة.

(١) حاشية الرفع والتكميل (ص: ٢٣٠)

(٢) حاشية الرفع والتكميل (ص: ١٠٧)

(٣) الثقات (١٠١/٥)

رابعاً: وهذا الحديث لا يصح أيضاً؛ لأنه منقطع، وضعيف، قاله البيهقي، والحافظ، كما مر بيانه. بل قال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن:

”روى عن أبيه عن عثمان - رضي الله عنه - مرسل“^(١)

فالحديث منقطع، وضعيف، وأضف إلى ذلك أن في إسناده عكرمة بن إبراهيم و عبد الرحمن.

ونحن نعترف بأن الأصل الحنفي عند الشيخ العثماني أن الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر فلا يضعف الحديث من أجله، و مرسل أهل القرون الثلاثة مقبول عندهم. ولكن هذا الأصل لا يقره جمهور المحدثين، ولا يقره الإمام ابن القيم.

وكذلك قوله: ”إن ابن عباس، وأحمد، وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به“ لا يغني عن الحق شيئاً، فما حجتهم فيما أخذوا به؟

هل يصح أن الأئمة استدلوا بكل ما ورد من الأدلة في تأييد أقوال الصحابة أو الأئمة الفقهية؟ وإن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو في الحقيقة كذلك، فادعائهم بأنهم احتجوا بهذا الحديث، ادعاء محض، غايته تسلية خاطر، ولا أكثر.

فيظهر مما قلنا و ناقشنا أن مجرد إخراج الضياء المقدسي حديثاً في ”المختارة“ لا يكفي لصحته، لأن فيها أحاديث ضعيفة و منكرة، ومنقطعة.

وقد أورد الشيخ العثماني هذا الأصل أيضاً كغيره من الأصول تأييداً لمذهبه، وتعصيماً لأدلته ومؤيداته.

سكوت العلامة علي المتقي في كتابه: كنز العمال

وقد قال الشيخ في مواضع عديدة من كتابه بعد إيراد حديث من كنز العمال: "إسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته" وما هذه القاعدة؟ قد بينها الشيخ العثماني نفسه بقوله: "كما يظهر من التزام الإمام السيوطي في "جمع الجوامع" الذي رتبته الشيخ علي المتقي على ترتيب الفقه، حيث قال ما ملخصه: "إني إذا نقلت عن الحاكم في المستدرک حديثاً، ولم أتكلم عليه، فهو صحيح"^(١) في "باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس" نقل الشيخ العثماني عن الحاكم في المستدرک حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، ولفظه: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصل" ثم صحح إسناده على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته. وقد قال الحاكم: "وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب"^(٢) ونقل الشيخ العثماني هذا الحديث في موضع آخر من "إعلاء السنن" فقال:

"سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبي، فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع غرابته"^(٣)

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في "السنن الكبرى" وقال: "وإسناده ليس بالقوي"^(٤)

(١) إعلاء السنن (١/ ١٤٩)

(٢) المستدرک (١/ ١٧٥)

(٣) إعلاء السنن (١/ ٢٥١)

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٤٢)

وقال المارديني متعقبا عليه:

”وإن كان ذلك لأجل بقية، فهو مدلس، وقد صرح بالتحديث،
والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول“

ولكن تعقب المارديني هذا ينم عن قلة تدبره حيث أن البيهقي نقل أولا عن الحاكم في مستدركه من طريق أبي سهل بن زياد: ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد، ولقبه سليم، ثنا بقية، أخبرني الأسود بن ثعلبة، ثم أخرج هذا الحديث نفسه عن الدارقطني من طريق أبي سهل بن زياد: ثنا محمد بن إسماعيل عن عبد السلام سليم، ثنا بقية، قال: ثنا علي بن علي عن الأسود... الخ.

ثم قال البيهقي: ”وفي آخره قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود“ ثم قال: ”هذا أصح، وإسناده ليس بالقوي“ فكأن في رواية الدارقطني زيادة، تفيد أن عبد السلام بن سليم سمع من علي بن علي هذا الحديث بدون واسطة بقية، ولذلك قال البيهقي: هذا الإسناد أصح، وقال بعد ذلك معاً: وإسناده ليس بالقوي.

وقد وضع البيهقي أن إسناد هذا الحديث عن غير بقية أصح، وأما بقية فهو ليس بالقوي، فلذلك ما تعقبه المارديني لأجل بقية هو كلام فارغ، ويدل على الإجحاف بالأصول.

قال البيهقي: ”إسناده ليس بالقوي“ لأجل الأسود بن ثعلبة فإنه مجهول، فنقل الذهبي في ميزان الاعتدال عن علي بن المديني أنه قال: ”لا يعرف“^(١)

وذكر ابن حجر هذا القول في التهذيب، وقال: ”ذكره ابن حبان

في الثقات، وأخرج الحاكم له في المستدرک هذا الحديث، وقال: إنه شامي معروف^(١)

ولكن ذكره ابن حبان وحده في الثقات، فإنه لا يفيد توثيقه؛ لأنه معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل، وكذلك قول الحاكم لا يستلزم توثيقه، ولذلك ترى أن الحافظ ابن حجر قال في التقریب: "الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول"^(٢)

وقال ابن القطان أيضاً: "مجهول الحال"^(٣)

فظهر أن هذا الحديث ضعيف لأجل جهالة الأسود بن ثعلبة، ولعل البيهقي لأجل ذلك قال: "وإسناده ليس بالقوي"، فقاعدة السيوطي هذه ليست صحيحة، وكذلك اعتماد الشيخ عليه اعتماداً أعمى لا يصح. بل هو فاسد فساد بناء الفاسد على الفاسد.

وهناك سبب آخر لتضعيف هذه الرواية، وهو أنها تخالف الإجماع، كما نقل الشيخ العثماني نفسه عن الإمام الترمذي أنه قال في سننه (١/ ٢٠): "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى التطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي"

وأما هذه الرواية ففيها: "إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل"

والظاهر أن قيد السبع يخالف ذلك الإجماع الذي نقله الترمذي، ولكن الشيخ العثماني أول هذا القيد - على قاعدته للتصحيح - بقوله:

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٨)

(٢) تقریب التهذيب (ص: ٣٦)

(٣) نصب الراية (٤/ ١٣٧)

”وقيد السبع اتفاقي“^(١) فلجأ إلى هذا التأويل ، لأن هذه الرواية صحيحة عنده على قاعدته.

ولما كانت هذه القاعدة غير صحيحة فالتأويل باطل ، وإن هو إلا تكلف بارد. ولا يخلو من الفائدة هنا أن الشيخ العثماني ذكر بعد كلام الترمذي المنقول أعلاه ، كلام الشوكاني ما نصه:

”وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر ، أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ، ويكره ، ويندب“^(٢)

ولعل الشيخ العثماني نقل نص الشوكاني هذا لمزيد من تقوية كلام الترمذي انسياقا وراء تدليله على أقل النفاس ، وإلا فليس له أدنى علاقة بأقل النفاس. وكذلك غير خافٍ على مثل الشيخ العثماني أنه اختلف في أقل الحيض وأكثره ، ولذلك لا تتوافق مسائل النفاس كلها مع جميع مسائل الحيض تماما.

وأما فحوى كلام الشوكاني فهو أن النفاس كالحيض في مسائل الصلاة والصوم و أحكامهما ، ولذلك ساق كلامه في ”باب سقوط الصلاة عن النفساء“

وعلى هذا لا يصح أن يورد نص الشوكاني هذا في مورد تقوية كلام الترمذي. فافهم!

المثال الثاني:

لاحظ في ضوء هذه القاعدة أن الشيخ العثماني نقل في ”باب كراهة التمايل في الصلاة“ عن كنز العمال حديثاً ، أخرجه الحاكم في

(١) إعلال السنن (١/ ٢٦٦ ، ١٤٩)

(٢) إعلال السنن (١/ ١٤٩)

المستدرک: "أن أبا بكر -  - قال: قال رسول الله -  - إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه، ولا يميل كما تميل اليهود، فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة"، رواه الحاكم، وقال: "غريب، وفيه ثلاثة من الصحابة" (١)

قال الشيخ العثماني بعد هذا: "لم يتعقبه السيوطي بشيء فهو صحيح على قاعدته، والغرابة بمعنى التفرد، ليست بعلة"

ثم نقل في الحاشية عن مراقي الفلاح: "وقد صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل في الصلاة"، وهذا هو دليله.

و حقيقة الأمر أن هذا الحديث صحيح على قاعدته؛ لأنه يؤيد ما ذهب إليه فقهاؤه، أو أنه وقع في سوء الفهم، والدليل على ذلك أن العلامة علي المتقي أخرج هذا الحديث في موضعين من كتابه، أما الأول فهو الذي أحال عليه الشيخ، وهو في نسختنا في المجلد السادس (الصفحة: ٥٢٨، رقم الحديث: ٢٠٠٩٦) ورمز له بـ "الحكيم، حل، ك" يعني أخرجه الحكيم الترمذي وأبو نعيم في الحلية، والحاكم.

وأما الآخر فهو في المجلد الثامن (الصفحة ١٩٩، رقم الحديث: ٢٢٥٣٥) وذكر هنا شيئاً من إسناده حيث قال:

"عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد، عن أسماء

بنت أبي بكر عن أم رومان قالت: رأني أبوبكر أميل ..."

ورمز لتخريجه بـ "عد، حل، كر" يعني أخرجه ابن عدي، وأبو

نعيم في الحلية، وابن عساكر.

والحكم بن عبد الله، في هذا الإسناد، ضعيف جداً، وذكره ابن

عدي في الكامل^(١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء^(٢)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٣).

قال يحيى بن معين: "ليس بثقة، ولا مأمون، ليس بشيء، لا يكتب حديثه"، وقال أبو حاتم والسعدي: "كذاب"، وقال أبو زرعة، والنسائي، ويحيى بن حسان، والدارقطني، وجماعة: "متروك الحديث"، وقال البخاري: "تركوه"، وقال ابن المديني: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "كان ممن يفتعل الحديث"، وقال أحمد: "إلى حديث الحكم الأيلي في الدجلة"^(٤).

فقد ثبت أن راويه هذا متروك، وكذاب، وضاع، فكيف يصح أن يحتج به حديثه؟ وكيف صار الحديث صحيحاً بناءً على أنه أخرجه الحاكم، ولم يتعقبه السيوطي بشيء؟ بل إن السيوطي نقل هذا الحديث في الجامع الصغير^(٥) عن الحكيم وابن عدي، والحلية، ورمز لضعفه. وهذا يكفي لكشف عوار سكوت السيوطي، وبيان حقيقة قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في "السلسلة الضعيفة"^(٦) إن هذا الحديث موضوع، وساق له ابن عدي هذا الحديث وغيره، وقال: كلها موضوعة.

وبالإضافة إلى ذلك بذلنا ما في وسعنا للبحث عن هذا الحديث

(١) الكامل (٢/٦٢٠)

(٢) حلية الأولياء (٩/٣٠٤)

(٣) نوادر الأصول، برقم (٨٢٢)

(٤) ميزان الاعتدال (١/٥٧٢) لسان الميزان (٢/٣٣٢، ٣٣٣)

(٥) الجامع الصغير (١/٣١)

(٦) السلسلة الضعيفة، برقم (٢٦٩١)

في المستدرك، ولكننا لم نجده، ويغلب على الظن أن الناسخ أخطأ في
الموضع الأول في إشارته إلى المستدرك فيما رمز له بـ "ك"، وهي في
الحقيقة "كر" أي ابن عساكر، كما في المجلد الثامن، والصفحة ١٩٩،
وقد وجدنا. - بحمد الله - في ابن عساكر.

والكلام الذي بعده أي: "غريب فيه ثلاثة من الصحابة" هو كلام
ابن عساكر، وليس للحاكم.^(١)

المثال الثالث:

انظر إلى المثال الثالث لهذه القاعدة، حيث قال في "باب بقية
أحكام السهو": عن ابن عمر مرفوعاً:

"لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس
عن قيام" أخرجه في كنز العمال (١٠٢/٤) وعزاه إلى الحاكم^(٢)
ثم قال الشيخ العثماني: ولم يتعقبه السيوطي بشيء، فهو صحيح
على أصله، وقال الحاكم في المستدرك^(٣): "صحيح الإسناد"
ولذلك سكوت السيوطي عليه بظاهره يطمئن إليه القلب، وأما
الحقيقة فهي على خلاف ذلك، لأن البيهقي قال بعد ما أخرج هذا الحديث:
"ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول"^(٤)

وقال ابن عدي:

"له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي،

(١) ابن عساكر (٢٩٠/٩)

(٢) إعلاء السنن (١٦٤، ١٦٥)

(٣) المستدرك (٤٢٤/١)

(٤) السنن الكبرى (٣٤٥/٢)

وهو مجهول^(١)

بعد هذا البيان من ابن عدي يزول وهم المارديني حيث قال: إن أبا بكر العنسي ليس مجهولاً؛ لأن يحيى الوحاظي وبقيّة رويّا عنه، كما قال^(٢). ومما لا شك فيه أن ابن عدي قال: إن الوحاظي وبقيّة رويّا عن أبي بكر العنسي، ولكنه مع ذلك قال: وهو مجهول. ولذلك لم ينفرد البيهقي في هذا الحكم عليه. والمراد بالمجهول: مجهول الحال ومستور، وقد قال أبو زرعة: "هو منكر الحديث"^(٣)، وقال الذهبي: "ضعيف"^(٤). وقال الحافظ في التهذيب: "قال ابن عدي: مجهول، له أحاديث متاكير"، ثم قال: "أحسب أنه أبو بكر بن أبي مريم، والله أعلم"^(٥). وكذا قال في التقریب: "مجهول، قاله ابن عدي، وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم الذي تقدم"^(٦).

وإن أقروا بأنه أبو بكر بن أبي مريم، كما حسبه الحافظ، فقول الحافظ فيه: "ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط"^(٧) على كل حال، فالحديث ضعيف، وأبو بكر العنسي مجهول الحال ومنكر الحديث، وإن كان هو ابن أبي مريم فهو ضعيف واختلط. وإن حكم عليه الحاكم بصحته فهو معروف بتساهله في توثيق

(١) الكامل (٧/ ٢٧٥٣)

(٢) الجواهر النقي (٢/ ٣٤٥)

(٣) تذييل تهذيب الكمال (ص: ٤٩٢)

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٦، ٥٠٧)

(٥) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤)

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧)

(٧) تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦)

الرواة، ومذهبه: "أقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل أثنان فصاعداً" فينظر إلى قوله: "هو صحيح الإسناد" في ضوء قاعدته هذه.

المثال الرابع:

قال الشيخ العثماني في "باب هيئة جلسة التشهد" عن سمرة رضي الله عنه - انتهى رسول الله - ﷺ عن الإقعاء والتورك في الصلاة. رواه الحاكم في المستدرک (كنز العمال: ٤ / ١٠٤)، وإسناد المستدرک صحيح على قاعدة كنز العمال^(١).

قلت: أولاً: عزاه في كنز العمال^(٢) إلى "ك، هـ" أي الحاكم، والبيهقي، وأورده في الصفحة نفسها^(٣) عن سمرة، ولفظه: "نهى عن الإقعاء في الصلاة"، وعزاه إلى "د، ك، هـ"، وهذا خطأ من الناسخ في كنز العمال، حيث أخرج السيوطي هذا الحديث في جمع الجمع^(٤)، وعزاه إلى "ك، هـ"، وليس فيه لفظ: "والتورك" وحديث أنس الذي عزاه السيوطي إلى "حم، هـ" فيه لفظ: "والتورك"، وكذا في الجامع الصغير^(٥)، ليس في حديث سمرة لفظ: "والتورك" اللهم إلا حديث أنس ففيه لفظ "والتورك".

ثانياً: أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک^(٦)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن

(١) إعلاء السنن (١٠٢ / ٣)

(٢) كنز العمال (٤٨٥ / ٧)، برقم: (١٩٨٩٥)

(٣) حديث (١٩٨٩٧)

(٤) جمع الجوامع (٢٤ / ٨)، برقم: (٢٤١٥٤، ٢٤١٥٥)

(٥) الجامع الصغير (١٧٦ / ٢)

(٦) المستدرک (٢٧٢ / ١)

(٧) السنن الكبرى (١٢٠ / ٢)

عن سمرة، وفيه: نهى عن الإقعاء في الصلاة، وليس فيهما زيادة: "والتورك"، ونقل الزيلعي^(١) هذا الحديث عن الحاكم في المستدرک، ولم يذكر فيه لفظ: "والتورك"، بل وقد نقله الحافظ عن الحاكم في "إتحاف المهرة"^(٢)، وليس فيه زيادة "والتورك"، وليس موضوع بحثنا هنا بيان الإقعاء أو التورك من حيث الجواز وعدمه، بل أردنا أن نوضح بأن لفظ "والتورك" في "كنز العمال" لا يصح، ولم يتجشم الشيخ عناء الرجوع إلى المصادر الأصلية، ولو رجع إلى الجامع الصغير على الأقل، لما وقع فيما وقع في اعتماده على كنز العمال.

ونقل الشيخ العثماني في الحاشية عن سمرة: أن النبي - ﷺ - نهى عن التورك والإقعاء. رواه البزار والطبراني، ثم نقل عن الهيثمي أنه قال: فيه سعيد بن بشير، وفيه كلام. ثم قال:

"قلت: قال أبو حاتم: "محلل الصدق"، وقال بقية: سألت عنه شعبة فقال: "ذلك صدوق اللسان" وقال ابن الجوزي: "وثقه شعبة و دحيم" وقال ابن عيينة: "حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً". وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث"^(٣)

قلت: لم يصب الشيخ فيما ذهب إلى تحسينه؛ لأن سعيد بن بشير قد ثبت فيه الجرح المفسر حيث قال ابن حبان:

"كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه"^(٤)

وقال البخاري: "يتكلمون في حفظه، وهو محتمل"، وقال ابن نمير:

(١) نصب الراية (٩٢/٢)

(٢) إتحاف المهرة (١٥/٦)

(٣) إعلاء السنن (٨٣/٣)

(٤) تهذيب التهذيب (١٠/٤)

”منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، ويروي عن قتادة المنكرات“، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، حدث عنه ابن مهدي، وأحمد ثم تركاه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي، كذا قال البزار، وقال علي بن المديني، والنسائي، وأبو داود: ”ضعيف“، وقال الحاكم أبو أحمد: ”ليس بالقوي عندهم“ وقال الساجي: ”حدث عن قتادة بمناكير“، وقال ابن عدي: ”لا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق“، وقال أبو مسهر: ”لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث، وقال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، قال فحدثت به سعيد بن عبد العزيز، فقال لي: فإن الناس عندنا، كأنهم ينتقصونه“ ووثقه دحيم، وقال سعيد بن عبد العزيز: ”كان حاطب ليل“^(١)

فيتضح من خلال هذه الأقوال أنه تكلم فيه من قبل سوء حفظه، وروايته عن قتادة المنكرات، ولذلك قيل فيه: منكر الحديث ليس بشيء، وضعفه جمهور المحدثين؛ لأن الجرح المفسر مقدم على التعديل عندهم فلا يعتبر به، ولأجل ذلك قال الحافظ في التقریب: ”هو ضعيف“^(٢) وقال الذهبي في ترجمة الحسين بن علي النخعي: ”عمر، وتغير، لا يعتمد عليه“ ثم أبطل حديثه، فقال الحافظ: ”لا ذنب فيه لهذا الرجل، والظاهر أن الضعف من قبل سعيد، وهو ابن بشير“^(٣)

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٨، ١٠) كشف الأستار (١/ ٢٦٧) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨)

(٢) تقریب التهذيب (ص: ١٢٠)

(٣) لسان الميزان (٢/ ٣٠٣)

و الإمام الذهبي، وإن عده من الحفاظ، ولكن جعله في عداد الضعفاء.^(١)
وقال الزيلعي بعد ما نقل عن شعبة و دحيم أقوالهما في توثيقه:
"أقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به"،^(٢)

فقول الشيخ العثماني في تحسين حديث سعيد بن بشير هذا و
احتجاجة به مطلقاً غير صحيح.

وإضافة إلى ذلك: في إسناده قتادة وهو مدلس، وقد عنعن. وإن
كان التدليس لا عيب فيه، ولا يضر عند الشيخ العثماني، كما أشار إلى
ذلك في مواضع عديدة من كتابه، وقد يكون كذلك، ولكنه عيب، ويضر
عند المحدثين.

وأما قتادة فهو إمام في التدليس، كما صرح بذلك الزيلعي^(٣)، وقد
عاب العلامة المارديني بعض الأسانيد في مواضع، بأن فيها قتادة،
ورواها بلفظ العنعنة، وهو مدلس.^(٤)

وقال العيني: إن قتادة مدلس، لا يحتج بعننته إلا إذا ثبت سماعه^(٥)،
فهو عيب عنده، وكذلك يرى الإمام الطحاوي: أن الانقطاع يدخل
الحديث من قبل قتادة لحذاقته بالتدليس.^(٦)

أليس هؤلاء من كبار أئمة الأحناف، أو أنهم جهلوا أصولهم؟ وروى
قتادة هذا الحديث أيضاً بلفظ العنعنة، وهو مدلس، فكيف يصير حديثه
حسناً فيحتج به؟

(١) المغني (٢٥٦/١) ديوان الضعفاء (١١٨)

(٢) نصب الراية (٧٤/١)

(٣) نصب الراية (٧٤/١)

(٤) الجوهر النقي (١/٢٠٩، ٢/٤٩٨، ٧/٢٣٧)

(٥) عمدة القاري (١/٢٦١)

(٦) مشكل الآثار (١٠/٤٣٢)

ولكن للشيخ العثماني تفردات خاصة، وآراء خالف فيها غيره من كبار علماء الأحناف، وله في ذلك دوافع تلوح مرة بعد أخرى.

الإمام الحاكم، وسعيد بن بشير:

ولا يخلو من الفائدة هنا أن نبين أن الحاكم روى حديثاً عن سعيد ابن بشير، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، ومثله لا ينزل بهذا القدر"^(١)

وفي التهذيب، وميزان الاعتدال أن أبا مسهر قال: "لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث" فيظهر من هذا أن أبا مسهر مع الإشادة بقوة ذاكرته، يقرر أنه ضعيف، ومنكر الحديث.

فلعل الحاكم فهم من قول أبي مسهر: "هو منكر الحديث" أنه وصفه بسوء الحفظ، وبذلك يتقوى ما ذهب إليه ابن حبان وغيره أنه كان رديء الحفظ، وهذا الجرح مفسر فلا عبرة بالتعديل، فلذلك لم يخرج به الشيخان، وهذا يكفي لكشف حقيقة قول ابن عيينة الذي نقله الشيخ في توثيق سعيد، ولفظه: "كان حافظاً"

ولا ينكر أحد حفظه إلا أن الحفظ لا يستلزم توثيقه، ولو لا ذلك لم يقل فيه أبو مسهر: وهو ضعيف، منكر الحديث، فافهم.

وقال الشيخ العثماني بعد ما أورد حديث سمرة الذي أخرجه البزار: "فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس، وهذا الحديث أورده الشيخ العثماني في المتن، وعزاه إلى العريزي، حيث

قال: أورده في العزيزي عن أنس مرفوعاً به، وعزاه إلى الإمام أحمد، والبيهقي، ثم قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة،^(١)

والعجب من الشيخ العثماني أنه أورد أولاً حديث سمرة نقلاً عن كنز العمال مع تحديد الصفحة، ثم بذل ما في وسعه لتصحيحه، ثم قصد إلى العزيزي، وأشار إلى حديث أنس، ونقل عن العلقمي صحته، وحديث أنس هذا في الصفحة نفسها من كنز العمال التي فيها حديث سمرة، ولكنه لم يوجه عنايته إليه هناك، فلما ذا؟ ولو بينا سبب ذلك فلعل ذلك يسيئه، ثم بعد ذلك ذكر في الحاشية حديث أنس نقلاً عن مجمع الزوائد، وما قال الهيثمي: "إن البزار رواه عن شيخه هارون بن سفيان، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح"

فقال في جوابه: "قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث"^(٢)

قلت: ولسنا بحاجة إلى معرفة هارون بن سفيان هذا أيضاً. لأن هذا الحديث ليس من طريقه وواسطته في مسند أحمد، والبيهقي، وأما مربوط الفرس هنا فهو أن هذا الحديث من طريق يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه -، وقال البيهقي: تفرد به يحيى ابن إسحاق^(٣)، وقال البزار: "لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظنه يحيى أخطأ فيه"^(٤)

وأخرجه أحمد في مسنده^(٥)، فقال ابنه عبد الله: "كان أبي قد ترك

(١) إعلاء السنن (٨٢/٣)

(٢) إعلاء السنن (٨٢/٣)

(٣) السنن الكبرى (١٢٠/٢)

(٤) كشف الأستار، رقم (٥٤٩)

(٥) مسند أحمد (٢٣٣/٣)

هذا الحديث“

بعد هذا التوضيح من أحمد، والبزار، لا يعتد بتصحيح العلقمي شيئاً، ولا يعدل جناح بعوضة.

وقال البيهقي: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، و محمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: ”نهى رسول الله - ﷺ - عن الإقعاء في الصلاة“ خالفه حماد بن سلمة، وحدثنا حماد عن سلمة عن قتادة عن أنس، تفرد به يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، والرواية الأولى (التي هي من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة) أصح^(١)، وحماد بن سلمة ثقة، و حافظ، وهو أثبت الناس في روايته عن ثابت بن أسلم البناني، ولكنه ليس على مرتبة سعيد بن عروبة في روايته عن قتادة.

وقال الحافظ في التقريب: ”كان من أثبت الناس في قتادة“^(٢)

ففي هذه الحالة حديث سمرة بن جندب راجح، وحديث أنس مرجوح، وهناك تنقيحات أخرى، ونكتفي بهذا القدر.

فيتجلى مما قدمنا من التوضيح والتحليل لمن لا يضام في رؤية الشمس في الظهيرة من غير سحاب أن لفظ: ”والتورك“ من بين ألفاظ حديث سمرة الذي نقله الشيخ من كنز العمال، ثم حاول تصحيحه على قاعدة الكنز، لا يصح على الإطلاق. وحديث أنس الذي نقله عن مسند أحمد، والبزار لا يصح أيضاً، وقد تحمل مشقة لا طائل تحتها في تصحيحه، وتصحيح العلامة العلقمي لا يعدل شيئاً.

وأما مسألة الإقعاء والتورك فلا يمت إلى موضوع بحثنا بصلة،

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٢٠)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٢٤)

وإنما موضوعنا دراسة أصول الشيخ العثماني ومناقشتها، ثم البحث في بعض الروايات في ضوءها.

الوجه الآخر للصورة:

وعلى خلاف ذلك انظر أن الشيخ العثماني أورد حديث عبادة بن الصامت، وعزاه إلى كتاب القراءة للبيهقي، ما لفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام"، وقال: هذا "إسناد صحيح"، ولكن الشيخ العثماني رد لفظ "خلف الإمام" بقوله: "فهذه الزيادة شاذة، لا يتابع عليها، لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر.^(١)

ولكنه لم يتذكر أن العلامة علي المتقي أخرج هذا الحديث في كنز العمال، وقال: "إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة"^(٢)، وقال قبله السيوطي في "جمع الجوامع": "هذا إسناد صحيح"^(٣) ولم يختلف في ذلك.

ومن العجب أن السيوطي إذا نقل عن الحاكم في المستدرک حديثاً ولم يتكلم عليه فهو صحيح - على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته -، وأما إذا نقل السيوطي، والعلامة علي المتقي عن البيهقي، قوله: "إسناده حسن" ولم يتكلم عليه، فالحديث مع ذلك، شاذ، ومدرج! وكان من مقتضى قاعدته أن يصححه أيضاً، ولكنه لم يلتزم بها كعادته، لأنه يخالف مذهبه!!

وكذلك نقل الشيخ العثماني حديثاً عن كنز العمال ما لفظه:

"من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن ..." فقال: "رواه عبد الرزاق

(١) إعلاء السنن (٩٧/٤، ٩٨)

(٢) كنز العمال (١١٢/٨، رقم: ٢٢١٤٠)

(٣) جمع الجوامع (٤٨٢/١٤، رقم: ١١٥٠٦)

عن ابن عمر، (ابن عمرو) مرفوعاً، وحسن (أي حسنه السيوطي)^(١). و ذكر الشيخ هذا الحديث قبله بنصه في "إعلاء السنن"^(٢) وقال هناك أيضاً: "وحسنه السيوطي"

ومع أنه نقل عن كنز العمال في الموضعين كليهما أن السيوطي حسنه، تكلم فيه، حيث قال: وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، كما في التقريب، وسماع عبد الرزاق عنه متأخر، كما يظهر من التهذيب، قال أحمد: "لا يسوي حديثاً شيئاً"، وقال النسائي: "متروك"، وقال يحيى القطان: "يترك الاختلاط منه"، وقال ابن عدي: "الضعف على حديثه بين"^(٣)

الأمر الأول الذي يستدعي النظر فيه هو: كيف غاب عن باله ههنا قاعدة الكنز المذكورة في خطبته؟ ونقل عن السيوطي هنا أنه حسنه، بينما قد صرح في خطبة الكنز بأن مسند الطيالسي، ومسند أحمد، و عبد الرزاق والطبراني، والبيهقي، فيها الصحيح والحسن، والضعيف فأبينه غالباً. فحسنة السيوطي على قاعدته هذه.

ولكن الشيخ العثماني لم يتفق معه في هذا فقال: "فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره"

قلت: إذا لم يتفق مع السيوطي في حكمه هذا فماذا بقي من المعقولة لقاعدة: تصحيح الحديث بناء على سكوت السيوطي عليه التي لجأ إليها الشيخ مرة بعد أخرى؟

ثانياً: تكلم الشيخ في إسناد عبد الرزاق هذا بناء على نقله عن جزء

(١) إعلاء السنن (٩٤ / ٤)

(٢) إعلاء السنن (٢٠٨ / ٢)

(٣) إعلاء السنن (٩٤ / ٤)

القراءة للبيهقي - وكان مصنف عبد الرزاق لم يطبع حين كان الشيخ يرتب ويدون آثار السنن -: رواه البيهقي من إسناده في جزء القراءة^(١).
وبالإضافة إلى ذلك أن هذه الرواية موجودة بنصها في الصفحة نفسها من طريق ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب أيضاً. فكأن ابن لهيعة تابع المثنى، وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث بقوله: "نا"، هنا، و عبد الله ابن لهيعة حسن الحديث عند الشيخ العثماني^(٢)، فلا ندري كيف غاب عن نظاره الحادة هذا الإسناد الذي من أحب الأسانيد إليه؟
ثالثاً: وقال الشيخ العثماني تفحياً لأمر ضعف رواية المثنى "اختلط بآخره، وسماع عبد الرزاق عنه متأخر"
والمثنى ضعيف، ولا شك في ذلك، ولكن ليس سبب ضعفه الاختلاط، حتى ينظر من سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع منه بعده.
وإن صحت هذه النكتة فلما ذا لم يقع بصره على هذه الرواية في الصفحة نفسها من "جزء القراءة" من طريق صدقة، نا المثنى؟
فلما ثبت أن عبد الرزاق قد تابع عليه صدقة، و رويت هذه الرواية من طريق "ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب" أيضاً، فقوله: "سماع عبد الرزاق عنه متأخر" سعي عقيم لتفخيم ضعفه!
وانظر إلى جنب ذلك أن الشيخ العثماني أورد بعد هذه الرواية، رواية أخرى - نقلاً عن كنز العمال - ما نصه: "إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله وإذا سكت، رواه عبد الرزاق، عن ابن عمرو مرفوعاً وحسن"^(٣)، ثم قال: "وفيه المثنى بن الصباح أيضاً، كما في كتاب القراءة

(١) جزء القراءة (ص: ٥٤)

(٢) إعلاء السنن (١/ ٢١٢، ٢٩٠، ٣٠٨)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ٩٤)

للبیهقي، وصححه موقوفاً علیه،

قلت: كلامه في هذه الرواية لا يخلو من النظر؛ لأن لفظ: "إذا كنت مع الإمام" جزء من الحديث الأول المفصل الذي ساقه الشيخ ما نصه: "من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج، ثلاثاً" رواه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً،^(١)

الألفاظ التي تحتها خط في هذه الرواية هي تلك الألفاظ نفسها التي أعادها الشيخ، ثم ضعفها، والفرق بينهما يسير، وهو أنه كتب في الثانية: "إذا كنت مع الإمام" بدل: "ومن كان"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،^(٢) هكذا كاملاً دون أن يقطعه، وما وجدنا فيه رواية مستقلة تبدأ بلفظ: "إذا كنت مع الإمام" أو "من كان مع الإمام"، وأما البيهقي فإنه روى أولاً في جزء القراءة من طريق عبد الرزاق مختصراً ما نصه: "إذا كنت مع الإمام فاقراً بأم القرآن..." ثم رواه من طريق صدقة، عن المشني عن عمرو، كاملاً، بل إن السيوطي نقله أولاً مختصراً من جزء القراءة، ثم أورد بعده كاملاً من جزء القراءة للبيهقي، ونقل صحتهما.^(٣)

وعلى قاعدة المحدثين للتخريج، هذان حديثان مستقلان عن الآخر باختلاف الإسناد، ولكن لا ينبغي لفقهاء أن يذكرهما مستقلاً عن الآخر، ليورد عليهما اعتراضاً، فلا يليق بأشأنه.

فيظهر من هذه المناقشة أن ذلك الأصل الذي نقله الشيخ عن

(١) إعلال السنن (٩٤/٤)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٢)

(٣) جمع الجوامع (١٥/١٩٠، ١٩١، رقم: ١٣٩٣، ١٣٩٤)

خطبة الكنز في تصحيح الحديث وتحسينه ليس حتما مقضيا، واستند إلى ذلك في منظور مؤيداته كدأبه، وإلا لكان أجراها في الروايات المخالفة لمذهبه أيضاً، ولم يغمض عينيه عن حكم العلامة السيوطي الصريح. وكذلك يتبين وهن هذا الأصل مما نقل في "باب المسح على العصاة والجباير" عن علي عليه السلام قال: "انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجباير" رواه عبد الرزاق، ثم قال: "وسنده حسن" كذا في "كنز العمال" (١).

ولعل الشيخ تقي العثماني الحنفي هو الذي أشار في هامش إعلاء السنن إلى مصادر هذا الحديث فقال:

"مصنف عبد الرزاق (١/ ١٦١)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦، ٢٢٧) والبيهقي (١/ ٢٢٨)

ثم أعلم أن الحديث قد طعن فيه الدارقطني، والبيهقي بعمر بن خالد، وهو ضعيف، متروك، كما في الميزان (٣/ ٢٥٧)، وقال النووي: "اتفقوا على ضعفه" كما في "البحر الرائق"، و"فتح القدير" (١/ ١١٠)، وحسنه المتقي صاحب الكنز، فهل وجد سنداً ليس فيه عمرو بن خالد أو يرى هو أن عمراً ليس بضعيف؟ كلا الأمرين محتمل، والله أعلم (٢). قلت: لو رجع الشيخ تقي العثماني إلى نصب الراية مع رجوعه إلى فتح القدير، أو البحر الرائق، لاتضح له حقيقة الاحتمال الذي حمل عليه تحسين المتقي.

وليس المتقي وحده فحسب، بل إن سابقه العلامة السيوطي فعل

(١) إعلاء السنن (١/ ٢٤٦)

(٢) حاشية إعلاء السنن (١/ ٢٤٦)

مثله قبله في جمع الجوامع.^(١)

وأما الحقيقة فهي على عكس ذلك تماماً؛ حيث قال العلامة الزيلعي:
أما حديث علي فرواه ابن ماجه، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في
سننهما، قال الدارقطني: وعمرو بن خالد؛ أبو خالد الواسطي متروك،
وقال البيهقي: وقد تابع عمرو بن خالد عليه: عمر بن موسى بن وجيه،
فرواه عن زيد بن علي مثله، وابن وجيه متروك، منسوب إلى الوضع،
وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه الحديث فقال: هذا حديث باطل لا أصل له،
وعمر بن خالد متروك الحديث، وقال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق
بن راهويه: عمرو بن خالد كان يضع الحديث، وقال ابن معين: "هو
كذاب غير ثقة ولا مأمون" ورواه العقيلي في ضعفائه، وأعله بعمر بن
خالد، وقال: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ونقل تكذيبه عن جماعة"^(٢)
وقال ابن عدي: "وخالد بن عمرو هذا، له غير ما ذكرت ... كلها أو
عامتها موضوعة"^(٣)

وقال ابن حزم بعد ما ساق له هذا الحديث:

"هذا خبر لا تحل روايته إلا ببيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد

عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب"^(٤)

بل قال الشافعي بعد ما روى هذا الحديث معلقاً:

(١) جمع الجوامع (١٣/ ١٥، رقم: ٥٤٣٠)

(٢) نصب الراية (١/ ٨٣، ٨٧) العلل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٢)

(٣) الكامل (٥/ ١٧٧٨)

(٤) المحلى (٢/ ٧٥)

”ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهو مما أستخير الله فيه“^(١)
 وقال النووي: ”اتفقوا على ضعفه“^(٢)، وقال البيهقي: ”عمرو بن خالد
 الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن
 معين، وغيرهما من أئمة الحديث. ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع
 الحديث، قال: وكان في جوارنا، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط، وتابعه
 على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله، و عمر
 ابن موسى متروك، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان“^(٣)
 وتأمل هنا أن الحديث الذي قيل فيه: باطل، لا أصل له، وراويـه
 عمرو بن خالد كذاب، معروف بوضع الحديث. حسنه الشيخ الفاضل
 استنادا إلى قاعدة الكنز المذكورة في خطبته!

وبالإضافة إلى ذلك أن عمرو بن خالد روى هذا الحديث عن
 زيد بن علي، وقال أحمد والحاكم: يروي عن زيد بن علي عن آبائه
 أحاديث موضوعة، يكذب.^(٤) وقال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في
 هذا الباب شيء.^(٥)

بعد هذا البيان البين من المحدثين وأقوالهم المحكمة ادعاء
 الشيخ تقي العثماني بوجود سند آخر له، ليس فيه عمرو بن خالد عند علي
 المتقي أو ظنه به بعد هذه الجروح الشديدة في عمرو بن خالد بأنه لم
 يره ضعيفا، احتمال لا عبرة به، بل هو رجم بالغيب ورمي في ليلة ظلماء.

(١) الأم (١/ ٦٠)

(٢) المجموع (٢/ ٣٤١)

(٣) سنن البيهقي (١/ ٢٢٨) و انظر أيضاً: الأم (٣/ ١٧٥، ١٧٦) تعليق على العلل لابن أبي
 حاتم لابن عبد الهادي (ص: ٥١) العلل و معرفة الرجال (٣/ ١٦، ١٥، رقم: ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)

(٤) وللاستزادة انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٦، ٢٧)

(٥) سنن البيهقي (١/ ٢٢٨)

الأحاديث المخرجة في جمع الفوائد

ينقل الشيخ العثماني عددا من الأحاديث من كتاب: "جمع الفوائد" للعلامة محمد بن محمد بن سليمان الفاسي (المتوفي ١٠٩٤هـ) في "إعلاء السنن"، ولأن العلامة الفاسي قال في مقدمة كتابه:

"وما كان من حديث في "المجمع" أو "الدارمي" أو "ابن ماجه" وكان بعض رواه كذابا، أو متهما، أو متروكا، أو منكرا، فإنني لا أخرج له لكونه في حكم العدم هنا"

فعلى هذا ينقل الشيخ العثماني مثل هذا من أحاديث "مجمع الزوائد" الذي فيه ضعف، من جمع الفوائد، ثم يقول: "فالضعيف الذي فيه قريب من الحسن" (١)

فقال هنا: إن الأحاديث الضعيفة في جمع الفوائد هي قريبة من الحسن، ولكنه قال في موضع آخر بعد ما ذكر حديثا من المعجم الكبير للطبراني:

"وقد سكت عنه الإمام ابن سليمان المغربي الفاسي فهو حسن أو صحيح على القاعدة المذكورة في أول كتابه" (٢)

فيتخلص من كلامه الشيخ العثماني إلى أن ما سكت عنه الإمام ابن سليمان الفاسي من الأحاديث فهي ليست قريبة من الحسن فحسب بل إنها حسنة أو صحيحة.

وهذا لا يصح، لأنه إذا لم يكن في السند متروك، أو كذاب أو متهم، أو منكر، بل فيه ضعيف أو مجهول، أو فاحش الخطأ فهو ضعيف

(١) إعلاء السنن (٧/ ١٨٩)

(٢) إعلاء السنن (٧/ ٢٢١)

أيضاً، وليس حسناً أو صحيحاً على الإطلاق، كما يوهم به الشيخ.
الحديث المذكور في الموضع الأول من "إعلاء السنن" نصه:
"إذا كنت في القصب أو الثلج أو الرداغ فحضرت الصلاة فأومئوا
إيماءاً"^(١) و رواه ابن سليمان المغربي عن الطبراني فقال: "للكبير
بضعف" كما ذكر الشيخ لفظه هذا.

وقد صرح العلامة ابن سليمان بأنه إذا قال: "بضعف مثلاً" فمراده:
أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواه، لا أن الحديث ضعيف
من كل وجه، إذ كثيراً ما يكون الراوي ضعيفاً، والحديث يكتنف بما
يرقيه عن الضعف كتعدد طرقه أو المتابعات، أو الشواهد"^(٢)

فقال في هذا الحديث أيضاً "بضعف" ومما لا شك فيه أنه تجوز
الصلاة بالإيماء لمن لم يستطع، وعجز، ولهذا الحديث مؤيدات
معنوية، فأشار ابن سليمان إلى ضعفه على قاعدته.

وأما الشيخ العثماني فجاوز الحد فحسن هذا الحديث، بل تقدم
خطوة إلى الأمام فاستنبط من ذلك كقاعدة أن ما سكت عنه الإمام ابن
سليمان المغربي فهو حسن.

خذ هذا الحديث، وارجع إلى "مجمع الزوائد"^(٣) تجد فيه أن الهيثمي
أخرجه، وعزاه إلى المعجم الكبير، والأوسط للطبراني، فقال: "فيه
محمد بن فضاء، وهو ضعيف"، وفي المجمع: محمد بن فضاء، والصحيح
محمد بن فضاء، وهو ضعيف، ولم ترد في تعديله ولا كلمة.

(١) إعلاء السنن (٧/ ١٨٩)

(٢) جمع الفوائد (١/ ١٠)

(٣) مجمع الزوائد (١/ ١٦١) باب الصلاة على الدابة.

قال ابن معين: "ضعيف الحديث، ليس بشيء" وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث" وقال أبو حاتم: "ليس بقوي" وقال النسائي: "ضعيف الحديث، ليس بثقة" وقال ابن حبان: "واهي الحديث" وقال سليمان بن حرب: "ضعيف"، وقال: "كان يبيع الشراب". وقال الساجي: منكر الحديث، وقد عد الترمذي حديثه الذي رواه عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني - من منكراته، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"^(١) وضعفه ابن حجر في التقريب.^(٢)

فهل يكون هذا حسناً، وراويهِ من اتفقوا على ضعفه؟
وقد روى محمد بن فضال هذا الحديث عن أبيه فضال بن خالد، فقال الذهبي: "رواه أبوه، وفيه جهالة"^(٣)، وقال ابن حجر أيضاً: "مجهول"^(٤) وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي، وهو ضعيف أيضاً كما في "ميزان الاعتدال"^(٥) و"لسان الميزان"^(٦)

فالحديث الذي اثنان من رواه ضعيفان وثالثهما مجهول، هل يجوز تحسينه أو تصحيحه بناء على مجرد قاعدة جمع الجوامع؟
ومن ثم هل يصح أن نقول: إن هذه لقاعدة مستقيمة؟!

ونحن نسلم بأن المعجم للطبراني لم يكن مطبوعاً حين كان الشيخ يؤلف "إعلاء السنن"، ولم يكن بين يديه سنده، ولكن كان "مجمع الزوائد

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٠) ميزان الاعتدال (٤/ ٥)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣١٥)

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٥)

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٩)

(٦) لسان الميزان (١/ ٤٢٥)

عنده، فلماذا لجأ إلى نقل هذا الحديث من "جمع الفوائد"، ولم يتجشم عناء الرجوع إلى "المجمع" مباشرة؟

لعله خطر بباله أنه لو نقله عن "مجمع الزوائد" ليتبين بذلك وبالرجوع إلى غيره من كتب الرجال، مرتبة الراوي، فيكشف حاله، وكان غرضه تحسينه واحتجاجه به، وهذا لم يكن من الممكن إلا بالاستناد إلى خطبة جمع الفوائد. والضرورة أم الاقتراح. والله أعلم

وجه آخر للصورة:

وكم من حديث سكت عنه الإمام ابن سليمان، وكان من مقتضى قاعدة الشيخ العثماني - الحبيبة - أن يصححه أو يحسنه بناءً عليها، ولكننا نرى الأمر هناك على عكس تماماً!

فمثلاً: أخرج ابن سليمان حديثاً عن ابن عباس، وعزاه إلى البزار، ووثق رجاله بقوله: "وله بثقات أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (١).

و قاعدة الشيخ العثماني تقتضي هنا أن يوثق رواته، ويحسن الحديث أو يصححه، ولكن هذا الحديث لا يخدم مذهبه ويخالف رأيه، فلذلك تكلم فيه في حدود سبعة أسطر نقلاً عن "عمدة القاري" فقال: "إسماعيل (الراوي في هذا الحديث) ليس بالقوي في الحديث" (٢). فهل لنا أن نسأل: أين القاعدة؟

وهكذا روى ابن سليمان قبله عن ابن عباس، وعزاه إلى الترمذي، ما لفظه: "كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم" (٣).

(١) جمع الفوائد (١/ ١٣٠)، رقم: (١٣٧٣)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٨٩)

(٣) جمع الفوائد، برقم (١٣٧١)

وسكت عنه ابن سليمان، وقد تكلم فيه الشيخ العثماني في إعلاء السنن^(١) حيث قال: وقال الترمذي: "ليس إسناده بذلك"، وقال أبو داود: "حديث ضعيف" فأين القاعدة؟

هذا وغيره من الأمثلة تكفل للكشف عن حقيقة هذه القاعدة وبيان مرتبتها عند واضعها، ومدى مراعاته لها. كما أن الشيخ قعد قواعد، وأصل أصولاً، في تصحيح الحديث وتضعيفه، أمثال سكوت أبي داود، وتحسين الترمذي، وقاعدة الكنز في خطبته، وتحسين السيوطي في الجامع الصغير، وسكوت الحافظ ابن حجر، واستدلال المجتهد وغيرها، من الأصول، ثم سعى جاهداً لتحسين الأحاديث المفيدة لغرضه، المؤيدة لمذهبه أو تصحيحها استناداً إلى تلك الأصول، كذلك وضع ضابطاً آخر في تصحيح الحديث وتضعيفه، وتوثيق الرواة وتضعيفها، ألا وهو كون الحديث، أو الراوي مختلفاً فيه.

الحديث المختلف فيه، والراوي المختلف فيه

إذا اختلفت أقوال المحدثين، وأئمة الجرح والتعديل في الراوي، منهم من يوثقه، ومنهم من يجرحه، ويطعن فيه، فهو حسن الحديث لدى الشيخ العثماني، وكذلك الحديث إذا اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه فهو حسن عنده.

وقد ذكر الشيخ العثماني هذا الأصل في إنهاء الساكن (الذي طبع بعد ذلك باسم قواعد في علوم الحديث) وكرر ذكره في "إعلاء السنن" فقال في قواعد:

"إذا كان الحديث مختلفاً فيه، صححه أو حسنه بعضهم، وضعفه

آخرون، فهو حسن، وكذا إذا كان الراوي مختلفاً فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث^(١) وقال في قواعده أيضاً

«الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه»^(٢)

ثم نقل عبارات ونصوصاً من تدريب الراوي، والترغيب والترهيب، وفتح القدير، وتهذيب التهذيب، وغيرها من الكتب في تأييد ما ذهب إليه. فترجو من الراغبين في البحث والتحقيق أن يراجعوا كتاب «نقض قواعد في علوم الحديث»^(٣) للشيخ بدیع الدين الراشدي ليدلحظوا بالدقة والتفصيل تعليق الشيخ الراشدي على هذا الأصل، وما ذكر من المراجع المساندة له، ولا يسع المقام ذكره.

وقد تناول الشيخ خلدون الأحادب - الأسناد في قسم الحديث وعلومه بجامعة الملك عبد العزيز بجلدة هذا الموضوع غير الشيخ الراشدي، حيث قال: «ما ذكره المحقق التهانوي، وما تقدم من صنيع بعض الأئمة أمثال المنفري وابن الهمام، وغيرهما، من أن الراوي المختلف فيه يعتبر حديثه حسناً، لا يعتبر قاعدة مطردة، لا يصح الخروج عنها»^(٤)

فعلى هذا لا يصح أصله هذا، ولا يعتبر قاعدة مطردة، والصحيح ما اختاره أئمة الفن من أن ما ترجح بالقرائن الصحة والعدالة حكم بذلك، أو الضعف أو الجرح حكم به، بل قد يكون الجرح متشديداً والمعدل معتدلاً، فيؤخذ بالتعديل، وقد يكون المعدل متساهلاً فيقدم

(١) القواعد (ص: ٧٢)

(٢) القواعد (ص: ٣٥٠)

(٣) نقض القواعد (ص: ١١٤، ١٢١)

(٤) أسباب اختلاف المحدثين (٢/ ٥٩٠)

الجرح على التعديل، وأحياناً يكون الجرح مجروحاً في نفسه أو لا يعتبر الجرح من حيث الإسناد فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه.

قال علي بن المديني:

«إذا اجتمع يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا، أخذت بقول عبد الرحمن ابن مهدي؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد»^(١)

نأمل أن الإمام ابن المديني لم يقل في اختلافهما إن حديثه حسن، بل الخطار الشرجح، ولا حظ قرائن ترجيح التعديل والتجريح في كتاب «قرائن ترجيح التعديل والتجريح» للدكتور عبد العزيز بن صالح. أساتذ الدراسات العليا في السنة وعلومها، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - وهذا الكتاب مطبوع وجدير بالقراءة.

وهذا هو الضابط في الجرح المفسر وغير المفسر، فإذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد، فجرحه بعضهم وعدّله بعضهم، يقدم الجرح المفسر على تعديله أو ما يترجح بالقرائن، حكم به.

قال الحافظ ابن حجر:

«فالرجل إذا ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قاض»^(٢)

قال الخطيب:

«وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٠)

(٢) فتح الباري (١/ ١٨٩)

الحجاج وغيرهما^(١)

وقد ذكر الشيخ عبد الحي اللكنوي أن هذا المذهب نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح، والرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين، ثم قال بعد ما بين تفصيل المسألة: "بل المسألة -أي: تقديم الجرح على التعديل- مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً"^(٢)

فلذلك تعديل الراوي المختلف فيه، ثم تحسين حديثه، ليس من مذهب جهابذة المحدثين، بل ينظر: هل الجرح فيه مقدم أو التعديل؟ فإذا كان الجرح مفسراً قدم على التعديل، أو يترجح أحدهما بالقرائن، وذكرت قرائن الترجيح بالدقة والتفصيل في كتب أصول النقد والجرح والتعديل.

وقال المحقق التهانوي العثماني نفسه:

"وإذا كان الجرح مفسراً، والتعديل مبهماً، قدم الجرح. هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء"^(٣)

وأعاد مثل هذا الكلام في مواضع من قواعده^(٤) فكيف يستسيغ أن يحكم بالتعديل لكل من اختلف فيه من الرواة؟ ثم ما هي النسبة المئوية للجرحين والمعدلين للراوي حتى يحكم من خلالها أنه مختلف فيه؟

(١) الكفاية (ص: ١٠٨) فتح المغيث (٢/ ١٨٤، ١٨٥)

(٢) الرفع والتكميل (ص: ١١٧)

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٧٥)

(٤) وعلى عكسه يضعف العلامة الكوثري الثقات بقوله فيهم: "مختلف فيه" وقد رد عليه العلامة المعلمي رداً علمياً بليغاً في ترجمة أحمد بن صالح. (التنكيل: ١/ ١١٢)

ومن له أدنى معرفة بكتب الجرح والتعديل يعلم أنه ما من ثقة إلا وتجد من تكلم فيه، هناك قلة قليلة من الثقات سلمت من الجرح، وكذلك ما من ضعيف إلا وتجد من وثقه، فهل يعدل أمثال هؤلاء كلهم، وتحسن أحاديثهم؟

لقد اختار الشيخ العثماني هذا الأصل في مواضع من كتابه إعلاء السنن ولجأ إليه كثيراً، واتخذة عكازة، يتوكأ عليها لتعزيد الروايات المؤيدة لمذهبه.^(١)

فنقل في "باب استحباب التسمية عند الوضوء" حديثاً عن مجمع الزوائد، وعزاه إلى أحمد، ثم ذكر تعليق الهيثمي عليه ما لفظه: "وفيه: أبو ثفال، قال البخاري: في حديثه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح" ثم قال الشيخ العثماني فيه: أبو ثفال هو: ثمامة بن وائل بن حصين، مشهور بكنيته، مقبول، كما في التقريب، فهو مختلف فيه والاختلاف لا يضر.^(٢)

ليعلم هنا أن حديث أحمد هذا أخرجه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما، ونقل الهيثمي عن البخاري جرحه فيه، فرد الشيخ العثماني جرح البخاري هذا بما نقله عن الحافظ أنه قال في التقريب: مقبول، ثم قرر إنه مختلف فيه فالجرح لا يضره.

وأما أبو ثفال هذا فقد جرحه غير البخاري مثل ابن أبي حاتم وابن قطان، حيث قالوا: "أبو ثفال مجهول الحال"^(٣) وذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل، وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذلك، الصحيح أبو ثفال

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) إعلاء السنن (١/ ٢٦)

(٣) نصب الراية (١/ ٤)

مجهول^(١)، وقال أحمد: "لا يثبت هذا الحديث"^(٢)

ويغض النظر عن مزيد من البحث فيه، لنسأل الحافظ ابن حجر ماذا يعني عنده لفظ: "مقبول" في تقريب التهذيب، وماهي مرتبته عنده؟ فيقول الحافظ: "السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه، ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع وإلا فلين الحديث"^(٣)

فيتبين من توضيح الحافظ هذا بأن أبا ثفال لا يقبل منه، إلا ما يتابع، والظاهر أنه ليس له متابع هنا، فكيف يصح أن يجعله مقبولا، ويحسن حديثه؟ وتمعن أن الحديث الذي أعله الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وقال البخاري في راويه: "في حديثه نظر"، وقال ابن أبي حاتم وابن القطان: هو مجهول، قد جعله الشيخ العثماني مختلفاً فيه، لمجرد قول الحافظ ابن حجر: مقبول، ثم حسنه على هذه القاعدة! وهل يصح أن يحكم على مثل هذا الراوي بأنه مختلف فيه، ولا سيما قد وضع الحافظ مراده عن مقبول بأنه مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث؟!

عدم المعرفة باصطلاح "مقبول":

والذي يظهر أن الشيخ العثماني ليس له اطلاع على معنى اصطلاح "مقبول"، وتفصيله، وقد فعل مثله في راو آخر، وهو أبو عائشة، فقال: "وفي التقريب: مقبول، والمجهول لا يوصف بالمقبول، فكانت الجهالة مرتفعة"^(٤)

(١) العلل (١/ ٥٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٨)

(٣) مقدمة تقريب التهذيب (ص: ١٠)

(٤) إعلاء السنن (٨/ ١٠٥)

وقد سلك هذا الأسلوب في "أبواب الخوف" بوصفه الحارث بن عبد الرحمن أبا هند بالقبول، فقال: "مقبول، كما في التقريب"^(١) ولو راعى الشيخ توضيح ابن حجر هذا فلعله لم يتكئ عليه مثل ما اتكأ عليه مرة بعد أخرى.

وكذلك لا يغيب عن البال هنا أن العلامة النيموي ذكر حديث أبي عائشة هذا في "باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد"، وقال في المتن: "وإسناده حسن"، وذكر في الحاشية الدليل عليه بقوله: "سكت أبو داود، ثم المنذري، فسكوتهما يدل على أن الحديث صالح عندهما، وقال في جوابه عن قول ابن حزم في أبي عائشة: "بأنه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرف حاله" قلت: "فارتفعت الجهالة عنه برواية الاثنين عنه، وقال الحافظ في التقريب: "أبو عائشة، مقبول، من الثانية"^(٢)

ووجه الاعتراض إلى العلامة النيموي حيث أنه قال في حديث نافع بن محمود في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام:

"لا ترتفع الجهالة برواية الاثنين فهو مستور، فلا يحتج بحديثه"^(٣) وأما أبو عائشة فارتفعت عنه الجهالة برواية الاثنين عنه، وحديثه صالح، فلماذا؟ وكان الاعتراض معقولا، ولكن الشيخ العثماني أجاب عنه بقوله:

"فإن جهالة العين ترتفع بهما اتفاقا، وارتفاعها هو المراد هنا، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهالة العين لكون رواية المستور مقبولة عندنا، وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته كما هو

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٦١)

(٢) آثار السنن (ص: ٢٥٧، طبع ملتان)

(٣) آثار السنن (ص: ٧٩)

مذهب البعض من المحدثين، وقال النيموي في عدم ارتفاع
جهالة الحال برواية الاثنين كان للرد على هؤلاء بطريق الإلزام،
لا لبيان مذهبه، فإن مذهب الحنفية في قبول رواية المستور
مشهور، ولم ينبه بعض الناس لهذه الدقيقة فادعى التعارض
بين قوليه^(١)،

وهذا العذر إن هو إلا عذر أعرج، لا يضمن ولا يغني من جوع، وقد
أصدر العلامة النيموي حكمه إليه اعتراضه على نافع بن محمود بقوله:
”قلت: فإذا كان مستوراً فلا يحتج به“

وقال الشيخ العثماني: ”وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته (أي
رواية المستور) كما هو مذهب بعض المحدثين“ وقد نقل العلامة
النيموي هذا المذهب عن ابن حجر بأنه مذهب الجمهور ما لفظه:
”ردها الجمهور“، وكذلك نقل عن تدريب الراوي ما لفظه: ”لا تقبل
عن الجماهير“ (أي لا تقبل رواية المستور) وقال النيموي: قبول رواية
مجهول العدالة هو مذهب البعض، وكذلك رد العلامة النيموي عن
مدلسي خير القرون على خلاف مذهب الحنفية. بل قال العلامة
العثماني في حاشية إعلاء السنن: ^(٢) إن كتاب آثار السنن ”على طريق
المحدثين“

فلذلك تلك المتاهات التي تورط فيها الشيخ العثماني هي لا
تمس صميم موضوع ”آثار السنن“ على وجه العموم، فجوابه هذا ينم
عن أسلوب تفكيره، ولا علاقة له بالعبارات الصريحة للعلامة النيموي.
وإليك مثال آخر من هذا النوع: أن الشيخ العثماني نقل كلام الشوكاني

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٥٥)

(٢) حاشية (١/ ٣٢)

في "باب كفاية مسح ربع الرأس" في حديث، رواه أحمد عن سليمان، ولفظه: قال في النيل: حديث سلمان أخرجه الترمذي في العلل، وفي إسناده: أبو شريح. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه: ما اسمه؟ فقال: لا أدري، لا أعرف اسمه.

في إسناده أيضاً: أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول. قال الترمذي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

فقال المحقق العثماني في جوابه:

"قلت: أبو شريح روى عنه قتادة، و محمد بن زيد العبدي فارتفعت جهالة عينه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب، وأبو مسلم ذكره ابن حبان في الثقات أيضاً، كما في التهذيب. وفي التقريب وصفهما جميعاً بمقبول، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول"^(١)

فوصف الشيخ العثماني هنا حديثهما بالقبول اعتماداً على وصفهما الحافظ بمقبول؛ لأن المجهول لا يوصف بالثقة والقبول على حد قوله! وأما إشارة الحافظ بلفظ مقبول في التقريب، فقد صرح نفسه بأنه مقبول حيث يتابع وإلا فليكن الحديث، كما ذكرنا سابقاً. والأمر هنا على عكسه حيث لا يتابعان.

وأما ذكرهما ابن حبان في الثقات فهذا على اصطلاحه الخاص به، على خلاف غيره من المحدثين، وسيأتي بيانه وتوضيحه في الصفحات القادمة - بإذن الله.

المثال الثاني:

وقد ذكر الشيخ العثماني في "باب ما جاء في غسل اليدين" حديث

ابن عباس من طريق "جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم" وقال: "سنده لا بأس به، وحجاج بن تميم الجزري قد ضعفوه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، فعدم تكلم ابن حبان فيه، وذكره في الثقات يدل على أنه ثقة عنده، والاختلاف لا يضر كما عرف مراراً،^(١)

فكان هذا هو أيضاً مختلف فيه، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وضعفه غيره من المحدثين كلهم؛ بل جرحه النسائي جرحاً شديداً بقوله: "ليس بثقة"، وذكره الأزدي والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: "روايته ليست بالمستقيمة"^(٢) وقال الحافظ في التقریب^(٣): "ضعيف"، وقال الذهبي: "أحاديثه تدل على أنه واه"^(٤)

وعلى الرغم من ذلك كله، صار المذكور "مختلفاً فيه" لمجرد ذكره ابن حبان في الثقات، ومن ثم حديثه حسن، ولا بأس به! وعلى هذا، لو كان ذكر ابن حبان وحده راوياً في الثقات يكفي للحكم عليه بأنه "مختلف فيه"، لكان عمرو بن زياد الباهلي، وحامد بن آدم المروزي و عبد الوهاب بن هشام و أمثالهم من الكذابين قد دخلوا في صفوف المختلف فيهم، فحديثهم حسن على هذه القاعدة!!

وفي ضوء هذا الأصل وصف الشيخ العثماني تلميذ حجاج: جبارة بن المغلس بالثقة، و حديثه بـ "لا بأس به"، فانظر إلى آثار هذا الأصل: المختلف فيه، إنها مترامية الأطراف، متشعبة الجوانب!

(١) إعلاء السنن (١/ ١٦٠)

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٩)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٦)

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٦١)

المثال الثالث:

لقد أورد الشيخ العثماني في "باب استحباب التكبير عند: قد قامت الصلاة" حديث عبد الله بن أبي أوفى، ثم نقل عن مجمع الزوائد: "رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف"

ثم قال بعده: "ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان، فهو حسن الحديث"^(١)

ولا دليل له إلا أصل المختلف فيه هذا، وإلا ففي اللسان: قال ابن معين وابن الجارود: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "ضعيف"، وذكره العقيلي، والساجي، وابن عدي في الضعفاء، فعلى الرغم من أقوال هؤلاء الأئمة هو مختلف فيه عند الشيخ؛ لأن ابن حبان وحده ذكره في الثقات، فهو حسن الحديث!

وقد قال فيه الذهبي: "قال النسائي: 'ضعيف، وتركه غيره'"^(٢) وذكره ابن الجوزي في الضعفاء^(٣)، وقال: "قال يحيى: ليس بشيء"، وقال الدارقطني: "متروك"، وقال الذهبي^(٤): "حدث بأحاديث مناكير يطول ذكرها، وذكر من مناكيره هذا الحديث الذي تصدى الشيخ العثماني لتحسينه، بل ذكره ابن عدي أيضاً في الكامل"^(٥).

وقد قال الشيخ في موضع^(٦): إن ابن عدي يذكر المناكير في "الكامل". وللأسف إنه مع ذلك حسن الحديث!

(١) إعلاء السنن (٢١٢/٤)

(٢) ديوان الضعفاء (ص: ٥٢)

(٣) الضعفاء (١٩٢/١)

(٤) ميزان الاعتدال (٤٦٤/١)

(٥) الكامل (٦٥٠/٢)

(٦) إعلاء السنن (٩٥/٧)

المثال الرابع:

نقل المحقق التهانوي في "أبواب الاستنجااء" أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعزاه إلى المعجم الأوسط للطبراني، وذكر عن الهيثمي: "فيه روح بن جناح، وهو ضعيف" ولكن الشيخ العثماني قال: هو مختلف فيه ووثقه دحيم، فالحديث حسن.^(١)

وقد ضعفه جميع أئمة الجرح والتعديل غير دحيم، حتى إن ابن حبان رماه بالوضع^(٢)، وقال الحافظ في التقريب^(٣): "ضعيف، اتهمه ابن حبان" وذكر ابن عدي أثر عمر هذا في الكامل، والذهبي في الميزان وأشارا إلى كونه منكراً.^(٤)

وهل تأملت هنا أن روح بن جناح مختلف فيه؛ لأن دحيما ووثقه، فالحديث حسن؟ وهذه هي نتائج هذا الأصل! ويعلم صغار طلبة العلم ومن له أدنى ممارسة بعلم الرجال بأنه لا يكاد يسلم أحد من الثقات من الجرح فيه، وكذلك قلما تجد أحدا من الضعفاء لم يوثقه أحد فعلى هذا هل يدخل جميع هؤلاء الضعفاء في صفوف المختلفين فيهم فيحسن حديثهم؟

المثال الخامس:

وانظر مثلاً آخر في ضوء هذا الأصل، حيث قال الشيخ العثماني بعد ما نقل حديثاً عن مسند البزار في: "باب استحباب مسح الرقبة": "وفي سنده محمد بن حجر، وقال الذهبي: "له مناكير" وقال البخاري:

(١) إعلاء السنن (١/ ٣٠١)

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٠٤)

(٤) الكامل (٣/ ١٠٠٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨)

”فيه بعض النظر“ وقال أبو حاتم: ”كوفي شيخ“ كما في لسان الميزان.^(١)
قلت: ”وقولهم: ”شيخ“ من ألفاظ التعديل كما مر، فهو مختلف فيه“^(٢)
فتبصر ههنا أن الشيخ العثماني أغمض عينه عن جرح البخاري
والذهبي فيه، وأخذ بلفظ أبي حاتم: ”شيخ“ فجعله مختلفاً فيه، وهكذا
شق طريقاً إلى الاحتجاج به!

هل قولهم: ”شيخ“ من ألفاظ التعديل؟

لننظر في ضوء قول الشيخ العثماني: ”قولهم: ”شيخ“ من ألفاظ
التعديل“ ما قاله في الموضوع الأول المذكور في أعلاه، فنقل في: ”باب
كفاية مسح ربع الرأس“ حديثاً عن ”الأوسط“ للطبراني، ثم ذكر عن
الهيثمي أنه قال: ”فيه غسان بن عوف، وهو ضعيف“، فقال في دفاعه عنه:
”غسان بن عوف من رجال أبي داود. قال فيه أبو داود: ”شيخ
بصري“ وهذا من ألفاظ التعديل، كما في تدريب الراوي، وفي
الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: ”محله الصدق ... أو
هو شيخ“، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق“^(٣)
وهكذا قال الدارقطني في سعيد بن سابق: ”شيخ“ فقال العثماني:
”هذا من ألفاظ التعديل؛ فإسناده حسن“^(٤)

ومما لا شك فيه أن السيوطي عدّ هذا اللفظ في ”تدريب الراوي“
من ألفاظ التعديل، فهل تصحيح حديث من قيل فيه: ”شيخ“ أو تحسينه،
ثم الاحتجاج به من مذهب السيوطي أيضاً؟ وقديماً قيل: من لم يفهم

(١) لسان الميزان (٥ / ١١٩)

(٢) إعلاء السنن (١ / ٦٩)

(٣) إعلاء السنن (١ / ١٢)

(٤) إعلاء السنن (٣ / ١٢٠)

كلام غيره يخطئ فيه.

وقد نقل السيوطي عن ابن أبي حاتم في تقسيم ألفاظ التعديل: أن الثالثة من مراتب ألفاظ التعديل: "شيخ فيكتب، ولينظر"^(١) وعد الشيخ العثماني نفسه "شيخاً" في المرتبة الخامسة من مراتب ألفاظ التعديل، فقال: "يكتب حديثه، وينظر فيه؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط

فيعتبر بحديثه بموافقة الضابطين كما في تدريب الراوي"^(٢)

فعلى هذا قد قام ببيان مرتبة "شيخ" من جعله في عداد ألفاظ التعديل، ولكننا نتأسف على الشيخ العثماني الذي -على خلاف ذلك- تعرض لإثبات صحة هذا الحديث أو حسنه على طريقة المنطق حيث قال: وهذا من ألفاظ التعديل، وراويه مختلف فيه، وأقل أحوال المختلف فيه أن يكون حسن الحديث، فحديثه حسن!

وأما العلامة الذهبي فمتى وثقه فقال: إنه ثقة أو صدوق بناء على عدم ضعفه؟ ولا سيما أنه صرح في ترجمة العباس بن الفضل العدني -الذي قال فيه أبو حاتم: "شيخ"- بقوله:

"ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالأستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي: ليس هو بحجة"^(٣)

وبعد هذا التوضيح من الذهبي نفسه في "ميزان الاعتدال" فهم الشيخ العثماني من العبارة المتقدمة أنه أراد بها تعديلاً لمن قيل فيه:

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٤٥)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٤٩، ٢٥٠)

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٥)

”شيخ“ فإنه يدل دلالة بينة على الغفلة منه.
و نقل الشوكاني في ”باب كراهة الصف بين السواري للمأموم“
عن العلامة أبي الحسن ابن قطان أنه قال:
”هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل
العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه“^(١)
بل قد ذكر الشيخ العثماني هذه العبارة نقلاً عن الشوكاني في
إعلاء السنن^(٢)، وذكر هذا القول في طالب بن حجر عن ابن قطان نقلاً
عن نصب الراية^(٣).
و هذا اللفظ وإن كان ليس بتضعيف، فهو ليس بتوثيق أيضاً كما
يوهم الشيخ العثماني.
هل الراوي صاحب الراوية: ثقة، وصدوق؟ وقد ناقش الشيخ أبو غده
هذا الموضوع في حاشية الرفع والتكميل وبسط الكلام فيه، وخلص
فيه إلى:

”أن لفظه ”شيخ“ في وصف الراوي، عنوان تليين لا تمتين،
كما استفيد من الأمثلة المذكورة“^(٤)

وبعد هذا ظن المحقق العثماني بأن المراد بلفظة ”شيخ“ في
وصف الراوي تعديله، ثم إقناعه بأنه مختلف فيه، نتج عن اقتفائه بهذا
الأصل، وهذا دليل على الغفلة عن الحقيقة.

ثانياً: نقل الشيخ العثماني عن البخاري قوله في محمد بن حجر:

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٠٤)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٣٣٨)

(٣) نصب الراية (٤/ ٢٣٣)

(٤) الرفع والتكميل (ص: ١٥٠)

”فيه بعض النظر“. ولا شك أن قوله هذا هكذا ورد في ميزان الاعتدال، ولسان الميزان، ونقل بعض المتأخرين عن ”الميزان“ مثله، وأما الحقيقة فهي أن البخاري قال: ”فيه نظر“^(١)، وذكر ابن عدي نحوه^(٢)، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية^(٣): ”فيه نظر“

ولا يخفى على أهل العلم الفرق بين: ”فيه نظر“ و ”فيه بعض النظر“.

ثالثاً ذكر الذهبي محمد بن حجر في ”المغني“^(٤) و ”ديوان الضعفاء“^(٥) غير الميزان، فقال: ”روى مناكير“، مما يتبين أن هذا الراوي ضعيف عنده. و ”لسان الميزان“ كان بين يدي الشيخ العثماني، وفيه: قال أبو أحمد الحاكم: ”ليس بالقوي“ ولكن الشيخ لعله لم ير من المناسب ذكره، وأشار ابن عدي إلى ضعفه بذكره في الكامل، وكذلك ابن الجوزي أوردته في ”الضعفاء“^(٦)، فكانه أشار إلى كونه ضعيفاً، بل قال ابن حبان: ”يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكورة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله - ﷺ - وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة جاء بها على التقصي، وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليس من كلام رسول الله - ﷺ - ولا يجوز

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦٩)

(٢) الكامل (٦/ ٢٦٦)

(٣) نصب الراية (١/ ١٣)

(٤) المغني (٢/ ٥٦٦)

(٥) ديوان الضعفاء (ص: ٢٦٨)

(٦) الضعفاء (٣/ ٤٩)

الاحتجاج به^(١)

وهذه الرواية التي تصدى الشيخ للدفاع عنها لغرضه، رويت من هذه الطريق في مسند البزار، وكشف الأستار^(٢)، والطبراني^(٣)، وفيه غير محمد بن حجر: عمه سعيد بن عبد الجبار، وهو ضعيف أيضاً^(٤).
و رواها عبد الجبار عن أمه أم يحيى، وهي مجهولة. قال العلامة النيموي بعد ما نقل جزءاً من هذه الرواية عن السنن الكبرى للبيهقي، ما لفظه:

”إسناده ضعيف جداً، محمد بن حجر، قال الذهبي في الميزان: له مناكير“ قيل: كنيته أبو الخنافس، وقال البخاري: ”فيه بعض النظر“، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٠ / ٢): ”محمد ابن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد، له مناكير“، قال الذهبي: وأم عبد الجبار أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها“ انتهى.

قلت: سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً، قال الذهبي في ميزانه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده من أولاد وائل بن حجر نحو خمسة أحاديث، قال النسائي:

”ليس بالقوي“ انتهى، وقال الحافظ في التقریب: ”سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي، ضعيف“ انتهى^(٥)

(١) المجروحين (٢ / ٢٧٣)

(٢) كشف الأستار (١ / ١٤٠)

(٣) الطبراني (٣١ / ٥١، ٥٠)

(٤) تقریب التهذيب (ص: ١٢٣)

(٥) التعليق الحسن (ص: ٦٨، ٦٩)

فيظهر من هذا أن العلامة النيموي ضعف محمد بن حجر و سعيد بن عبد الجبار، ووصف أم يحيى بالجهالة، وحكم بأن هذا الحديث: ضعيف جداً، وكذلك كشف العلامة المارديني عن عواره بتضعيفه محمد بن حجر، ووصف أم عبد الجبار بالجهالة.

اضطراب الشيخ العثماني:

لم يكن بين يدي الشيخ مسند البزار ولا معجم الطبراني فقال: "إن الحديث في سنده: محمد بن حجر عند البزار، وهو مختلف في توثيقه، وسعيد بن عبد الجبار عند الطبراني، وهو كذلك أيضاً" (١)

فكان إسنادي البزار والطبراني كليهما حسنان؛ لأن فيهما راويين اختلف فيهما! ولعل الشيخ لم يعرف أنه روي في الطبراني والبزار بسند واحد، وليس كما زعم أن في سنده ابن عبد الجبار على انفراده عند الطبراني، و محمد بن حجر وحده عند البزار، ولكننا نراه مضطرباً لذلك.

سعيد بن عبد الجبار:

وقرر الشيخ العثماني أن سعيد بن عبد الجبار مختلف فيه على قاعدته، كما وصف محمد بن حجر بذلك، وأما رأيه هذا في سعيد بن عبد الجبار فعلى النقيض من الحقيقة، فإن العلامة النيموي ضعفه، بل قال ابن معين: "لم يكن بثقة" (٢) وقال البخاري: "فيه نظر" (٣)، وذكره الذهبي

(١) إعلاء السنن (٧٠ / ١)

(٢) سؤالات ابن محرز لابن معين (٥٨ / ١)

(٣) التاريخ الكبير (٤٠٥ / ٣)

في "المغني" ^(١) و "ديوان الضعفاء" ^(٢)، فأشار بذلك إلى تضعيفه، وكذلك ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ^(٣)، وذكره ابن عدي في "الكامل" ^(٤) من غير أن ينقل لفظاً في تعديله يدل على ضعفه عنده.

لننظر هنا أن ابن حبان وحده وقف بإزاء ابن معين والبخاري، والنسائي، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي وابن حجر، ولو كان هذا المعدل بين أقوال الجارحين والمعدلين كافياً، لوصف أحد من الرواة بمختلف فيه فلا تجد راوياً ضعيفاً البتة، وبالضغث على الإبالة أن ذكر الإمام ابن حبان سعيد بن عبد الجبار في "الثقات" مبني على تساهله المعروف؛ لأن شرطه في كتاب الثقات: أن الرجل إذا روى عنه مشهور وتعرى من الجرح فهو ثقة. كما ذكر ابن حجر في مقدمة لسان الميزان ^(٥). فانظر أنه ذكر سعيد بن عبد الجبار في "الثقات" فقال:

"يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حجر" ^(٦)

فكانه ذكر: لم يرو عن سعيد بن عبد الجبار غير محمد بن حجر، وقد عرفت سابقاً مدى شهرة محمد بن حجر من كلام ابن حبان، وكذلك ليس راويه سعيد بن عبد الجبار ممن تعرى من أن يكون مجروحاً. وقد قرأت سابقاً أيضاً أن ابن معين والبخاري تكلموا فيه، وهما متقدمان على ابن حبان، فلم يذكر أحداً من المشهورين ممن روى عن سعيد بن

(١) المغني (١/ ٢٦٢)

(٢) ديوان الضعفاء (ص: ١٢٢)

(٣) الضعفاء (١/ ٣٢١)

(٤) الكامل (٣/ ١٢٢٣)

(٥) لسان الميزان (١/ ١٤)

(٦) الثقات (٦/ ٣٥٠)

عبد الجبار، وقد جرحه من هو أقدم منه، فلا يصح ذكره في "الثقات" حتى على قاعدته، فلذلك وصف ابن حبان بالتساهل في التوثيق. فذكر ابن حبان إياه في الثقات ليس دليلاً قوياً على كونه مختلفاً فيه. فهل رأيت إلى فوائد أصل "المختلف فيه"، فإن أحد رواة السند، وهو محمد بن حجر، ضعيف، وشيخه سعيد بن عبد الجبار ضعيف أيضاً، وأم يحيى مجهولة على أقوال كبار علماء الحنفية، ولكنه مع ذلك كله، حسن، لكونهما مختلفين فيهما؟! ولعل الشيخ لم يوجه عنايته إلى أم يحيى، لكونها من مجاهيل "القرون الأولى" فلا تضر جهالتها عنده. وإلا فهي مجهولة عند كبار الأحناف، فلم يتقيد بقاعدته هنا أيضاً. ومن أراد المزيد من النقد المانع والبحث المفيد حول هذا الحديث فليرجع إلى السلسلة الضعيفة، رقم: (٤٤٩).

تنبيه:

وضح الشيخ العثماني أمراً أثناء مناقشته لهذا الحديث تحت عنوان "تنبيه"، ورأينا من المناسب أن نعلق عليه العنوان نفسه. قال الشيخ:

"حديث وائل هذا، ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٣)، ووقع فيه لفظ: الترمذي بدل: البزار، ولعله تصحيف من الكاتب؛ لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه "محمد ابن حجر" وهو ليس من رجال الترمذي، ولا أحد من أصحاب السنن، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذي مع علمه بذلك؟

فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين، والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف اقتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام، وقلة إن الحديث لا وجود له في الترمذي (١/ ١٣٠). وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأساً، مع أنه مذكور في نصب الراية (١: ٨) وفي مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٥) برواية البزار عنه^(١)

فكان الشيخ العثماني لم يتهياً للاعتراف بأن هذا وهم من ابن الهمام، بل قال: "ولعله تصحيف من الكاتب" وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي (المتوفي: ١٠٥٢هـ) هذا الحديث في "شرح سفر السعادة" عن ابن الهمام، وعزاه إلى الترمذي، ولفظه باللغة الفارسية:

"شيخ ابن الهمام از برائے اثبات استحباب حديث ترمذي از وائل بن حجر آورده"^(٢)

يعني: لقد أورد الشيخ ابن الهمام حديث وائل بن حجر نقلاً عن الترمذي في إثبات استحباب مسح الرقبة.

وقد ذكر مثله الشيخ عبد الحي اللكنوي في "تحفة الطلبة"^(٣) نقلاً عن "شرح سفر السعادة"، ونقل قبله هذا الحديث في إثبات مسح الرقبة، حيث قال:

"ومنها: ما حكاه ابن الهمام من حديث وائل في صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً،

(١) إعلال السنن (١/ ٦٩، ٧٠)

(٢) شرح سفر السعادة (ص: ٣٨)

(٣) تحفة الطلبة، مجموع رسائل اللكنوي (١/ ٣٦٤)

وظاهر رقبتة“

وأظنه قال: ”ظاهر لحيته، ثم غسل قدمه اليمنى“ الحديث، رواه الترمذي.^(١)

ويتضح معنى كلام الشيخ اللكنوي حيث أنه حكى هذا الحديث أيضاً عن ابن الهمام، وعزاه ابن الهمام إلى الترمذي. بل قال صاحب غاية المقصود، العلامة شمس الحق العظيم آبادي: ”والعجب من بعض من اشتهر (هو الشيخ اللكنوي) أنه كيف نقل في رسالته، ثم هو غير مطابق لمذهبهم، ولم يورد عليه اعتراضاً!“

فلذلك ادعاء التصحيف إن هو إلا سعي، ظاهره زخرف القول غرورا. وكان له أن يقول محسن الظن بابن الهمام: إنه وجد الحديث في نسخة من نسخ الترمذي عنده. لما منعه أحد عن ذلك. وألف الشيخ اللكنوي ”تحفة الطلبة“ في ١٢٨٧هـ، وذكر أنه ذهب -في سنة تسع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة- إلى دهلي، فاعترض هناك شخص على نسبة هذه الرواية إلى الترمذي في ”تحفة الطلبة“ فتبعتها في الترمذي، ولم أجدها فيه، فراجعت ”نصب الراية“ والبنية فوجدت فيهما نسبتها إلى البزار^(٢).

ويغلب على الظن أن الشيخ اللكنوي كتب بعد ذلك الحاشية على التحفة، وسماها: ”تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة“، وصرّح فيه بقوله: ”رواه الترمذي. هكذا ذكر في ”فتح القدير“، وتبعه

(١) تحفة الطلبة (١/ ٢٦١)

(٢) السعاية (١/ ١٧٩)

الشيخ الدهلوي في "شرح سفر السعادة" لكن لم أجده في النسخ المتداولة من جامع الترمذي، وذكر العيني في "البنية" والجمال الزيلعي في "نصب الراية" وابن حجر العسقلاني في ملخص تخريج علي المسمى بـ: "الدراية" هذه الرواية مسندة إلى البزار^(١)

ومن أعجب العجائب أن الوهم وقع من ابن الهمام، وتبعه الشيخ عبد الحق، والعلامة اللكنوي على ذلك، فلما نبّه الشيخ شمس الحق العبادي على ذلك استحق اللوم والعتاب، وأن يضرب عنقه! فلما صدق العلامة اللكنوي بعد ذلك، وصرح جهاراً نهاراً بأن ابن الهمام نسبة إلى الترمذي، فلاذ الشيخ العثماني بالصمت، أفلا يدل سخطه على شيخ العظيم آبادي على التعصب المذهبي والتحيز الحزبي؟!
الأعجب من ذلك ما قال: "لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه نسبة إلى بن حجر، وهو ليس من رجال الترمذي، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذي مع علمه بذلك، فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين، لا من أوهامه"

هل قال ابن الهمام في موضع إن "محمد بن حجر" ليس من رجال الترمذي؟

ليس من المعقول أن يلحق غيره من فتات مائده! لو كانت هذه النكتة ذكرت ببال الشيخ عبد الحق، والشيخ اللكنوي، فكان من الممكن أن يحذفها على تصحيف الكاتب، ولكنهما علما سخافتها وضعفها فلذلك لم يمسسها اللكنوي ما كتب اعتماداً على الشيخ العظيم آبادي.
أما شيخ العثماني فإنه ناقد على الشيخ العظيم آبادي!!

وبالإضافة إلى ذلك، انظر أن ابن الهمام قال: "جميع من حكى وضوءه - عليه السلام - اثنان وعشرون نفراً"، ومن بينهم حديث جبير بن نفير، فلفظه: "الحادي عشر: جبير بن نفير"^(١) وهذا الحديث ليس عن جبير، بل عن أبيه نفير؛ لأنه ليس بصحابي^(٢)، انظر للتفصيل: نصب الراية^(٣)، وإن تعجب فعجب قول الشيخ: "ولعله تصحيف من الكاتب". ومن له دراية بأصول الحديث من صغار الطلبة يعلم أن التصحيف هو تحريف كلمة بتحويل أو تحويل أحدها إلى آخر يشبهه في الرسم ويخالفه في النقط، كتحويل يسار إلى بشار، وأما التحريف فهو تغيير شكل الحرف.

فلذلك تسميته تحويل البزار إلى الترمذي بتصحيف، وهم من الشيخ نفسه، فلا يصح أن يسميه تصحيفاً، إنما هو تحريف؛ لأن التغير هنا ليس بالنسبة إلى النقط، بل بالنسبة إلى الشكل.

وينظر هنا أيضاً أن ابن الهمام نقل في "فتح القدير" كلام البخاري في محمد بن حجر بقوله: "فيه نظر"، ولم يذكره الشيخ العثماني، ولعله تركه لمصلحة، ونقل عن "ميزان الاعتدال" قول البخاري: "فيه بعض النظر"، والفرق بينهما واضح لأهل العلم، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً أيضاً.

وقال المحدث العظيم آبادي في هذا الحديث ومسح الرقبة: "قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة؛ لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق، على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام

(١) فتح القدير (١/ ١٧)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٤)

(٣) نصب الراية (١/ ١٣)

في مسح الرقبة المعتاد بين الناس: إنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح، ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف، كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها.

”وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبتة، هو غير مطابق لمذهبهم، فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضاً، وهم لا يقولون به، فأني يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيتهم؟“

وأجاب الشيخ العثماني عن هذا، ولكنه لم يستكمل الجواب، وتركه ناقصاً حيث قال:

”فالجواب عنه بوجهين: أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأساً، بل يحملونه على التثليث بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة كما في الهداية، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين لأنه من الرأس عندنا“^(١)

وأما المشكلة التي تحتاج إلى الحل فهي: هل تثليث مسح الرأس والأذنين سنة عند الأحناف؟ وهل هو المعتاد عندهم؟ والجواب: لا، وإن كانت هذه الرواية صالحة للاحتجاج بها فينبغي أن يعمل بها، ويقال بسنيتها. بل وقد رد صاحب الهداية على قول الشافعي: ”السنة: التثليث بمياه مختلفة“ وأما الأمر الثاني فهو مسح الرقبة المعتاد بين الناس بمسحهم الرقبة

بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت من حديث، بل الأجدر أن يقال: لم يصرح بها أبو حنيفة ولا أحد من تلامذته. فمن أحدث هذا الأمر في دين الله؟ وللأسف لم يتجه الشيخ العثماني إليه.

الشيخ اللكنوي يصدع الحق:

قال الشيخ اللكنوي بعد ما ذكر هذه الكيفية المعمول بها عند الحنفية في المسح:

”وأما ما ذكره صاحب النهاية وغيره في كيفية أنه يمسح الرقبة بعد مسح الرأس والأذنين بظهور الأصابع الثلاث فلم أجد له أصلاً؟ ولذا تركته بعد ما كنت أفعله، وأخذت بما ثبت في الأحاديث“^(١)،
يعنى إبلاغ اليدين إلى القفاه في المسح بالرأس. وكذلك قال في نهاية تحفة الطلبة:

”والمذكور في كتب أصحابنا ”كالنهاية“ و”فتح القدير“ و”المنية“ وغيرها أنه يمسح الرقبة بعد مسح الرأس والأذنين بظهور الأصابع الثلاث لبقاء البلة التي عليها غير مستعملة، وزاد بعضهم ومنهم: إلياس زاده بماء جديد. ولا أدري من أين أخذوا هذه الكيفية؟ ولعلها مأخوذة من مشائخهم، والله أعلم وأحكم“^(٢)،
وكان من واجب الشيخ العثماني أن يدبر أمراً لدحض اعتراض الشيخ اللكنوي هذا، ولكنه لاذ بالسكوت ورأى فيه السلامة.

تنبيه ثان:

حديث وائل هذا -المبحوث فيه- الذي رواه البزار والطبراني وقد

(١) السعاية (١/ ١٢٨)

(٢) تحفة الطلبة (١/ ٢٧٠، مجموعة الرسائل)

ألح الشيخ العثماني على تحسينه أو تصحيحه وفق قاعدته، والذي نقله عن "مجمع الزوائد"^(١) وقال الهيثمي بعد إخراجه: "وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة، يأتي في صفة الصلاة - إن شاء الله" وهذا الحديث الطويل موجود في مجمع الزوائد^(٢)، وفيه لفظه: "ثم وضع يمينه على يساره عند صدره" وهكذا فيه أيضاً: "فقال: آمين، حتى سمع من خلفه"

لقد انتقد الشيخ العثماني دلائل الخصم في مسألة وضع اليدين في الصلاة، والجهر بالتأمين وعلق عليها في كتابه "إعلاء السنن" ولعلك تأخذك الحيرة حين ترى أنه لم يشر إلى هذا الحديث الذي حسنه في تلك المباحث، حتى ناسيا أو ساهيا! فإن كان هذا الحديث حسنا فما الذي منعه من ذكره في وضع الأيدي على الصدور، والجهر بالتأمين؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار!

المثال السادس:

فانظر في ضوء هذا الأصل (أصل المختلف فيه) أنه نقل حديثا في "باب ما جاء في غسل العيدين" عن مسند الإمام الشافعي، فقال: "شيخ الإمام (إبراهيم الأسلمي) هذا ضعيف، لكنه حجة عنده، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر"^(٣)

ثم قال بعد ذلك: "هو محتج به، كما مر"^(٤)، بل قال: "هو حسن الحديث"^(٥)

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٣٢)

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ١٣٤)

(٣) إعلاء السنن (١/ ١٥٩)

(٤) إعلاء السنن (١/ ٢٠٤)

(٥) إعلاء السنن (٧/ ١٨٤ - ٨/ ١٣٢، ٧٦)

قلت: وإبراهيم الأسلمي هذا ليس بضعيف، بل هو متروك، كما قاله الحافظ في التقریب.^(١)

قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه، وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: "إبراهيم بن يحيى كذاب"، وقال أحمد: "تركوا حديثه، قدرى، معتزلى، يروي أحاديث ليس لها أصل، جهمي كل بلاء فيه"، وقال البخاري: "تركه ابن المبارك، والناس، وكان يرى القدر، وكان جهميا"، وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما: "متروك"، قال علي: "إبراهيم بن يحيى كذاب"، وقال يحيى بن سعيد: "كذاب"، وقال ابن المديني: "ليس بثقة، كذاب"، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فقالوا: "كذاب"، قال ابن حبان: "كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب مع ذلك لي الحديث"، وقال إسماعيل بن عيسى العباسي: قال في إبراهيم: عبدك أفضل من أبي بكر و عمر - عليه السلام - (أعاذنا الله من ذلك)، وقال النسائي: "متروك الحديث، ليس بثقة، لا يكتب حديثه"، وهكذا تكلم فيه ابن سعد، وأبو أحمد الحاكم، وأبو داود، والبزار، وإبراهيم الحربي وغيرهم جرحاً فظيعاً.

فتأمل في ألفاظ الجرح هذه، وانظر مرتبتها ومدى شدتها، ثم لاحظ توثيق الشافعي وغيره له بإزائها، فهل يؤخذ بتوثيقه مقابل هذا الجرح المفسر؟

وأما عند الشيخ المحقق العثماني فهو حسن الحديث؛ لأنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر عنده!!

وقال الذهبي بعد ما نقل الجرح فيه، وتوثيق الشافعي وابن الأصبهاني له: "والجرح مقدم" (١)

لكن الشيخ العثماني لم يقتنع بذلك، لأن لديه قاعدة أغرم بها. والحقيقة أنه لو كان حديث المختلف فيه حسناً، لما كان الجرح مقدماً على التعديل، ولما يوصف الأسلمي هذا بالمتروك، كما وصفه الحافظ. ليكن نصب عينك هنا أن البيهقي ذكر حديث جابر أنه عليه السلام قرأ فيها بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، يعني في الصلاة على الجنازة. فقال الشيخ: "لا يدل ذلك أيضاً على الوجوب، وفي سنده رجلان، متكلم فيهما: إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعي، مكشوف الحال) وابن عقيل" (٢)

أيها القراء الكرام! هل رأيتم أن الشيخ لم يقل: "متكلم فيهما"، ولم يقدم على تحسينه، مع أن إبراهيم الأسلمي عنده حسن الحديث وقد قال في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا المجلد من كتابه: "إسناده حسن" (٣) وفي موضع آخر، قال: "حسن صالح" (٤)

ليعلم هنا أيضاً أن تعليق الشيخ العثماني المذكور هو في الحقيقة مأخوذ من "الجوهر النقي" للمارديني. وقال المارديني هذا من خلال نقده على البيهقي.

وإن لم يكن الشيخ يراه نقداً فما معنى قوله: "في سنده رجلان، متكلم فيهما؟"

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٩)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ٢١٤)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ١٩٢)

(٤) إعلاء السنن (٤/ ٢٢٧)

وكذلك لا يخفى على البال أيضاً أن تلميذ الشيخ العثماني الشيخ أبو غده نقل جرحاً شديداً في إبراهيم الأسلمي اتباعاً لشيخه الكوثري^(١)، وأما شيخه العثماني فقد وصفه على قاعدته بحسن الحديث! ولو كانت هذه القاعدة معتبر بها فكيف صاغ لأبي غدة أن ينقل فيه عبارات شديدة الجرح، وأن يحكم عليه بكونه مجروحاً شديداً الجرح؟

المثال السابع:

انظر في ضوء هذا الأصل، ما نقل الشيخ العثماني في: "باب ما جاء في بعض آداب التلاوة" من حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم في مستدركه، وتفرد به صالح المري، وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الحال، المرتحل"، ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة، ثم نقل عن الذهبي أنه قال في الأول: إن صالحاً متروك. وقال في شاهده: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه"^(٢)

فقال الشيخ العثماني في هذا الحديث: "قلت: والحديث عندي حسن، وإلا فضعيف، ويكتفي بمثله في الفضائل، وليس بموضوع" ودافع عن صالح أولاً، في الحاشية، ثم قال في مقدم: "فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن"^(٣)

ونقل فيه أيضاً: ومقدام بن داود: قال مسلمة بن قاسم: "لا بأس بروايته"، وقال المسعودي: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك، وقال أبو عمر الكندي: لم يكن بالمحمود في روايته عن خالد بن

(١) حاشية الرفع والتكميل (ص: ٣٣٩، ١٤٠)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ١٦١)

(٣) المرجع نفسه.

نزار، وذلك: لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار، فإذا سن المقدام يومئذ أربعة أعوام أو خمسة. قلت: (أي ابن حجر) وهذا جرح هين، فلعله سمع عليه وهو صغير“ وقال في الحاشية: ”فلعله نسي مولده، أو أخبره من أخبره به غلطاً، أو كان ما كتبوه في الأسطوانة غلط فيه الكاتب“

فنقول أولاً: لم ينقل الشيخ العثماني لفظاً في توثيق مقدام غير قول مسلمة بن قاسم: ”لا بأس بروايته“، وكون مقدام من أجلة الفقهاء وأصحاب مالك لا يستلزم توثيقه. كان أصبع بن خليل من الفقهاء المالكية، وقيل فيه: دارت عليه الفتيا، وهو كان القائم بالقضاء لمدة خمسين سنة. وهذا المفتي الكبير كان كذاباً يضع.^(١)

ومسلمة بن قاسم هذا، وإن كان صاحب التصنيف، ولكنه ضعيف، قال أبو جعفر المالقي: ”فيه نظر، وقال القاضي محمد بن مفرج: لم يكن كذاباً، ولكن كان ضعيف العقل“^(٢)

فلذلك قول مثل هذا الضعيف لا يساوي فلساً بإزاء قول النسائي وغيره. وقد تكلم النسائي فيه بجرح شديد، وقال: ”ليس بثقة“، وقال ابن يونس وغيره: ”تكلّموا فيه“، وقال الدارقطني: ”ضعيف“، وقال ابن القطان: ”إن أهل مصر تكلّموا فيه“^(٣)

وذكر له ابن القطان حديثاً في ”بيان الوهم والإيهام“^(٤) فقال: رواه ثقات مشاهير إلا المقدام، إن أهل مصر تكلّموا فيه، وضعفه الدارقطني.

(١) ميزان الاعتدال (٥٦٩ / ١) لسان الميزان (٤٥٨ / ١) ترتيب المدارك (٢٥٠ / ٤)

(٢) ميزان الاعتدال (١١٢ / ٤) لسان الميزان (٣٥ / ٦)

(٣) لسان الميزان (٨٤ / ٦)

(٤) بيان الوهم، رقم الحديث (٣٢٥، ١١٧٤)

وذكره العلامة برهان الدين الحلبي في: "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"^(١) وعده من الوضاعين. فقال:
 "فقول الذهبي: "والآفة منه" يحتمل أنه وضعه"
 قال الشيخ العثماني: "فقول الذهبي: "والآفة منه" غير متجه و ليس
 كما ينبغي"

ونقول: بل قول الشيخ غير متجه، وليس كما ينبغي.
 وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"^(٢)، والذهبي في "ديوان الضعفاء"^(٣)
 و "المغني"^(٤) ففيه إشارة إلى ضعفه، وكذلك ضعفه الهيثمي في
 "مجمع الزوائد"^(٥)

وأما سماعه من خالد بن نزار، وقول الحافظ: فلعله سمع عليه
 وهو صغير. فانظر أنه يروي عن أسد بن موسى أيضا، كما في ميزان
 الاعتدال، ولسان الميزان، والمعجم الأوسط.
 وتوفي خالد بن نزار سنة ٢٢٢هـ^(٦)، وكان سن مقدام يومئذ أربعة
 أعوام أو خمسة، وأما أسد بن موسى فتوفي بمصر سنة ٢١٢هـ^(٧)، فكأن أسد
 ابن موسى كان قد توفي قبل وفات خالد بن نزار بعشر سنين، وكان مقدام
 ابن داود لم يولد بعد؛ لأنه كان ابن أربعة أعوام أو خمسة، يوم توفي خالد
 ابن نزار، فسماعه من أسد بن موسى من المستحيل.

(١) كشف الحثيث (ص: ٤٢٨)

(٢) الضعفاء (٣/ ١٣٧)

(٣) ديوان الضعفاء (ص: ٣٠٦)

(٤) المغني (٢/ ٦٧٥)

(٥) مجمع الزوائد (٣/ ١٢٩ - ٨/ ٩٥)

(٦) تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٣)

(٧) تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٠)

إذا كان أبو عمر الكندي اعترض على روايته عن خالد بن نزار،
فروايته عن أسد بن موسى أولى بهذا الاعتراض بكثير.

وقال القاضي ابن مفرج: "سماعه من أسد صحيح" إلا أن النسائي
رد هذا القول رداً شديداً، كما ذكر عنه القاضي عياض حيث قال: وقد
نفى هذا القول النسائي جداً، ونسبه إلى الكذب.^(١)

فهل من الإنصاف أن يعد مثل هذا الراوي من نوع "المختلف
فيه" الذي يكون حديثه حسناً؟

وكذلك ألق نظرة على أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه:
ذكره العلامة الحلبي في الوضاعين، وقال الذهبي: وهو موضوع
على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه.

ومع هذا الجرح الشديد المفسر هو مختلف فيه! وعلى هذه
القاعدة حديثه حسن! وقد قال الشيخ العثماني نفسه في موضع:

"لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسراً؛ لا سيما إذا جرح بالوضع"^(٢)

وعلى خلاف ذلك كله، توثيق مسلمة بن قاسم، (وهو ضعيف) مقبول،
فالرجل "مختلف فيه"، وحديث مثله حسن! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما تلك الاحتمالات و المفترضات التي ذكرها الشيخ العثماني
عن تاريخ مولد مقدم أو وفاة خالد، فإنها كلها من بنات خياله، ونسيج
فكره، ولا أساس لها، لأنه ذكر في التهذيب وغيره من كتب الرجال أن
خالدًا توفي سنة ٢٢٢هـ، وناهيك عن خالد فإن مقداماً روى عن أسد بن
موسى، وقد نفاه النسائي جداً، ونسبه إلى الكذب.

(١) ترتيب المدارك (٣/ ١٨٩)

(٢) إعلال السنن (٢/ ٢٠٧)

فلو عرف الشيخ العثماني هذه الحقيقة فلعله لم يتحمل من التكلف ما تحمل في نسج تلك الاحتمالات والمفترضات.

وأما حديث ابن عباس في الترمذي فقال الشيخ العثماني: "فيه صالح المري، قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وضعفه أخرى، وفيه أيضاً عن ابن عدي: وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب، بل يغلط شيئاً، وعن ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتيان والحفظ"،^(١)

ولكن الحقيقة ليست كذلك، ولا شك أن ابن معين قال فيه مرة: "ليس به بأس"، إلا أن الذهبي قال: "لكن روى خمسة عن يحيى جرحه" ولذلك ترى الذهبي لم يأخذ توثيقه بعين الاعتبار، وقال: "ضعفه ابن معين"،^(٢) بل لاحظ نوعية تضعيفه حيث قال في موضع: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: وكان كل حديث يحدث به عن ثابت باطلاً، وقال مرة: "ضعيف"، وإذا قيل "ضعيف" فمراده منه: "ليس بثقة، لا يكتب حديثه" كما صرح به نفسه حيث قال: "إذا قلت لك 'ضعيف' فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه"،^(٣)

فهذا جرح شديد، فيحمل لفظة: "ليس بشيء" على حقيقته إذا اختلفت الروايات عن محدث في راوٍ، وله فيه أقوال، قد يكون ذلك لتغير اجتهاده فيه، فيؤخذ بآخر قوله، وقد يكون السؤال في منظور أحاديث معينة. وقول ثالث: أن التعديل مقدم على الجرح، ويحمل الجرح على سبب مخصوص، أو على الضعف النسبي، والرابع: أنه يحكم في ضوء

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٦١، ١٦٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٩)

(٣) الرفع والتكميل (ص: ٢٢٢)

تلك الأقوال مع النظر في أقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل والحفاظ
الناقدين، فما وافق منها غيره من النقاد أخذ، وما خالف من أقواله غيره
من الحفاظ ترك.

فقال ابن أبي حاتم:

”اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة،
والربيع بن صبيح، وأولاهما أن يكون مقبولا منهما محفوظا
عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه“^(١)

فتقديم التعديل على الجرح ليس هو الطريق المتعين في الجمع
بين قولي ابن معين المتضاربين، كما حاول الشيخ إيهامه في تقريره.
وكذلك يؤيد أسلوب الذهبي - كما مر قوله - أن قول ابن معين في
تضعيفه هو الراجح، بل قال ابن حبان:

”غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتيان في الحفاظ،
وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء
على التوهم فيجعله عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات
التي يرويها عن الأثبات فاستحق الترك عند الاحتجاج، كان
يحيى شديد الحمل عليه“^(٢)

فتأمل هنا أن ابن حبان أخذ بقول ابن معين في جرحه أيضاً.
فترجح هنا جرحه.

وعلى تقدير التسليم بأرجحية تعديله مقرونا مع أقوال أخرى
فيصير تعديله مرجوحاً بمقتضى أقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل،

(١) الجرح والتعديل (٣٣٩ / ٨)

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٣ / ٤) المجروحين (٣٧٢ / ١)

لأن الجرح في صالح مفسر، وقد تقرر عند أهل العلم أن المتعين إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر، وتعديل، تقديم الجرح على التعديل، كما نقلنا سابقاً عن الشيخ العثماني أيضاً.

ومن غاية العجب أن الشيخ العثماني - مع علمه وفضله - نقل أول كلام ابن حبان الذي فيه: "غلب عليه الخير والصلاح"، وأما ما كان يتعلق من كلامه عن حيث كونه راوي الحديث فصار ضحية لصلاح الشيخ وعلمه وفضله وحسن ظنه، فلم يتعرض له! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

و سلك الأسلوب نفسه في نقله كلام ابن عدي: "هو رجل قاص حسن الصوت، وعامة أحاديثه منكرات، تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث وإنما أتى من قلة معرفته بالأسانيد والامتون، وعندى أنه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئاً"^(١)

اكتفى الشيخ العثماني من كلام ابن عدي على ما تحت الخط، والذي نفى فيه ابن عدي تعمده الكذب. بينما ابن عدي لا يراه صاحب حديث، بل يراه قاصاً، صاحب منكرات، وإنما أتى من قلة معرفته بالأسانيد والامتون. وللأسف ذهب توضيح ابن عدي هذا أيضاً ضحية لمصلحة الشيخ المذهبية والحزبية!!

أيها القراء الكرام! هذه هي مكانة ما قيل في توثيق صالح المري، وقد تبين أنه لا يساوي شيئاً. فانظر الآن إلى كلام الجارحين فيه، ومن حمل عليه وتكلم فيه من غير ابن معين، وابن عدي، وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل:

فقال علي بن المديني: "ليس بشيء، ضعيف، ضعيف"، وقال عمرو بن علي: "صالح المري ضعيف في الحديث، يحدث بأحاديث

مناكير عن قوم ثقات مثل: سليمان التيمي، وهشام بن حسان، والحسن،
والجريري، وقتادة ..“ وكان رجلاً صالحاً، وكان يهتم في الحديث“^(١)
وقال الجوزجاني: ”واهي الحديث“ وقال البخاري: ”منكر
الحديث“ وقيل لأبي داود: ”تكتب حديث صالح المري؟ قال: لا“، وقال
النسائي: ”متروك الحديث“

وقال صالح بن محمد: ”كان يقص، وليس هو في الحديث شيئاً،
يروى أحاديث مناكير عن ثابت للبناني، وعن الجريري، وعن سليمان
التيمي أحاديث لا تعرف“

وقال أبو أحمد الحاكم: ”ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ”ضعيف“،
وقال أحمد: ”هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث ولا يعرف
الحديث“^(٢)

ونكتفي بهذا القدر وإلا فلدينا مزيد. وقال الذهبي نتيجة لهذه
الأقوال: ”تركه أبو داود، والنسائي، وضعفه غيرهما“^(٣)

وقال الحاكم: ”هو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه“، وقال الذهبي
في التلخيص: ”صالح وإيه“^(٤) وقال ابن حجر في التقریب: ”ضعيف“^(٥)

فيتبين من هذه المناقشة والمداولة أن حديث ابن عباس (رضي الله عنه) في
الترمذي وغيره، ضعيف، لأجل صالح المري، بل منكر؛ لأنه حدث به عن
قتادة، وما حدث به عن قتادة فهو منكر، كما ذكرنا سابقاً نقلاً عن تاريخ بغداد.

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٣٠٩)

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٩)

(٣) المغني (١/ ٣٠٢) ديوان الضعفاء (ص: ١٤٦)

(٤) حاشية الحاكم (١/ ٥٦٨)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٤٨)

وأما شاهده من حديث أبي هريرة ففيه: مقدم بن داود، وهو ليس على درجة أن يقبل حديثه في المتابعات والشواهد، فالحديث ضعيف، بل منكر على كل حال.

قول الإمام الترمذي: غريب:

وقال الشيخ العثماني ضمن هذا المبحث:

”ولم يعله بشيء غير أنه قال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ثم أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن زرارة مرسلًا، ثم قال: وهذا أصح عندي من حديث نصر المرفوع (أي: إرساله أصح من وصله) والترمذي أجل من أن يخرج في جامعه موضوعاً.

”ولا يقول المحدث لفظ: ”أصح“ في ما لا أصل له أو هو موضوع البتة، فغاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق، وأن كل من أعل به الحديث ليس مجمعا على تركه، بل من المختلف فيه، والاختلاف في التوثيق لا يضر، بل حديث مثله حسن، كما أصلناه في المقدمة“^(١)

قلت: ولا شك أن الترمذي قال فيه: ”غريب“، ولكن لينظر هنا أيضاً إلى أن الترمذي قد يقول في حديث - على طريقته -: ”حسن صحيح“، وقد يقول: ”هذا حديث حسن صحيح غريب“ وقد يقول: ”غريب“ فلماذا قال فيه: ”غريب“ ولم يقل: ”حسن غريب؟“

قال الدكتور نور الدين عتر:

”ولا تنفي غرابة الحديث أن يحكم عليه بالصحة، إذا توفرت فيه شروط الصحة، وعلى ذلك فالحديث الغريب ينقسم إلى

الغريب الصحيح، وإلى الغريب الحسن، وإلى الغريب الضعيف، والإمام محمد بن عيسى الترمذي يبين في جامعه هذا القسم، بما يعرف القارئ ويوضحه له، فيقول: "هذا حديث غريب" أو: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أو" إلا من حديث فلان" وإذا كان الحديث من رتبة الصحيح أو الحسن قرن ذلك ببيان الغرابة،^(١)

وقال الترمذي هنا أيضاً: "غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه"،^(٢)

وفي بعض نسخ الترمذي بعد هذا: "وإسناده ليس بالقوي" كما في نسخة دار الغرب الإسلامي، التي طبعت بتحقيق الشيخ بشار العواد، وكذا في نسختي المكتبة الإسلامية، وبيت الأفكار الدولية.

وعلى هذا لم يقل الترمذي: "غريب" فحسب، بل تكلم في إسناده أيضاً. وقال الترمذي في حديث آخر من أحاديث صالح:

"غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث صالح المري، له غرائب يتفرد بها"،^(٣)

وهكذا قال في حديث آخر:

"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب، ينفرد بها، لا يتابع عليها، وهو رجل صالح"،^(٤)

(١) الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين (ص: ١٧٩)

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٤)

(٣) سنن الترمذي مع التحفة (٣/ ١٩٥)

(٤) سنن الترمذي مع التحفة (٣/ ٢٤٦) رقم الحديث (٢٢٦٦)

فقال الترمذي: وله غرائب مع أنه صالح فكأنه أشار بذلك إلى ضعفها، ولا يخفى ذلك على أهل العلم إلا أن الشيخ العثماني لم يتهماً لقبوله كما هو دأبه!

وأما قوله: "وأخرجه الترمذي عن زرارة بن أوفى مرسلًا، وقال: هذا أصح عندي، ولا يقول المحدث لفظ: "أصح" في ما لا أصل له أو هو موضوع البتة، فغاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق، وأن كل من أعل به الحديث ليس مجتمعا على تركه، بل من المختلف فيه، وحديث مثله حسن"

قلت: ولا شك أن المحدث لا يطلق كلمة "أصح" في الموضوع، وكذلك لا يلزم من ذلك أنه يراد به صحة الحديث، أو حسنه، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب أو أحسن من غيره، ولا يكون ذلك على وجه الدوام، بل قد يراد أنه أخف ضعفاً من غيره. كما أشار إليه الشيخ أيضاً في قواعده.^(١)

وليلاحظ أن هذا المرسل أيضاً من طريق صالح المري، وقال الترمذي في العلل: إن المرسل ضعيف عند أكثر أهل العلم.^(٢) فلذلك لما روي هذا المرسل بإسناد ضعيف أيضاً فوصفه بأنه أصح، لا يدل إلا على أنه راجح عنده نظراً إلى المرفوع، وهو مرجوح، ولا أكثر. فلا يعني قوله: "وهذا أصح عندي من حديث نصر المرفوع" أنه ارتقى عنده إلى درجة القبول. فيظهر من توضيحنا هذا وهن أصله: أن حديث المختلف فيه حسن.

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٩١)

(٢) العلل مع التحفة (٤/ ٣٩٧)

سنن الترمذي، والحديث الموضوع:

وقال الشيخ العثماني أثناء دفاعه عن موقفه:

”والترمذي أجل من أن يخرج في جامعه موضوعاً“^(١)

قلت: ونكتفي هنا بالإشارة إلى حديث، أورده الشيخ العثماني، وذكر تعليقه عليه بلفظه:

”وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله“ أخرجه الترمذي.

قلت: فيه: يعقوب بن وليد المدني، قال ابن حبان: يعقوب بن وليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: ”كان من الكذابين الكبار“ وقال البيهقي في المعرفة: ”حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله، إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ وقال أبو حاتم: ”كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع“^(٢)

فسكوت الشيخ على حديث ابن عمر هذا بعد نقله الجرح فيه، وبأنه موضوع، ألا يدل على اقتناعه به وإقراره بوجود الموضوع فيه؟! ومن جهة أخرى أنه قال ضمن البحث في حديث صالح المري: ”والترمذي أجل من أن يخرج في جامعه موضوعاً“ فاعتبروا يا أولي الأبصار!

المثال الثامن:

ونقل الشيخ العثماني في: ”باب إذا أم قوماً وهو جنب“ من أثر علي - رضي الله عنه - عن كتاب الآثار لمحمد، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال الحافظ في التقریب: ”متروك“

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٦٣)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ٣١)

فتوكا الشيخ العثماني على عكازة هذا الأصل ليثبت أنه حسن الحديث فقالة وعده المنذري من الرواة المختلف فيهم، وقد ذكرنا غير مرة أن المختلف فيه يكون حسن الحديث عندهم. وسبق أن ذكرنا ما في هذا الحديث وراوييه تحت عنوان "شيوخ الإمام محمد بن حسن الشيباني واستدلالهم بحديث"، وقد وضعنا مخالفة أصله هذا للأصول المقررة عند المحدثين.

المثال التاسع:

أورد الشيخ العثماني في حاشية "باب كراهة جماعة النساء" حديث أم ورقة، حيث قال: ذكره الحافظ في "بلوغ المرام" عنها: أن النبي ﷺ - أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. انتهى وأخرجه الحاكم في المستدرک،^(١) وقال: "قد احتج مسلم بالوليد ابن جميع (الراوي في الحديث)

وفي الزيلعي: قال المنذري في مختصره: "الوليد بن جميع فيه مقال" وقال ابن القطان في كتابه: "الوليد بن جميع و عبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: (أي الزيلعي) ذكرهما ابن حبان في الثقات" انتهى

فقال الشيخ العثماني: ولكن ذكر الوليد أيضاً في الضعفاء، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى، وذكر فيه توثيقه عن آخرين كما في التهذيب (١١ / ١٣٩)، فالرجل مختلف فيه، ولكن ابن لهيعة أحسن حالا منه؛ لأنه من الأئمة المعروفين، لم يجهله أحد قط، فحديثه وهو ما ذكرنا أول الباب أولى من حديث الوليد هذا.^(٢)

(١) المستدرک (١/ ٢٠٣)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٢١٦، ٢١٧)

تأملت كلام الجارحين في الوليد بن عبد الله بن جميع وملخصه:

- ① قال ابن القطان: لا يعرف حاله.
- ② قال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى.
- ③ ذكره ابن حبان في "الضعفاء" غير "الثقات" فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، ولكن ابن لهيعة^(١) أحسن حالاً منه فحديثه أولى من حديث الوليد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى سلم الشيخ:

- ④ بأن ابن خزيمة صحح حديث أم ورقة هذا.
- ⑤ وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، فلا يؤخذ بكلام الحاكم فيه، وليعلم هنا أيضاً أن الحاكم قال مثله في المدخل^(٢)، وبني قوله على أن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه.
- وقد قال ابن أبي حاتم: "كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد ابن جميع، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه"^(٣)

فتبين أن كلام الحاكم على شفا جرف هار في حد ذاته فلا يعتد به.

- ⑥ قال أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة غيرهما: "ليس به بأس"، وقال ابن معين و ابن سعد، والعجلي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث" وقال البزار: "احتملوا حديثه"

فهل يبقى الوليد بن جميع مجهولاً بعد توثيق هؤلاء الأئمة

(١) وحديث ابن لهيعة هذا عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل" رواه أحمد والطبراني.

(٢) المدخل (٤/ ١١١)

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٨) تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٩)

الكثيرين إياه، ولا ترتفع جهالته؟

وقد حسن له الترمذي^(١)، وسكت عليه أبو داود، وعلى قاعدة

الشيخ العثماني: سكوته يدل على الأقل على أن يكون حسناً!!

❖ وفي كلام ابن حبان تعارض، وعلى أصول الحنفية: إذا تعارضا

تساقطا. فلا يلتفت إلى ذلك، وقول التوثيق يوافق أقوال أكثر الأئمة

فهو الراجح، وقول الجرح مرجوح يرد.

و هل يكفي هذا الجرح الطفيف بإزاء التعديل لتنزيل الراوي في

عداد المختلفين فيهم؟

❖ وقوله: "ابن لهيعة أحسن حالا منه"، قارن حقيقة هذا الادعاء بكلام

ابن حجر، حيث قال في الوليد بن عبد الله بن جميع: "صدوق يهم"^(٢)

وأما ابن لهيعة فقال فيه:

"صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب

عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون"^(٣)

بل قال في الفتح^(٤): "ضعيف لا يحتج به إذا انفرد"

وقد ذكر الشيخ العثماني في الوليد بن عبد الله جرح ابن حبان

بينما كان الزيلعي قد أعرض عنه في ضوء توثيقه، ولكن ينبغي أن ينظر

هنا إلى قول ابن حبان في ابن لهيعة أيضاً، حيث قال: وأما رواية

المتأخرين عنه ففيها مناكير كثيرة، وكذلك وجب التنكب عن رواية

المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء

(١) سنن الترمذي مع التحفة (٣/ ١٤٦، ١٤٧)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٠)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٨٦)

(٤) فتح الباري (١/ ٢٣، ٢/ ٢٥٣)

والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه، لما فيه مما ليس من حديثه.

وليس موضوع بحثنا مناقشة حديث الوليد بن عبد الله، بل أردنا أن نظهر الحقيقة، ونكشف اللثام عن وجهها في ضوء هذا الأصل، وأن الشيخ - عفا الله عنا وعنه - كيف استخدم أنواع الحيل في خدمة مذهبه والقبول ما وافقه والرد ما خالفه.

وهناك أمر آخر يستدعي النظر فيه، وهو أن حديث ابن لهيعة الذي قال فيه الشيخ: "هو أولى من حديث الوليد هذا"، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل"

نقله الشيخ العثماني عن مجمع الزوائد، وعلق على قول الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام" بقوله: قلت: قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد، كما في مجمع الزوائد (ص: ١٢٦ و ٥) أيضاً.^(١)

قلت: وقد ذكرنا سابقاً بالاختصار أن ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما فلا يحتج به إذا انفرد.

وأما هذه الرواية فهي رواية الحسن عنه، فهي ضعيفة. وقد ذكرها ابن الجوزي في العلل المتناهية أيضاً.^(٢)

وقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - من طرق متعددة أنها كانت تؤم النساء في المكتوبة، وغيرها، وتفصيله في نصب الراية. فلما ثبت بالأسانيد الصحيحة أن عائشة - رضي الله عنها - عملت بخلاف حديثها المرفوع، فعلى

(١) إعلاء السنن (٤/ ٢١٤)

(٢) العلل المتناهية (٢/ ٤١٦)

أصول الترجيح عند الأحناف: الراوي إذا عمل بخلاف روايته، لم تبس حجة عندهم، فيؤخذ بعمله، لا بروايته. ^(١)

وقد أجاب الشيخ العثماني عن هذا بقوله:

”هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك، فإن الجمع بينهما ممكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه. كما لا يخفى“.

قلت: هذا الجمع من قبيل: العذر أقبح من الذنب. وبيانه فيما يلي:

❑ حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع، وعملها في درجة الصحة والقبول حتى يجمع بينهما؟

ومن العجب أن الشيخ العثماني رجح حديث ابن لهيعة من جهة على حديث الوليد بن عبد الله بن جميع؛ لأنه أحسن حالا من الوليد عنده، والوليد ثقة.

والليب يسأل هنا: ما هي درجة ابن لهيعة عند مقارنته برجال حديث عائشة الموقوف، وهم ثقات، حتى يجعل حديث ابن لهيعة نداً للحديث الصحيح، ثم يسعى للجمع بينهما؟

❑ وإذا تعارض دليلان (نقلان من الكتاب أو السنة) فمنهج الحنفية في دفع هذا التعارض هو: النسخ، وإذا ثبت أن أحدهما متأخر فهو النسخ، والآخر منسوخ، فالترجيح بين الأدلة، وإن لم يمكن فالجمع بينهما، وإلا فالحكم بتساقط الأدلة، والعمل بالأصل.

وأما إذا عمل الراوي بخلاف روايته ففيه دليل على نسخه أو سقوط

الاحتجاج به، كما قال صاحب نور الأنوار ما لفظه:

”أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين، سقط العمل به، لأنه إن خالفه للوقوف على نسخه أو موضوعية فقد سقط الاحتجاج به؛ و إن خالف لقلة المبالة به أو لغفلته فقد سقطت عدالته“^(١)

وعلى هذا فقد تبين عوار ذلك الأصل الذي توكأ عليه، و انكشفت مخالفته للأصول المقررة، من هذه العبارة المذكورة. وحديث عائشة - رضي الله عنها - ظاهر في معناه، وعملها بخلاف ما روت دليل على نسخه أو سقوط الاحتجاج به، كما تقرر عند الحنفية. وقد قال العلامة عبد القادر القرشي الحنفي أيضاً:

”القاعدة الأصولية العظيمة المشهورة أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى، فالعبرة بما رأى لا بما روى“^(٢)

فقد خالف الشيخ العثماني الأصل المقرر عندهم هنا، وحاد عنه في سبيل جوابه عن هذا الإشكال؛ لأنه إذا تعارض دليلان فمنهج المحدثين والجمهور: الجمع بين الأدلة ما أمكن، وهذا ليس مذهب الحنفية.

❏ ومعنى الحديث واضح، حيث إن الخير كله في جماعة النساء في مسجد الجماعة، وقد وضع ذلك الشيخ العثماني في الحاشية فقال:

”إنه - رضي الله عنه - قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة، لا تكون إلا مع الرجال منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن

(١) نور الأنوار (ص: ١٩٠)

(٢) كتاب الجامع (٢/ ٤٢٧)

وحدهن مكروهة^(١)

ولكن السؤال المطروح هنا هو: هل يجوز للنساء حضور الجماعة في المساجد عند الحنفية؟ بينما ذكر في جميع كتب فقهم: "ويكره للنساء حضور الجماعة"^(٢)

فعند الإمام أبي حنيفة يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً، وبإباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والعشاء، وعند صاحبيه تمنع الشابة من حضور كل جماعة، وللعجائز حضور الصلاة كلها، فحديث عائشة هذا يخالف مذهب الحنفية؛ لأن فيه: إنما الخير في جماعة النساء في المسجد، وهذا يكره عندهم، فكأنه فر من المطر وقام تحت الميزاب!

وقد قرأت سابقاً ضعف احتجاج الشيخ بحديث عائشة في ضوء ما بين معناه.

وأما الواقع فإن هذا الحديث لا علاقة له بجماعة النساء، فهو يتعلق باجتماع النساء، وتحاشدهم في المسجد.

لقد ذكر العلامة الهيثمي هذا الحديث في "باب اجتماع النساء في المسجد"^(٣)، وكذلك أورده ابن الجوزي في "باب اجتماع النساء لأجل القتل"^(٤)

وهناك حديث آخر مثله رواه الطبراني عن خولة بنت اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: "لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت؛ فإنهن إذا

(١) إعلاء السنن (٢١٤/٤)

(٢) القدوري (ص: ٤٤) الهداية (٢٥٩/١)

(٣) مجمع الزوائد (٢٣/٢)

(٤) العلل المتناهية (٤١٦/٢)

اجتمعن قلن وقلن^(١) وهذا حديث ضعيف، ويعارضه حديث عائشة -
وذكره الهيثمي في كتاب الجنائز: باب حضور النساء عند الميت^(٢)،
وروي مثله عن ابن عمر في الطبراني الكبير بإسناد ضعيف^(٣).

وذكره الهيثمي أيضاً في: "باب حضور النساء عند الميت"^(٤).
بل روي عن عائشة -^(٥) أنها قالت: قلت لرسول الله -
تجتمع النساء عند الميت؟ فقال: "لا خير في اجتماعهن، إنهن إذا اجتمعن
قلن وقلن"^(٥). ورجاله كلهم ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وهو حسن
الحديث عند الشيخ العثماني، كما مر مع الإحالة على المراجع.
فهذا الحديث يعارض حديث أحمد من وجه، ومن جهة أخرى علم
أن معناه اجتماع النساء، وليست جماعتهن في المسجد، بل اجتماعهن
عند المسجد والميت.

وهكذا روي عن عبادة بن الصامت في الطبراني: أن رسول الله -
سئل عن جماعة النساء، فقال: "لا خير في جماعتهن إلا عند ذكر أو جنازة"
وقد ذكره الهيثمي في "باب ما جاء في مجالس الذكر"، فقال:
"رواه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق عن عبادة، ويحيى لم يدرك
عبادة، وبقية رجاله رجال الصحيح"^(٦).

وعلى هذا لا يصح شيء في الباب أولاً، وما ورد فيه من الأحاديث

(١) الأوسط، برقم (٧١٢٦)

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ٣٣٠)

(٣) الطبراني (١٢/ ٣١٧)

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٢٦)

(٥) تاريخ جرجان (ص: ٣٦٥)

(٦) مجمع الزوائد (١٠/ ٧٧)

فهي متعارضة متضاربة.

وثانياً: إن كان لها أصل فيتين من مجموعها أنها تدل على اجتماع النساء، لا على جماعتهن، كما زعم الشيخ العثماني، فلا تعارض بين رواية عائشة - رضي الله عنها - وعملها.

وجاء هذا الكلام والبيان بمناسبة الموضوع وإلا فليس محور بحثنا إلا أن نبين أن كل ما لجأ الشيخ العثماني إلى التأويل، واختلاق الأقاويل في تأييد ما يتعلق بالراوي المختلف فيه، هو مبني على الفوضى وعدم التقييد بالأصول المقررة عند أهل العلم.

وحديث ابن عباس في ختم القرآن ضعيف، ومعظم ما ورد في الباب ضعيف، وليس هذا موضوعنا. إنما أردنا أن نوضح ضعف تلك الأصول التي توكل عليها الشيخ في تضعيف الحديث وتصحيحه، ومخالفتها للأصول المقررة عند المحدثين.

والمدلس مختلف فيه أيضاً:

ولاحظ هنا أمراً ممتعا في ضوء أصله في المختلف فيه أنه قال في جوابه عن شبهة الشيخ أحمد حسن اسنبهلي: "أن حجاج بن أرطاة مدلس" في "باب عدم جواز الجمعة في القرى" من أبواب الجمعة، ما لفظه: "قلت: قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك. وأما التدليس، فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفا فيه، لا ضعيفا بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فذكر المتفق عليها أولاً، ثم ذكر المختلف فيها، وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعهم" الخ، كذا في

تدريب الراوي. وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه حسن، لا ضعيف، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه، وقد شحنه وملاه بقوله: إن الاختلاف لا يضره، فكيف يضعف الحديث بسببه ههنا؟ فالحق أن الإسنادين حسنان، وليسوا بضعيفين^(١)

وبغض النظر عن قبول رواية المدلس وردها، وموقف الحاكم منه، نريد أن نستوضح: هل يحكم في جميع المدلسين بأن التدليس لا يضر في جميع رواياتهم في ضوء ما قال الحاكم، وتكون رواياتهم المعنونة حسنة؟ وسوف نذكر الخلاف بين الحنفية وغيرهم من أهل العلم في التدليس في مقام ملائم - إن شاء الله.

فنقدم هنا أولاً كلام الشيخ العثماني بنصه إلى القراء الكرام مما يعينهم على فهم أن ما استند إليه الشيخ من الأصول في الرد على سالفه، وسابقه إن هو إلا نتاج الغث والسمين، وتأصيله مثل هذه الأصول ثم إتيانه بشتى الحيل إن هي إلا مراوغة، وإن هي إلا محاولات للدفاع عن مذهبه، ولا يسعه له غير ذلك.

فقال في "باب الغسل من التقاء الختانيين" من كتاب الغسل: "وفي نخبة الفكر، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً.

"قلت: لا شك أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار، لكن اعتمادنا في هذا الموضوع على قاعدة السيوطي المذكورة في المتن"^(٢)

(١) إعلاء السنن (٣/٨)

(٢) إعلاء السنن (١/١٤٣)

هل فكرت فيما قال؟ ألم يقرر الشيخ هنا بأن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث، بل ذكر في المجلد الثامن^(١) من "إعلاء السنن" نقلاً عن بذل المجهود^(٢): أن الحجاج مدلس.

وأما ما قاله^(٣) في الدفاع عن تدليسه في العبارة المذكورة أعلاه فذلك لأن تلك الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" فحسنها استناداً إلى أن التدليس يجعل الحديث مختلفاً فيه، فالمختلف فيه حسن، بينما صرح في العبارة الثانية بأن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إذا عنعن!

وبهذا يسهل عليك التقدير بأن الشيخ إلى أي مدى يستسيغ الإخلال بأصل "المختلف فيه"، وأما حديث أرطاة الذي تصدى لتحسينه في المجلد الأول^(٤) في كتاب الغسل فرواه أحمد، ولذلك لجأ إلى قاعدة السيوطي - مع عنعنة الحجاج - أن كل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن.

فتبين أنه تعدى جميع الحدود للمصلحة المذهبية والنفعية الشخصية، وقد ذكرنا في غير موضع أن الغرض من تأليف إعلاء السنن كان هو الدفاع عن المذهب الحنفي أكثر من خدمة الحديث فأوى لذلك إلى كل شيء يحمي مذهبه، ولو كان أوهم من بيت العنكبوت. وأما قاعدة السيوطي فقد بينا أمرها سابقاً.

مثال آخر على قاعدة المختلف فيه:

انظر مثلاً ممتعاً آخر من الأمثلة على ما احتج الشيخ العثماني

(١) إعلاء السنن (٢٩/٨)

(٢) بذل المجهود (١٦/٢)

(٣) إعلاء السنن (٣/٨)

(٤) إعلاء السنن (١/١٤٢، ١٤٣)

في غير ما من موضع على أن الاختلاف لا يضر، أو أن المختلف فيه حسن أو حديث مثله حسن.

فذكر الشيخ العثماني في حاشية "باب استحباب نصب اللين على اللحد" من "كتاب الجنائز" اعتراض الشيخ أحمد حسن السنبهلي صاحب "إحياء السنن" على العلامة ابن الهمام أنه اعتمد في الباب على حديث رواه ابن أبي شيبه، وهذه الرواية لا تثبت، وفيها مروان بن معاوية، وهو يدلّس أسماء الشيوخ، فقال في جوابه عنه: وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في الطبقات، والتي قال فيها: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم

ثم قال بعد ما نقل كلام الحافظ هذا: "وهذا ضعف يحتمل، فإن الاختلاف لا يضر كما علمت غير مرة" (١)

وهل تأملت أيها القاري اللبيب أنه احتج بقاعدته: "الاختلاف لا يضر" على دفاع تدليس مروان بن معاوية، واستند إلى قول الحافظ في مدلسي المرتبة الثالثة، وكذلك دافع عن تدليس أبي الزبير محمد بن مسلم في الباب الأول من "أبواب صلاة المريض" (٢) على هذه القاعدة، وهكذا دفاعه عن تدليس هشيم بن بشير على هذه القاعدة نفسها. (٣)

هذا، وقد رجح الشيخ العثماني حديث شعبة على حديث الثوري في مسألة الجهر بالتأمين، وذكر من بين وجوه الترجيح: أن الثوري كان ربما يدلّس، وقد عنعن، وأما شعبة فلم يكن يدلّس، لا عن

(١) إعلال السنن (٨/ ٢٥٧)

(٢) إعلال السنن (٧/ ١٧٩)

(٣) انظر إعلال السنن (٤/ ٨٩، ٩٠، ٨١، ٨٢)

الضعفاء ولا عن الثقات.^(١)

قلت: الثوري في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، وقد حسن الشيخ العثماني رواية مدلس المرتبة الثالثة على قاعدة: "الاختلاف لا يضر" تأييداً لمذهبه، وأما إذا كانت الرواية تخالف مذهبه فهي ضعيفة مردودة بعلّة التدليس، وإن كان المدلس من المرتبة الثانية، مع الاعتراف والتصريح بكل جرأة أن الحافظ يقول له في المرتبة الثانية من الطبقات بأن: "هذا يدل على قبول تدليس الثوري، وابن عيينة عندهم"^(٢)

لكنه هذا كله ظل مصراً على أن مع سليمان التيمي، و سفيان الثوري مدلسان، وتدليسهما سبب في تضعيف الحديث، ويبقى الحديث مرجوحاً. وبهذا قد تعدى الشيخ حدود الإنصاف لتحقيق المصلحة الشخصية.

أصل "المختلف فيه"، ومراسيل الإمام الزهري:

انظر إلى بعد آخر من أبعاد أصل "المختلف" حينما قال العلامة النيموي في إحدى مراسيل الزهري: مرسل جيد. فتعقبه البعض بأن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم، فقول النيموي لا يصح، ثم قال الشيخ العثماني في جوابه عنه: لم يترك الجميع مراسيل الزهري، بل أخذ بها مالك، و محمد، فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها، ضعفها بعضهم واحتج بها بعضهم، ومثله يكون حسناً صالحاً للاحتجاج به.^(٣) فانظر في ذلك أنه لجأ هنا أيضاً إلى أصل "المختلف فيه" للاستدلال بمرسل الإمام الزهري، والحق أنه لم يكن بحاجة إلى هذا التكلف حيث أن المرسل حجة عندهم على الإطلاق.

(١) إعلاء السنن (٢/ ٢٨)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٥٨)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٦٠)

وبالإضافة إلى ذلك نذكر هنا أمرين:

① وقد ذكرنا آنفاً أن الشيخ العثماني نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في نخبة الفكر: "ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً"،^(١)

وروي عن يحيى بن سعيد في إرسال الزهري: أنه كان "لا يرى إرسال الزهري، وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح"،^(٢)

فيتضح من هذا أن الزهري كان يرسل عن الضعفاء وإلا فما معنى قوله: "وهو بمنزلة الريح؟" وهكذا كان يروي عن الضعفاء أيضاً، كما سنبينه - إن شاء الله - في ما يتعلق بالإمام الشافعي - رحمه الله.

② وأما قوله: أخذ مالك و محمد بن الحسن الشيباني بمرسل الزهري. فليس الزهري وحده فحسب، بل إنهما ذهبا إلى الأخذ بالمرسل مطلقاً، وهذه المسألة، بلا مرية، كانت قد اختلف فيها في عصرهما، وبه قال من تبعهم، وسلك مذهبهم على العموم، ولكن أكثر الأئمة من المحدثين اتفقوا بعد ذلك على أن المرسل ليس بحجة. فقال مسلم في مقدمة صحيحه:

"المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"،^(٣)

وقال الترمذي أيضاً:

"والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث،

(١) إعلال السنن (١/ ١٤٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥١)

(٣) مقدمة صحيح مسلم: (ص: ٢٢)

قد ضعفه غير واحد^(١)

فلذلك إن قل أحد "مراسيل الزهري ضعيفة عندهم" فلم يخالف الواقع. وإن كان المرسل يحتج به مالك و محمد، فلا مشاحة في ذلك، لأنه حجة عند الأحناف أيضاً، والأمر واضح جداً، وقد قال الشيخ أيضاً: "مراسيل الزهري مقبولة"^(٢)، وكان له أن يستدل بهذا الأصل، ولكنه ترك هذا الأصل، ولجأ إلى أن مراسيل الزهري مختلف فيها، ومثله يكون حسناً صالحاً للاحتجاج به، فهذا تكلف ركيك.

وهكذا قوله: "قول السنبهلي: "مراسيل الزهري ضعيفة عندهم" خطأ منه، لأنه نسب قول بعض المحدثين في تضعيف مراسيله إلى كلهم"^(٣) خلاف الواقع، وقد قرأت سابقاً قول مسلم والترمذي في المرسل، وناهيك عن الزهري، فإن غيره ممن أرسل، هل تضعيفهم قول أكثر أهل العلم أو بعضهم أيضاً؟

وظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقاً، وهذه مسألة أصولية معروفة بين أهل العلم، ولكن الشيخ العثماني رأى من الواجب أن ينقل حديثاً مرسلًا من مراسيل الزهري عن الموطأ ليقيم الدليل على المسألة، وفي ما يلي لفظه:

"إن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر الصديق و عمر، كانوا يمشون

أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا، و عبد الله بن عمر - ﷺ -"^(٤)

إذا حمل الميت إلى المقبرة أو إلى المصلى للصلاة عليه، فهل

(١) العلل مع التحفة (٤/ ٣٩٧) و انظر للاستزادة: المدخل للحاكم (١/ ١٣١)، الكفاية (ص: ٣٨٤) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٠ وغيرها)

(٢) إعلاء السنن (٨/ ١١٣)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٦٠)

(٤) الموطأ، رقم الحديث (٥٢٨)

يمشي المشيع خلفه أو أمامه؟

ذهب مالك إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، واستدل على ذلك بهذا المرسل. وبه قال الشافعي والليث.
وذهب أبو حنيفة إلى أن المشي خلفها أفضل. وقال أبو عمر ابن عبد البر:

”روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي، وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة، وعبيد ابن عمير، وشريح: أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، ويأمرون بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وأكثر الحجازيين، وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة، وقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي أمام الجنازة“

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:

”فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وهي كلها أحاديث كوفية لا تقوم بأسانيد حجة“ (التمهيد: ١٢ / ٩٤، الاستذكار: ٢٢ / ٣)

وليس غرض كلامنا تنقيح هذه المسألة هنا وإنما أردنا أن نقول: إن ما نقله الزهري عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر - ﷺ - من عملهم، وقال: المشي أمام الجنازة سنة متبعة، والمشى خلفها من خطأ السنة، وهذا مرسل جيد، فلماذا لم يقبله الحنفية؟

وهل هناك مسند مرفوع صريح عندهم، تقوم به الحجة في المشي خلف الجنازة، فينهض بهذا ”المرسل الجيد“؟

ضغت على إباله:

وكذلك ليعلم هنا فيما يتعلق بمراسيل الزهري أن الشيخ العثماني

قال في موضع:

”وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهري أن مراسيله ليست
بضعاف عنده، ولا عند جميع أهل الحديث، بل ضعفها عند
بعضهم فقط، كيف وقد احتج بمراسيله مالك في الموطأ، والشافعي
في مسنده، وكتبه، على أن ضعف مراسيله لا يتأتى على أصلنا،
لكونه تابعياً حجة إماماً، ومراسيل مثله مقبولة عندنا، فافهم“^(١)

فتأمل هنا أيها القاري الكريم! أن الحافظ ابن حجر - رحمته الله - قال في
”باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة“ من فتح الباري:
روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: ”كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر
المؤذن في العيدين أن يقول: ”الصلاة جامعة“، وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها“^(٢)

وظاهر قول الحافظ أنه آيد مرسل الزهري بأنه يعضده القياس،
فظن الشيخ منه أن مراسيل الزهري ليست بضعاف عنده. ولا يخفى على
صغار طلبة العلم موقف الحافظ بن حجر من المرسل على الإطلاق،
 وذكره في شرح نخبة الفكر في أقسام المردود، وتوضيحاته في النكت
نور على نور، وقال في فتح الباري^(٣) في أكثر من موضع: ”المرسل
ضعيف، لا حجة فيه“، وصرّح في التلخيص^(٤) بأن مراسيل الزهري
ضعيفة.

فقوله: ”إن مراسيله ليست بضعاف عنده“ لا يصح، وهو غلط محض.

(١) إعلاء السنن (١١٣ / ٨)

(٢) فتح الباري (٤٥٢ / ٢)

(٣) فتح الباري (١ / ٢٥١ - ٢ / ١٧٥ - ٥ / ١٩٠ - ١١ / ٢٦٧) نقلاً عن توجيه القاري (ص: ١٦٨)

(٤) التلخيص (١١٠ / ٤)

وأما ما اعتمد الحافظ في الفتح على مرسل الزهري فذلك لأنه يعضده القياس، فقبله، ولم يعتمد على مرسله وحده.

وعلى هذا قوله: "مراسيل الزهري ليست بضعاف عنده" يرادف تسمية النهار بالليل!

وقال الذهبي: "مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان... ومن عدّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول"^(١)

وكذلك قوله: "احتج بمراسيله الشافعي في مسنده، وكتبه" فذلك لأن المرسل الذي ذكره هنا يؤيد مذهب الحنفية، وإلا فهذه المسألة أبلج مثل الصبح، وأظهر من الشمس، أن الشافعي - رحمه الله - لم يذهب إلى الاحتجاج بالمرسل، وقد ردّ صراحة مراسيل الزهري بقوله:

"فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب، لم يؤمن مثل هذا على غيره"^(٢)

وهكذا قال بعد ما ذكر مرسلًا من مراسيل الزهري:

"فلم نقبل هذا؛ لأنه مرسل"^(٣)

وقد سلم بهذا الشيخ نفسه في قواعده ما لفظه:

"مراسيل الزهري، قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان:

"ليس بشيء"، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن

سليمان بن أرقم"^(٤)

(١) السير (٥/ ٣٣٩)

(٢) الرسالة (ص: ٥٠٢) برقم (١٣٠٥)

(٣) الرسالة (ص: ٥٠١) برقم (١٣٠٠)

(٤) القواعد (ص: ١٥٦)

وأُسند الشيخ أبو غده مذهب الشافعي هذا، في الحاشية نقلاً عن كتابه: "الرسالة، و"الكفاية" للخطيب البغدادي، و"آداب الشافعي" لابن أبي حاتم، وقال في سليمان بن أرقم: وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق، فقد تكون الرواية التي يرسلها الزهري من طريقه.

ولما قال الشيخ العثماني بنفسه أن مرسل الزهري ليس بشيء، وهو شر من مرسل غيره - كما قال - فما أيسر على أهل العلم أن ينقروا عن حقيقة ما قال الشيخ العثماني من أن الشافعي احتج بمراسيل الزهري في مسنده، وكتبه!

وأما قوله: "على أن ضعفه لا يتأتى على أصلنا، لكونه تابعياً حجة إماما، ومراسيل مثله مقبولة عندنا"، فالأمر متروك لهم، والمهيع واسع أمامهم، فلهم أن يسلكوا ما يشاؤون من سبل الإخلال بالأصول على "أصلهم"، وهذه هي حاجتهم وإلا فإذا وجد مرسل من مراسيله يخالف مذهبهم يطوي عنه كشحه، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. وهذا يكفي وحده لكشف حقيقة أصلهم هذا أن مراسيل الزهري مختلف فيها، ومثله يكون حسناً.

وأنتك مهما تأمر القلب يفعل

توثيق الإمام ابن حبان - رحمه الله -

لقد اعتمد الشيخ العثماني في أصوله، وكتابته "إعلاء السنن" أكثر من موضع على توثيق ابن حبان وحده.

وقاعدة ابن حبان: إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثه منكر فهو عنده ثقة. فقال الحافظ ابن حجر:

”وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن ينص أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون“^(١)

وقد ذكر الشيخ العثماني نقلاً عن علي القاري أنه قال (في شرح شرح نخبة الفكر):

”واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح“^(٢)

وقال مثله في إعلاء السنن^(٣)، فلعله لأجل ذلك، وثق كثيراً من الرواة في موضع بعد الآخر من إعلاء السنن^(٤)، وقد سلك الشيخ العثماني هذا المسلك في توثيق الرواة الذين نص المتقدمون على كونهم مجهولين.

وقد أورد الحديث الأول في: ”باب موضع النظر في الصلاة“ من كتاب الصلاة، عن أم سلمة رضي الله عنها، ونقل فيه عن المنذري أنه قال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. كذا في الترغيب. قلت: ”وفي التقريب: ”مجهول“ فالتحسين لعله باعتبار الشواهد“

(١) لسان الميزان (١/ ١٤)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٠٤)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ٣٤١)

(٤) انظر: إعلاء السنن (١/ ٢٦، ٣٧، ١١٤، ٢٠١، ٢/ ١١٤، ١٨٩، وغيرها)

ثم قال في الهامش:

”هذا المجهول في السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكور في تدريب الراوي: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. قلت: وهذه الشروط مجتمعة في هذا السند“^(١)

ويغض النظر عن مواطن الضعف، ومواقع الغش في مسألة الباب، إنما أردنا أن نقول: إن الشيخ العثماني وثق بنفسه أولئك الرواة الذين نص أهل العلم على كونهم مجهولين، وهم لا يعرفون، على قاعدة ابن حبان هذه، فلجأ إلى هذه القاعدة في توثيق يزيد بن عبد الله ابن المغفل، و عبد الرحمن بن سويد، وأبي قرّة الأسدي، وموسى بن عطية الباهلي، ومصرف أبي طلحة، وعمر بن حفص المكي، وغيرهم. وإن شئت أن ترى تفصيل ذلك بأم عينيك فلك أن تراجع إعلاء السنن.^(٢)

الإمام ابن حبان - رحمه الله - والإمام أبو حنيفة - رحمه الله -:

وقد قدمنا سابقاً أن الشيخ العثماني قال: ”واختار هذا القول (أي: قبول المستور، وتوثيق المجهول) ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم“
وبقطع النظر عن موقف ابن حبان من أبي حنيفة ورأيه فيه، انظر إلى أن أبا حنيفة قال زيد بن عياش: ”مجهول“، وذكره ابن حبان في الثقات.^(٣)
ولذلك قال العلامة زاهد الكوثري من خلال تساهل ابن حبان هذا:
”ولم يكن أبو حنيفة يجعل المجاهيل الذين لم يدرس أحوالهم

(١) إعلاء السنن (٢/ ١٦٠)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٨٨، ١٨٧ - ٩٠/ ٦ - ٣٧/ ١، ٢٠١ - ٣/ ١٣٠ - ٨/ ٣٧)

(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)

في عداد الثقات كما كان ابن حبان يفعل^(١)

فيشعر توضيح الكوثري هذا بأن توثيق ابن حبان المجاهيل في «الثقات» لم يكن تبعاً للإمام الأعظم، بل هذا الرأي الذي نُسب إلى أبي حنيفة في رواية خير القرون لا يخلو من النظر فيه. وهذا يمكن أن يكون مذهب الحنفية، وأما نسبته إلى الإمام أبي حنيفة ففقيه نظر.

وجه آخر للصورة:

تعال معي أريك تراجع الشيخ القهقري. احتجت الحنابلة على أن وقت الجمعة من أول النهار، بما في المتقى عن عبد الله بن سيدان السلمي، فعلق الشيخ عليه بقوله: «قلت: لا حجة فيه لهم، أما أولاً، فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف. قال في النيل: أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال، وقال: لأن البخاري قال: لا يتابع على حديثه، وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه، وذكر ابن حبان إياه في «الثقات» لا يرفع الجهالة؛ لأن لابن حبان في توثيق المجاهيل اصطلاحاً خاصاً، ذكرناه غير مرة^(٢)» وقال مثله في حديث زيد بن أرقم، ونقل تصحيحه عن ابن خزيمة وابن المديني، والحاكم والذهبي، ثم قال بجرأة فائقة: «والعجب منهم كيف صححوه، وفيه إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن عثمان

(١) تانيب الخطيب (ص: ١٣٢)

(٢) إعلاء السنن (٥٠ / ٨)

بن المغيرة الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا لا يرفع الجهالة؛ لأن له في توثيق المجاهيل اصطلاحاً خاصاً كما ذكرناه غير مرة^(١)

أصل آخر:

ليكن في البال هنا أيضاً على هامش المبحث أن الشيخ العثماني ذكر حديثاً عن أبي داود وغيره، ونقل عن ابن السكن أنه قال فيها: "إسناده صالح"، ثم قال: وقال ابن القطان: "لم يرو عنه (أي: بكر ابن مبشر) إلا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف". قلت: من جعل الحديث صالحاً فقد عرفه فهو مقدم على من جهله^(٢) انظر هنا أنه ذكر: "لم يرو عن بكر بن مبشر إلا إسحاق بن سالم ونقل عن ابن القطان أنه قال: وإسحاق لا يعرف"، وإلى جانب ذلك قال ابن السكن: "إسناده صالح"، فلأنه جعل الحديث صالحاً فلم يبق بكر مجهولاً، ولا إسحاق بن سالم لا يعرف! أما إياس بن رملة فما زال مجهولاً مع تصحيح الأئمة أمثال ابن المديني وابن خزيمة لحديثه. فينبغي للشيخ أن يتقيد بما أصّل على الأقل، ولكن يبدو أن الوفاء بالقول ليس من شيمته.

غدرت وكان الغدر منك سجية

فالرجاء من أعزائنا القراء أن يحكموا بالعدل: إذا خالف حديث راوٍ مجهول مذهب الشيخ العثماني، وذكره ابن حبان في الثقات فذكره

(١) إعلاء السنن (٧٦، ٧٧)

(٢) إعلاء السنن (١١٨ / ٨)

إياه في الثقات لا يرفع الجهالة عنه، وذلك لأن له اصطلاحاً خاصاً، انفرد به عن غيره من الأئمة في توثيق المجاهيل، وأما إذا وافق حديث واحد من المجاهيل مذهب السادة الأحناف، وذكره ابن حبان في الثقات، فذكره إياه في الثقات يكفي لتوثيقه، بل يسارع الشيخ إلى توثيقه من عند نفسه على قاعدة ابن حبان! وهذا أدل دليل على المصلحة الكامنة وراء تأليف هذا الكتاب، وهي مساندة المذهب الحنفي كيفما أمكن!!

وهكذا ذكر ابن حبان نافع بن محمود في الثقات، ولكن الشيخ العثماني لم يتهياً لقبول توثيقه، بل قال: مجهول، وكذلك انظر إلى حيلته التي لجأ إليها على طريق الجدل والإلزام، حيث قال:

”وأما ابن حبان فإنه، وإن ذكره في الثقات، ولكنه علل حديثه، كما نقله الذهبي عنه، وقد مر آنفاً، فلا يجدي ذكره في الثقات شيئاً بعد ما قال: حديثه معلل“^(١)

قلت: لم يعلل ابن حبان حديثه في ”الثقات“ على الإطلاق، وتفصيله الممتع في ”تحقيق الكلام“ و ”توضيح الكلام“، وما أردنا إلا أن نشير هنا إلى أن الشيخ لم يقبل توثيق ابن حبان لنافع بن محمود، لأجل دفاعه عن مذهبه!

وانظر هنا أيضاً إلى أنه قال في ”إعلاء السنن“^(٢): موسى بن عبد الله ”مجهول“ قاله الحافظ. ولكن الشيخ قال: هو ثقة على قاعدة ابن حبان، فعلق الشيخ تقي العثماني عليه في الهامش:

”فيه نظر؛ لأن توثيق المجهولين من تفردات ابن حبان، ولم

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٠٣)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٦٠)

يقبله الجمهور، فلا ينبغي أن يبنى تحسين حديث على قاعدة ابن حبان^(١)

وهذه نظرة الإنصاف، وقد قال به غير واحد من علماء الحنفية، وأما الشيخ العثماني فله غرض خاص، وجعل نصب عينيه من تأليف هذا الكتاب الدفاع عن مذهبه والخدمة له.

وللناس فيما يعشقون مذاهب

وقد انتقد الشيخ أبو غده أصل شيخه العثماني هذا، فانظر إلى حواشي قواعد في علوم الحديث^(٢).

توثيق الإمام الدارقطني بين القبول والرد

نافع بن محمود -الذي قرر فيه الشيخ العثماني: أنه "مجهول"- قد وثقه غير ابن حبان: الدارقطني أيضاً، فقال الشيخ في جوابه عنه: "وأما توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه؛ لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضاً ترتفع برواية اثنين خلافاً للجمهور. قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور، لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه"^(٣)

قلت: ولا شك أن السخاوي نقل في فتح المغيث مذهب الدارقطني هذا، ثم تبعه العلامة اللكنوي في "الرفع والتكميل"^(٤)، وذكره

(١) حاشية إعلاء السنن (١٦٠/٢)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٨١، ١٨٢)

(٣) إعلاء السنن (١٠٣/٤)

(٤) الرفع والتكميل (ص: ١٦٢)

من بعده من أهل العلم.

وأما الحقيقة فهي على خلاف ذلك، وعبارة الدارقطني التي نقلها يوجد مثلها في سننه،^(١) وفيه: "ارتفع عنه اسم الجهالة" بدل: "ارتفعت جهالته"، وهو يوافق الجمهور، وكذلك ليس فيه: "وثبتت عدالته" وإن ظن من قوله أنه أراد به ثبوت العدالة فهذا يخالف ما صرح به في غير ما من موضع.

وفي كتاب البيوع من سنن الدارقطني من طريق أبي إسحاق عن زوجته العالية، ومن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: حججت أنا وأم محبة...

وفيه أبو إسحاق وابنه يونس، وهما ثقتان، ومع هذا قال الدارقطني: "أم محبة، والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما"^(٢)

وإن كانت الجهالة ترتفع برواية اثنين عند الدارقطني فهل وصف "العالية" بالجهالة، التي روى عنها بعلمها وابنها، وهما ثقتان؟

وأبو غطفان المري من رجال مسلم، وروى عنه جماعة. قال الدارقطني فيه: هو مجهول، فتعجب الحافظ من قول الدارقطني فقال:

"ويبعد هذا الظاهر أن مثل الدارقطني لا يخفى عليه حال المري، وقد جزم بأنه مجهول!"^(٣)

وقال الطحاوي، وابن حزم وغيرهما في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٤)

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢)

(٣) لسان الميزان (٧/ ٩٠)

الخ: فيه زيد بن عياش، وهو مجهول، فأجاب الحافظ عنه في أول وهلة:
"والجواب أن الدارقطني قال: "إنه ثقة ثبت"^(١)

وفي التلخيص هكذا: "ثقة ثبت" وأما التهذيب ففيه: "ثقة"^(٢)
وهذا لا يعاب، ولا يزري بعدالته؛ لأنه على أقل الأحوال وثقه. فلو
كانت الجهالة لا ترتفع بتوثيق الدارقطني، لما اعتمد الحافظ عليه.
وعمر بن عثمان بن عمر المدني، قال ابن معين: "لا أعرفه"، فقال
الحافظ: قلت: وقد عرفه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر الدار
قطني من ذكره في العلل عند ذكره للأحاديث التي تختلف روايتها عن
الزهري، وكثيراً ما ترجح روايته عن الزهري"^(٣)

فاعتمد الحافظ هنا أيضاً على الدارقطني في ترجيحه رواياته،
ولمزيد من التفاصيل ينظر في كتابنا: "توضيح الكلام"، ورسالتنا:
"الإمام الدارقطني"

فكان ينبغي للشيخ العثماني أن يستحضر في ذاكرته هذا الوجه
أيضاً فيما يتعلق بتوثيق الإمام الدارقطني.

ولعلك تستغرب كما استغربت تصرف الشيخ العثماني في رده
على قاعدة ابن حبان المعروفة، ثم احتجاجه بها. فيستدل الشيخ بقاعدة
الدارقطني هذه إذا احتاج إليها، ويذكرها في معرض توثيق الراوي.

وذكر في "أبواب الإمامة" من حديث "معاوية بن قره عن أبيه..."
وفيه: هارون بن مسلم البقري، قال أبو حاتم: "مجهول"، وذكره ابن حبان
في الثقات، وروى عنه أبو قتادة مسلم بن قتيبة، وأبو داود الطيالسي، و

(١) التلخيص (١٠/٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٤٢٤/٣)

(٣) فتح الباري (٣٤/١٠)

عمر بن سنان الصفدي. فلعل أبا حاتم أراد بتجهيله أنه مجهول الحال، أو مجهول الوصف أو مجهول العدالة، فإن جهالة العين قد ارتفعت برواية الاثنين عنه. ثم قال: وتصحيح الحاكم والذهبي وابن خزيمة لحديثه يدل على ارتفاع جهالة الحال أيضاً عندهم، وعند بعض المتقدمين: ترتفع جهالة الحال أيضاً برواية الاثنين، ولو لم يوثق، بشرط عدم تضعيف أحد إياه. ففي التعليق الحسن: قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته.^(١)

فانظر هنا بغض النظر عن الأمور المستدعية للنظر، أليس ما نقله السخاوي من قول الدارقطني هو ذلك المذهب نفسه الذي رده الشيخ العثماني سابقاً؟!

فلما كان مذهب الدارقطني خلافاً للجمهور فكيف ساغ له أن يستدل به على توثيق هارون بن مسلم؟

ومن العجب أن الدارقطني إذا وثق أحداً لا يثبت عدالته عند الشيخ العثماني، وأما إذا سكّت عن أحد فتثبت عدالته على تلك القاعدة نفسها! فهل يريد خدمة للعلم والفن، أم تعزيد لمذهبه فقط كيفما أمكن؟

زيادة الثقة

لقد ساق الشيخ العثماني من حديث بريدة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ "بين كل أذنين صلاة إلا المغرب" ثم قال: "إسناده حسن" وقال البيهقي، والحافظ: "وأما رواية حيان فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن

بريدة في إسناد الحديث، ومثله؛ بأنه زاد "إلا المغرب"، وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة، فقال الشيخ في جوابه عنه: "فلما كان حيان هذا صدوقاً وثقة،^(١) تقبل زيادته، كما قال في نخبه الفكر: وزيادة راويهما أي: الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة"^(٢).

وهكذا حسن شريكنا، وقبل حديثه الموصول على هذه القاعدة^(٣)، ولجأ إليها في أكثر من موضع، وذكرها في قواعد في علوم الحديث أيضاً.^(٤)

وجه آخر للصورة:

ونرى هنا على خلاف ذلك، أن الشيخ العثماني لا يقبل زيادة الثقة، وهي شاذة عنده، لأنها لا تحقق غرضه، ولا تخدم مذهبه، فذكر عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:

"أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما". وإخراجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما يدل على أنه صحيح عندهما.

وقال الشيخ العثماني: "قوله: "في أول وقتها" زيادة شاذة مخالفة للثقات، ثم نقل كلام الحافظ، ومن بين ما قال، ذكر الحافظ أيضاً: "وتفرد

(١) وتكلف الشيخ في توثيق حيان حيث قال: "وروى عنه مسلم، ومسلم لا يروي إلا عن ثقة" وظن أن المراد به مسلم بن الحجاج صاحب مسلم، وليس كذلك، بل المراد به: مسلم بن إبراهيم. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦، الكامل: ٢/ ٨٣٦)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ٦٤، ٦٥)

(٣) إعلاء السنن (٣/ ٢٦) انظر أيضاً (٤/ ٦٧)

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص: ١٢٠، ١٢٢)

عثمان بن عمر بذاك»^(١)

وعثمان بن عمر بن فارس من رجال الصحاح، وهو ثقة، بل هو
أوثق من حيان بن عبيد الله.

فكيف يقبل الشيخ زيادة حيان بن عبيد الله، ويقول: زيادة عثمان
ابن عمر شاذة مخالفة للثقات!

وقد قال الحافظ في زيادة حيان بن عبيد الله أنها شاذة، لأنه خالف
الحفاظ، فلم يقبلها، وكذلك لم يقبل زيادة عثمان بن عمر على هذه القاعدة.
وأما عند الشيخ العثماني فزيادة حيان مقبولة، وزيادة عثمان شاذة!
وحديث ابن مسعود هذا أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من
طريق آخر عن علي بن حفص عن شعبة، وقال الحافظ: علي بن حفص
وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. واتفق أصحاب شعبة على اللفظ
المذكور في الباب، وهو قوله: "على وقتها"، وخالفهم علي بن حفص،
وهو شيخ صدوق...

فعلى هذا يبني الشيخ العثماني قوله: زيادة حفص بن علي هذه
شاذة، فلا يصح الاحتجاج بها.^(٢)

والذي روى هذا اللفظ هنا (هو حفص بن علي) صدوق و ثقة،
وأحسن حالا من حيان بن عبيد الله، ولكن زيادته غير مقبولة عند
الشيخ، وزيادة حيان مقبولة!

ورواية: "أول وقتها" لا تنافي "لوقتها" أو "لميقاتها" أو "على
وقتها" من حيث المعنى، وظن الراوي أن معناه واحد فرواها بلفظ:
"أول وقتها"، كما صرح به الحافظ في الفتح^(٣)، وقال مثله ابن حبان

(١) إعل. السنن (٢/ ٢٩، ٣٠)

(٢) إعل. السنن (٢/ ٢٩، ٣٠)

(٣) فتح الباري (٢/ ١٠)

كما يظهر من ترجمة الباب في "الإحسان" ^(١) ما لفظه:
 "ذكر البيان بأن قوله - عليه السلام -: لميقاتها، أراد به في أول الوقت"
 وكذلك أعاد ذكره تحت عنوان: "ذكر البيان بأن قوله - عليه السلام -:
 لوقيتها، أراد به في أول الوقت" ^(٢)

ومن الطرائف أن ابن حبان صرح بأن عثمان بن عمر تفرد بزيادة:
 "أول وقتها"، ولكنه مع ذلك ذكرها في صحيحه، ولم يجعلها منافية
 "لوقيتها" أو "لميقاتها" بل قال إنه - عليه السلام - أراد بتلك الألفاظ: "في أول
 وقتها"، ومعناها واحد. فقال الشيخ العثماني في جوابه عن ذلك:
 "ومن ظن أن معناها واحد، فظنه ليس بحجة علينا"

وليس غرضنا تنقيح المسألة هنا، وإنما أردنا أن نقول: تقتضي
 القاعدة المحببة إليه أن تكون زيادة: "أول وقتها" مقبولة، لأن من رواها
 هو ثقة وصدوق، وأحسن حالا من حيان بن عبيد الله، وأوثق منه على
 كل حال، ولكنه لم يقبلها، بل وصفها بالشذوذ، والمخالفة للثقات!
 وكذلك قصة معاذ بن جبل - عليه السلام - رواها البخاري ومسلم عن جابر
 - عليه السلام - أن معاذًا - عليه السلام - كان يصلي مع رسول الله - عليه السلام - عشاء الآخرة، ثم
 يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.

وبغض النظر عما فيها من الخلاف الفقهي أردنا أن نبين هنا أن
 الحافظ قال: روى عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي والدارقطني،
 وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث
 الباب، وزاد: "هي له تطوع، ولهم فريضة"

ثم قال الحافظ: فهي زيادة من ثقة حافظ، وليست منافية لرواية من

(١) الإحسان (٤/ ١٧)

(٢) الإحسان (٤/ ١٩)

هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. فكان للشيخ العثماني أن يأخذ بهذه الزيادة على قاعدته التي ذكرها، وقد صرح ابن جريج - فقيه مكة، وإمام، وثقة - في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه. ولكنها شاذة، ولم تسلم من الريبة عند الشيخ العثماني؛ إذ رواها غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة.^(١) فلم يتقيد الشيخ هنا أيضاً بقاعدته: "زيادة الثقة مقبولة"، ونكتفي هنا بهذا القدر من الأمثلة، وإلا فلدينا مزيد.

ورأينا من الواجب علينا أن نشير هنا إلى أن قاعدة زيادة الثقة التي ذكرها الشيخ العثماني في "القواعد"، واستعان بها فيما تنفعه، ورفضها فيما تضره؛ ردها الشيخ أبو غدة في حاشية القواعد، وقال: "المنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

رواية المستور

ذهب الشيخ العثماني إلى قبول رواية الراوي إذا كان من خير القرون، ولو كان مبهماً أو مستوراً.

وقد ذكره في قواعد في علوم الحديث،^(٢) واختاره في أكثر موضع من إعلاء السنن، وليس المستور والمبهم وحدهما فحسب، بل قال في المجهول أيضاً:

"والمجهول من القرون الثلاثة مقبول عندنا"،^(٣)

(١) إعلاء السنن (٤/ ٢٥٩)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٠٨، ٢٠٩)

(٣) إعلاء السنن (٧/ ٣٣)

وقال مثله في باب وجوب صلاة العيدين. ^(١) وحسن حديثه في مواضع. ^(٢)

وجه آخر للصورة:

من خصائص صلاة الجمعة عند الحنابلة جوازها قبل الزوال، ومن أدلتهم على ذلك ما رواه عبدالله بن سيدان السلمى - رحمته - قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر - رحمته - فكانت خطبته و صلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب على ذلك، ولا أنكره" رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به. فعقب عليه الشيخ بقوله: "لا حجة فيه لهم، أما أولاً: فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف. قال الحافظ في الفتح: "إنه - أي: ابن سيدان - تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة" وقال النووي: "اتفقوا على ضعف ابن سيدان" وذكره ابن حبان في الصحابة، وفي ثقات التابعين أيضاً. فقال الشيخ في جوابه عنه:

"ذكر ابن حبان إياه في الثقات لا يرفع الجهالة؛ لأن لابن حبان

في توثيق المجاهيل اصطلاحاً خاصاً ذكرناه غير مرة"

انظر بيان هذا الأمر في "باب أن وقت الجمعة بعد الزوال" من

إعلاء السنن. ^(٣)

(١) إعلاء السنن (٨/ ٨٣)

(٢) إعلاء السنن (١/ ٣٠٩، ٣١٦ - ٣/ ١٦١، ١٦٥ - ٧/ ١٥٥، ١٧٤، ٣٣٣ - ٨/ ٣٥، ٢٤٥، ٢٧٠)

(٣) إعلاء السنن (٨/ ٥٠)

فتمعن في تصرفه هنا أنه نقل عن ابن حجر أنه قال: "ابن سيدان تابعي كبير" ولكنه مع ذلك ألح على كونه مجهولا، ولم ترتفع عنه جهالته على قاعدة الشيخ العثماني؛ لأنه روى ما يخالف مذهب السادة الحنفية! وقد قال الشيخ العثماني هنا أيضا: "احتج به أحمد"، و مذهبه: "إذا استدل مجتهد بحديث كان ذلك تصحيحاً له"

ولكن هذه الرواية ليست بصحيحة؛ لأن ابن سيدان مجهول لا يعرف، وكذلك لم ينفعه ذكر ابن حبان إياه في الثقات في رفع الجهالة، مع أنه اعتمد على توثيقه في أكثر من موضع كما وضحنا هذا الأمر سابقا. وهكذا قد قرأت سابقا أن الشيخ العثماني قال في إياس بن أبي رملة: "وهو مجهول"^(١) وقد نقل عن ابن خزيمة وابن المديني والحاكم والذهبي تصحيحه، وهو من التابعين.

وكذلك نافع بن محمود يعد من التابعين أيضا، وثقه ابن حبان و الدارقطني، ولكنه وصفه بالجهالة، كما مر.^(٢)

وقد أخرج ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب حدثني أم شريك الأنصارية قالت: "أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"

وقد حسن الشيخ العثماني إسناده بالجملة، ولكنه أبدى هواجس و خلجات على أم شريك الأنصارية - ﷺ - فقال:

"إن أم شريك هذه لا تعرف. هل هي التي تزوجها النبي - ﷺ -،

ثم قال: "إني أكره غيرة الأنصار"، أم هي التي أمرت فاطمة

(١) إعلاء السنن (٧٦ / ٨)

(٢) إعلاء السنن (١٠٥ / ٤)

بنت قيس أن تعتد عندها؟ واختلف في تعيينها اختلافا كثيرا، كما يظهر من الإصابة (٢٤٧ / ٨)، و جهالة الصحابة، وإن كانت لا تضر، ولكن يبعد أن يخفى أمر النبي - ﷺ - لا سيما أمره في صلاة الجنازة التي حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة، وتعرفه هذه المجهولة؛ إن ذلك لعجيب!،^(١)

فهل تدبرت أيها القاري اللبيب في صنيع الشيخ هذا؟ كيف احتال للتخلص من روايتها فجعلها مجهولة مع الاعتراف بصحتها! هذا، ولو لم يقرر جهالتها، فإن أسلوبه المبني على الرأي المجرد سهل له الطريق إلى رد الحديث، ولو كان من رواية صحابية معروفة، كما قال في جوابه عن حديث عائشة - رضي الله عنها - وسيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله. وكذلك إنه لم يتوان في نقل الاختلاف في تعيينها عن "الإصابة"، ولكنه لم يراع الأمانة العلمية في نقله حيث أعرض عن بيان الحافظ في تعيينها، فلفظه:

"ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تميم الداري، قال فيه: وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله - عز وجل - ينزل عليها الضيفان، ولها حديث آخر، أخرجه ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب حدثني أم شريك الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب"

وقال مثله في "النكت الظراف"^(٢) وبين فيه أن أم شريك المذكورة

(١) إعلاء السنن (٢١٥ / ٨)

(٢) النكت الظراف (٨٨ / ١٣)

في حديث ابن ماجه هي الراوية للحديث المذكور في صحيح مسلم، بل قال المزي: أم شريك العامرية، ويقال: الأنصارية، كما في تحفة الأشراف^(١) و تهذيب الكمال^(٢) وعزا مروياتها إلى البخاري، و مسلم، والنسائي والترمذي علاوة على ابن ماجه.

فهل يعدّ من الإنصاف أن توصف أم شريك بالجهالة؟
ولو وضع الشيخ هذا التفصيل في الاعتبار لما استخف بروايتها برميها بالجهالة.

وأما العلة الحقيقية في تضعيف روايتها هي ليست كونها مجهولة أو معروفة، بل كونها تخالف مذهبه - كما يبدو - والله عنده علم السرائر.
فأي نوع من الإنصاف أن تقبل المرويات المعلقة والمنقطعة من المستورين والمجهولين والمبهمين لكونهم ينتمون إلى خير القرون وفي الوقت ذاته لا تقبل حديث روته أم شريك الصحابة بحجة أنه يجهلها شيخنا الفاضل؟!

رواية المستور والمجهول من القرون الثلاثة، والإمام أبو حنيفة:

وقد قرأت سابقا تفاصيل المذهب الحنفي في الرواة المستورين والمجهولين، ذكرها الشيخ العثماني، وكذلك وقفت على حقيقة دعواه أن الإمام ابن حبان اختار هذا القول تبعاً للإمام أبي حنيفة.

والأمر المستدعي للنظر هنا: هل هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة؟
والجواب: لا.

فإنه قال في زيد بن عياش: "إنه مجهول"

(١) تحفة الأشراف (١٣/ ٨٦)

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٧٥)

وهو تابعي، روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع الرطب بالتمر، ورواه مالك في الموطأ أيضاً. وقول أبي حنيفة هذا مذكور في التهذيب^(١) وغيره، بل عد الشيخ العثماني وغيره من محققي الأحناف تجهيل الإمام أبي حنيفة زيد بن عياش من الحجج على كون أبي حنيفة من أئمة الجرح والتعديل والنقاد للحديث^(٢).

والأمر الذي يحتاج إلى التنقيح هنا هو أن أبا حنيفة جهل تابعياً، وقرر أن حديثه غير مقبول، فهل من المعقول أن ينسب إلى الإمام ما عرف من الأحناف حول المستورين والمجهولين من القرون الثلاثة الأولى؟

التدليس والإرسال لا يضر

كما أن رواية المستور والمجهول، والمبهم من القرون الثلاثة مقبولة عند الشيخ، كذلك التدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضره. فقال: "التدليس والإرسال في القرون الثلاثة لا يضرنا"^(٣)

وقال في موضع آخر: "والانقطاع لا يضرنا"^(٤)

قال الهيثمي في بقية بن الوليد: "هو مدلس"

فقال المحقق العثماني في جوابه عنه: "لكنه لا يضر؛ فإن التدليس كالإرسال"^(٥)

فكما أن الإرسال مقبول كذلك التدليس مقبول أيضاً، وقال أيضاً:

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٤)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٣٢)

(٣) إعلاء السنن (١/ ٣١٣)

(٤) إعلاء السنن (١/ ٢٠٤)

(٥) إعلاء السنن (١/ ٢٣٥)

”مراسيل عطاء ضعيفة عندهم، ولكن مراسيل القرون الثلاثة حجة عندنا“،^(١)

وقال الهيثمي في أبي سعد البقال: ”هو ثقة مدلس“

فقال الشيخ العثماني في جوابه عنه:

”لأن التدليس والإرسال لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة“،^(٢)

وجه آخر للصورة:

وهذا المذهب الذي ذكره الشيخ في التدليس والإرسال، سجّله أيضاً في قواعد في علوم الحديث، وهذا قد يكون مذهب الحنفية، ولكن ليس مذهب المحدثين البتة. بل كثير من الحنفية لم يقتنعوا به أيضاً.

وهذا القول أيضاً كسابقه من الأقوال تبناه للمساندة لمذهبه، والدفاع عنه، وإلا فالشيخ نفسه لم يقبله في مواضع عديدة.

و سفيان الثوري من القرون الثلاثة. وقد رجح الشيخ العثماني و سلفه العلامة النيموي رواية شعبة في مسألة الجهر بالتأمين على رواية الثوري، لأن شعبة لا يدلس، وأما الثوري فهو يدلس، وفيما يلي لفظه:

”وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. قال الحافظ في

التقريب: كان ربما دلس“،^(٣)

فانظر في ذلك أن الثوري اتفقوا على أنه ثقة، و من رواة القرون الثلاثة، ولكن روايته مرجوحة، لأنه مدلس وقد عنعن، فلم ينفعه كونه من القرون الثلاثة!

وليس هذا فحسب، بل إن الثوري قال في تفسير قوله تعالى:

﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾: ”بلغنا أنه التكبير يوم الفطر“

(١) إعلاء السنن (٧/ ١٩)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٩٠)

(٣) إعلاء السنن (٢/ ٢١٨)

فقال الشيخ للعثماني: سنده صحيح، وبلاغات سفيان حجة عندنا^(١) كذا قال، وأما روايته المعنونة فهي عنده غير مقبولة و مردودة، ولا تصلح للاحتجاج بها فما لهم كيف يحكمون؟

الإمام مكحول الدمشقي:

هو تابعي مشهور، وفقهه أهل دمشق و محدثهم، وقد استدل الشيخ بمرسله^(٢)، ولكنه اعترض على رواية "مكحول عن محمود" فقال: لم يثبت سماع مكحول من محمود.^(٣)

فلما كان التدليس والإرسال والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عنده، فلما إذا يضره هنا رواية مكحول عن محمود؟!

ثم نقل عن المنذري أنه قال في رواية مكحول عن أبي هريرة: فيه انقطاع، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة - رضي الله عنه -

وهو الذي قال: "والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا".^(٤)

وهكذا نقل عن الهيثمي أنه قال في رواية مكحول عن معاذ: إن مكحولاً لم يسمع من معاذ.

ولكن الشيخ يقول: "فالإسناد منقطع، وهو حجة عند الأصحاب".^(٥)

ولكن ما هذا الاعتساف: بأن رواية مكحول عن محمود، ليس فيها

حجة؟ لأنها لا تفيد أصحابنا فسبحان الله، هل هذا إلا تطفيف في الميزان!

(١) إعلاء السنن (٨/ ٨٣)

(٢) إعلاء السنن (٧/ ١٧، ١٨)

(٣) إعلاء السنن (٧/ ١٥٥)

(٤) إعلاء السنن (٤/ ١٧٠)

(٥) إعلاء السنن (٤/ ٢٠٥)

الوليد بن مسلم:

وهو من أتباع التابعين كما ذكره الحافظ في الثالثة في التقريب،^(١)
وأشار إلى أنه ثقة و مدلس، وقال الشيخ أيضاً:
"إن عننة الوليد ضعيفة بالاتفاق"^(٢)

وقال في موضع آخر:

"فيه عننة الوليد، وهي مردودة عند الكل، فإنه يدلس عن
الضعفاء"^(٣)

والسؤال هنا: كيف صارت عننة الوليد ضعيفة بالاتفاق، مع أنه قال
مراراً وتكراراً: فإن التدليس في القرون الثلاثة لا يضر عندنا؟ وبالإضافة
إلى ذلك أنه قال أيضاً: والمدلس من الثالثة مختلف فيه" كما مر.
والوليد بن مسلم هذا من الطبقة الثالثة أيضاً، فكيف صارت
عننته ضعيفة بالاتفاق؟ فلإلى متى يراعي المصلحة المذهبية!

الشيخ يدافع عن الضعفاء، والمتروكين والكذابين من الرواة

أيها القراء الكرام! هذه هي تلك الأصول التي ذكرها الشيخ في
تصحيح الروايات وتضعيفها.

وقد لاحظتم أنه يقرر أصلاً في موضع، ثم يخرقه في موضع آخر،
وانتهج المنهج لنفسه في الرواة، بل توثيق المتروكين، والمجروحين شديد
الجرح من الرجال وتحسين أحاديثهم، ويستعين على ذلك كله بسعة
العلم ودقة النظر وخفة اليد، فنقدم فيما يلي نخبة من الأمثلة على ذلك.

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٧١)

(٢) حاشية إعلاء السنن (٢٩ / ٨)

(٣) إعلاء السنن (٢ / ١٠٧ - ٨ / ١٠٢)

جابر بن يزيد الجعفي:

الذي قال فيه:

”فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ”ما رأيت أكذب منه“^(١)

وصدّقه الشيخ أبو غده في حاشية القواعد^(٢) بعد ما نقل العبارة المشار إليها في المتن.

فانظر أولاً: روى الدارقطني والبيهقي أحاديث الصلاة على النبي - بعد التشهد، والبعض منها من طريق جابر بن يزيد الجعفي، وقد ضعفه البيهقي.

ومذهب الحنفية أن الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبة فعلق الشيخ العثماني على هذه الرواية بقوله: ”فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال، ولا يحتج بها“^(٣)

فالنتيجة واضحة أن جابر الجعفي ضعيف، ولا يحتج به. ولكنه لما روى (جابر) حديث: ”الوتر واجب على كل مسلم“ فقال الشيخ العثماني: ”هو مختلف فيه، وثقه شعبة، وروى عنه، وقال ابن عدي: للجعفي حديث صالح، وقد احتمله الناس، ورووا عنه ... وعن الثوري قال: ما رأيت أروع في الحديث منه. فالحديث حسن“^(٤)

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٤٨)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٢٠)

(٣) إعلاء السنن (٣/ ١٣٤)

(٤) إعلاء السنن (١١/ ٦)

وذكر حديثاً آخر مثله في الباب وقال: "فالحديث حسن" (١).
وهكذا أورد حديثاً من طريق جابر الجعفي في "باب وجوب
سجود السهو" نقلاً عن شرح معاني الآثار، فقال: "فالحديث حسن" (٢).
وكذلك حسن حديث جابر في غير ما موضع (٣)، وحسنه على قاعدة
المختلف فيه أيضاً.

هذا هو "القسطاس المستقيم" الذي يزن به الشيخ المفضل، فيأخذ
بروايته في الموضوع الأول في فضائل الأعمال ولا يحتج بها، وأما في
غيره من المواضع فإن حديثه حسن ويحتج به!

وهناك أمر آخر، وفيه عبرة لمن اعتبر، وهو أن الشيخ العثماني ذكر
رواية الثوري عن جابر في معرض توثيق، ومن جهة أخرى أنه حكى: أن
أبا حنيفة قيل له: ماذا تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: أكتب عنه، فإنه
ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي (٤).
فانظر هنا أن أبا حنيفة أنكر رواية الثوري عن جابر، وأما مقلدوه
فقد احتجوا برواية الثوري عن جابر على توثيقه. فاعتبروا يا أولي الأبصار!

طريقة:

روى محمد بن الحسن الشيباني لجابر الجعفي في كتاب الآثار، و
موطئه، وقد ذكر الشيخ العثماني حديثاً، نقله عن الموطأ من طريق جابر،
ونقل انتقاد الدارقطني والشافعي عليه، بل ذكر قول أبي حنيفة المذكور
في جابر، والذي نقلناه عن قواعد في علوم الحديث، ثم قال في دفاعه عن

(١) إعلال السنن (٦/ ١٨)

(٢) إعلال السنن (٧/ ١٣٧)

(٣) إعلال السنن (٧/ ١٥٠، ٣٦٦)

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص: ٣٣٢)

احتجاج محمد بن الحسن بروايته، على الرغم من جرح أبي حنيفة:
 "ولعل محمد بن الحسن احتج بروايته لتوثيق شعبة، و سفيان،
 وزهير بن معاوية، و وكيع إياه، و ثناء هم عليه"،^(١)
 لا نطالبه بالدليل مسامحة، ونوافقه إلى حد ما محسنين به الظن
 فلعل ذلك يسلي خاطر.
 ولكن ما ذا نفعل باعتراف الشيخ بأن الإمام أبا حنيفة أخذ عن جابر
 مع أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر؟
 فهل أخذ أيضاً لتوثيق شعبة و سفيان إياه؟ وكذلك أيهم أقوم حجة
 و أليق اتباعاً عند محمد بن الحسن: أبو حنيفة أم شعبة والثوري؟
 فلو لم يمنع أبا حنيفة شيء عن الاحتجاج به مع أنه قال: هو كذاب،
 فما الذي يمنع تلميذه من الاحتجاج به؟ والحقيقة كما قيل: لن يصلح
 العطار ما أفسده الدهر!

حجاج بن أرطاة:

حجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، كما قال الحافظ
 في التقريب.^(٢)
 وقال الشيخ العثماني فيه: "لا شك في أن الحجاج بن أرطاة ممن
 لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار"^(٣)
 فعلى الأقل أنه اعترف أن عنعنته لا يحتج بها إلا إذا صرح بالتحديث.
 وهكذا نقل عن بذل المجهود في موضع:

(١) إعلاء السنن (٤/ ٢٤٥)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٤)

(٣) إعلاء السنن (١/ ١٤٣)

”والحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، مختلف في الاحتجاج به“^(١)
وقد علمت: أن ”مختلفا فيه“ حسن الحديث عند الشيخ العثماني،
وأنه حسن حديث حجاج بن أرطاة أيضا في ”إعلاء السنن“،^(٢) ولا يهمنا
كونه حسن الحديث أو غيره، وإنما أردنا أن نبين أن حجاج بن أرطاة
الذي وصفه الشيخ العثماني بالتدليس، وقال: لا شك في أنه لا يحتج به إلا
إذا صرح، ولكنه قال قال في إحدى رواياته المعنونة: ”الحجاج بن أرطاة
هو من رجال مسلم، ثقة مدلس، وتدليس الثقة لا يضر عندنا كإرساله“^(٣)
وأول موضع الذي مؤه الشيخ الحق هنا هو قوله: ”هو من رجال
مسلم“ وليس الأمر كذلك، بل نقل هو نفسه^(٤) عن العيني أنه قال: ”روى
له مسلم مقرونا“

وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الحيض من صحيح مسلم
وفيه: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أناوله الخمرة من المسجد“ وفيه مع
حجاج بن أرطاة: وابن أبي غنية.

وهذا هو الموضع وحده الذي روى له مسلم فيه مقرونا، فلذلك
قوله: ”هو من رجال مسلم“ ليس بصحيح.

وأما الموضع الثاني الذي دلس فيه الشيخ هو قوله: ”وتدليس الثقة
لا يضر عندنا، وهو كإرساله“

وقد ناقشنا هذا الموضوع، وأردنا أن نذكر هنا رأي الشيخ في ذلك
فقال: ”الإرسال، وفي حكمه التدليس عن الضعفاء، جرح عند الكل“^(٥)

(١) إعلاء السنن (٨/ ٣٩)

(٢) إعلاء السنن (٥/ ٥٧)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ١٩١)

(٤) إعلاء السنن (٧/ ١١)

(٥) إعلاء السنن (٧/ ١٢٢)

فدل قوله على أن الإرسال والتدليس عن الضعفاء جرح عند الكل، فإليك قول الحافظ:

”حجاج بن أرطاة الكوفي المشهور، أخرج له مسلم مقرونا، وضعفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء“^(١)

ونقل الشيخ العثماني هذا القول أيضاً عن طبقات المدلسين.^(٢) وقد علم أن حجاجاً دلس عن الضعفاء، كما صرح به الشيخ العثماني أيضاً، ثم بعد ذلك كله تحسينه لحديثه المعلن هل يدل على الإنصاف أو على جلب المنفعة المذهبية؟

وقال الشيخ المفضل أيضاً في جوابه عن تدليس حجاج: ”وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفاً فيه، لا ضعيفاً بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ثم ذكر المختلف فيها، وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين...“ وأن المختلف فيه حسن“^(٣)

ونظن وليس كل الظن إثم: أن هذه كلها حيل و مكائد، وتلاعب بالأصول التي لجأ إليها الشيخ فراراً وتخلصاً من الحقيقة. ما دام أنه سلم بأن الحجاج عرف بالتدليس عن الضعفاء، فهل اختلف أيضاً في أن رواية المدلس عن الضعفاء تدخل في حيز المختلف فيه؟ فلما سجل قلمه: ”التدليس عن الضعفاء جرح عند الكل“ أفلا يدل ذلك على التحايل على الأصول؟ فما ذا بعد الحق إلا الضلال!

(١) طبقات المدلسين (ص: ٤٩)

(٢) إعلال السنن (١/ ١٤٢)

(٣) إعلال السنن (٨/ ٣)

محمد بن عبيد الله العرزمي:

وقد ذكرنا آنفاً أن حجاج بن أرطاة كان يدلّس عن الضعفاء، وحكى الشيخ العثماني نفسه أن عبد الله بن المبارك - رحمته - قال: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك، ثم قال الشيخ بعده:

”واسمه: محمد بن عبد الله، متروك، كما في التقريب“^(١) فدلّ قوله على أن حجاجاً كان يدلّس عن متروك أيضاً، و محمد ابن عبيد الله العرزمي متروك.

وعلى نقيض ذلك انظر: أن الدارقطني روى من حديث العرزمي هذا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ”إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر“ فقال الدارقطني: ”محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف“ فتصدى الشيخ للدفاع عنه، وقال:

بل هو مختلف فيه، ضعفه الناس لشيء في حفظه. قال ابن أبي مذكور عن وكيع: ”كان العرزمي رجلاً صالحاً، ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً، فمن ذلك أتى بالمناكير“ وقال الساجي: صدوق، منكر الحديث، وروى عنه الثوري، وشريك وشعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة) كذا في ”التهذيب“ (٣٢٢/٩) ملخصاً.

”وروى عنه إمامنا أبو حنيفة الإمام الأعظم أيضاً كما في: ”جامع مسانيد الإمام“ (٣٥١/٢) وشيوخه ثقات عندنا كلهم، فالحديث حسن صالح للاستشهاد، ولا سيما وللعرزمي متابع فيه، فقد رواه أحمد في ”مسنده“ عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في نصب

الراية (١/ ٢٧٤) وذكرنا غير مرة أن الحجاج حسن الحديث^(١)،
وكذلك قال الشيخ العثماني في موضع آخر في حديث العرزمي
أنه حسن^(٢).

وهنا أمور تحتاج للنظر فيها، وهي:

① وقد قرأت سابقاً أن الشيخ العثماني قال: محمد بن عبيد الله العرزمي
متروك كما نقله عن التقريب، وقد أقر به، وأما هنا فقد جعله مختلفاً
فيه ليحسن حديثه على قاعدته، وفعلاً أنه حسن حديثه.

② قال: "ضعفه الناس لشيء في حفظه"، ولكن أحمد قال: "ترك
الناس حديثه"، فالذي في حفظه شيء هل يحكم فيه بأنه متروك؟
وقال ابن معين: "ليس بشيء"، ولا يكتب حديثه، فالنتيجة أنه
متروك. وقد قال الفلاس، وعلي بن الجنيذ الأزدي: "هو متروك"،
وقال ابن حبان: "ردىء الحفظ (وليس كما قال: لشيء في حفظه)
ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً، فمن ذلك أتى بالمناكير، وكان
قد تركه ابن مهدي، وابن المبارك، والقطان وابن معين. وقال أبو
زرعة: "هو متروك".

وقال الدارقطني أيضاً: "وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة، ويحيى
ابن سعيد القطان، ويحيى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم
علماً ونبلاً"^(٣).

وهذا هو محمد بن عبيد الله العرزمي، المتروك الذي قال فيه الشيخ
العثماني: "بل هو مختلف فيه"، بينما قال الحاكم: "متروك الحديث بلا

(١) إعلاء السنن (٤/٦)

(٢) إعلاء السنن (١/١٤٤)

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٧٥)

خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه“

وقال الساجي (الذي ذكر الشيخ العثماني قوله: صدوق، منكر الحديث): أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير^(١)، وعلى هذا قاله الحافظ: ”متروك“ في التقريب، وقد أقر به الشيخ العثماني أيضا.

وأما في مسألة وجوب الوتر فقد روي عنه حديث أيضا، فلذلك دعت الحاجة هنا إلى تحسينه، فقال في أول الأمر: ”بل هو مختلف فيه“ ثم قال في نهاية المطاف: فالحديث حسن صالح للاستشهاد.

③ وقال أيضاً: وعن الوكيع: ”كان العرزمي رجلاً صالحاً، ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً، فمن ذلك أتى بالمناكير“

وللأسف أنه ظن من هذا الجرح تعديله، وكان صالحاً، ولا غضاضة في ذلك إلا أنه كان منكر الحديث.

كأن الشيخ العثماني لم يراع الفرق بين صالح، وصالح الحديث، وبينهما مفاوز، فحمله على التوثيق، فلذلك ظن من قوله هذا توثيقه.

④ وكذلك نقل الشيخ قول الساجي في تأييده، ولكنه اجتنب أن ينقله بكامله، لئلا يكشف أمره عياناً بياناً، وقد نقلنا كلامه برمته كما مر.

⑤ قال: ”وروى عنه الثوري، وشريك، وشعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة)“ قلت: قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين^(٢).

فعلم من ذلك أن شيوخ شعبة ليسوا كلهم بثقات، كما مر بيانه، والعرزمي كان صالحاً، كما قاله الساجي. بل قال أبو حاتم:

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣، ٣٢٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٥)

”روى عنه شعبة، وسليمان على التعجب، وهو ضعيف الحديث جداً“^(١)

ومن المؤسف أن بصر الشيخ وقع في التهذيب على أن شعبة و
الثوري رويًا عنه، ولكنه زاغ عن قول أبي حاتم هذا!

⑥ وانتفخ الشيخ فرحا على كونه من شيوخ إمامه أبي حنيفة الإمام
الأعظم! وهذا لا يعدو أن يكون حسن ظنه الناتج عن التعصب
المذهبي، وهو مبني على فهم خاطئ.

وقد روى عن جابر الجعفي، ومن جهة أخرى كذبه أيضا، كما نقلنا.
وبله جابرا، فإنه روى عن محمد بن السائب الكلبي، ونصر بن طريف،
وأبان بن أبي عياش وغيرهم من الرواة، وقد مر تفصيله.

④ قلت: إذا روى حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فإنه لا
يصرح بالتحديث، وترك واسطة العرزمي هذا، كما أقر به الشيخ
العثماني^(٢)، وذكرنا سابقا.

فهذه المتابعة ظلمات بعضها فوق بعض!

⑧ وآخر ما قال بعد ذكره هذه المتابعة: ”إن الحجاج حسن الحديث“
قلت: أولاً: إنه نقل هذه المتابعة عن نصب الراية، ولكنه أعرض عن
تعليق الزيلعي عليه، حيث قال الزيلعي بعد ما ذكر متابعه: ”والحجاج
غير ثقة“

ثانياً: هذه الرواية معننة، ولم يصرح حجاج فيها بالتحديث، وقد
قرأت سابقا مذهب الشيخ العثماني في عنعنة الحجاج.
وعلى النقيض من تلك الحقائق كلها رأيت أنه حكم بحسن هذه

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٣)

(٢) إعلال السنن (١/ ١٤٢)

الرواية، ووصف العرزمي بمختلف فيه، فصار عنده حسن الحديث مع أن حجاجا دلس عنه.

فما ذا يقول اللبيب غير أن يسترجع، ويتأسف على صنيعته؟! وهذا يسهل عليك التفطن إلى حكمة الشيخ وسياسته في توثيق الضعيف، والمتروك من الرواة، والاحتجاج برواياتهم. وإليك مثالا آخر من سياسته الدفاعية عن الضعفاء والمتروكين.

سليمان بن داود الشاذكوني:

سليمان الشاذكوني، هو الراوي لقصة المناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين.

وقد نقل الشيخ العثماني هذه المناظرة عن جامع المسانيد للخوارزمي^(١) في إعلاء السنن^(٢).

وقال في رجالها: رجاله قد تكلم فيهم.

والشاذكوني: الحافظ سليمان بن داود المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه.

قال عمرو الناقد: "قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: "اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال" وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: "أعلمنا بالرجال: يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب: سليمان الشاذكوني" وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني، فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث" وأما ابن عدي، فقال: سألت عبدان عنه، فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهب كتبه

(١) جامع المسانيد (١/٣٥٢، ٣٥٣)

(٢) إعلاء السنن (٣/٥٩)

فكان يحدث حفظاً

يقول الشيخ العثماني بعد ما سرد هذا القدر من الجرح فيه:
 "فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل
 المحدثين في أمر المغازي، والسير والأخبار، فلا يضر هذه
 القصة الكلام في رواتها؛ لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت"
 فتأمل هنا أنه قال بعد ما نقل جرحاً ناقصاً في سليمان:
 "هذه قصة، وحدث تاريخي، ولا أكثر، فلا يضره الكلام في رواتها،
 لا سيما وقد اختلف فيهم، فأشار بقوله: "قد اختلف فيهم" إلى أصله
 الذي بينا حقيقته سابقاً.

و "مختلف فيه" حسن الحديث عنده، ولكنه رفض هنا أن يكون
 الشاذكوني حسن الحديث في الأحكام، ولذلك قال: "فهؤلاء يحتج
 بهم في غير الأحكام" (أي: لا يحتج بهم في الأحكام)
 وبالإضافة إلى هذا التعارض الأصولي، انظر: هل هذه مجرد
 قصة أم فيها استدلال أبي حنيفة بحديث على مذهبه؟ بل إنه رجح
 إسناد حديثه على حديث الأوزاعي، وعلى هذا قال ابن الهمام، كما
 نقله الشيخ العثماني:

"فرجح أبو حنيفة بفقهِ الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد،
 وهو المذهب المنصور عندنا"^(١)

فهذه "القصة" قد استدل بها على مسألة أصولية، وكذلك احتج
 بها ابن الهمام، والسرخسي، والبنوري وغيرهم من الحنفية على ترك
 رفع اليدين، ولكن الشيخ العثماني اختار إستراتيجية أخرى فقال: هذه

قصة تاريخية سلوانية، والشاذكوني مختلف فيه، ويحتج به في التاريخ لا في الأحكام، فلذلك لا غضاضة في إيرادها، كما يفهم من كلامه. وهذا تملص من الحقيقة، ومحاولة لإنقاذ الموقف لا غير، لأنهم استدلوا بها على الأصول والأحكام، وليست هي مسألة تاريخية، ولا نحب أن نقول شيئاً من عند أنفسنا في الشاذكوني، فنكتفي بذكر كلام الشيخ محمد سرفراز خان صفدر - ترجمان مذهب الحنفية في العهد الأخير - فقال:

”قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال أبو حاتم: ”متروك الحديث“، وقال النسائي: ”ليس بثقة“، وقال صالح بن محمد جزرة: ”وكان يكذب في الحديث“، وقال أحمد: ”كان يتعاطى المسكر، ويتماजन“ وقال أيضاً: ”ما دخل درب دميك أكذب من الشاذكوني“، وقال البغوي: ”رماه الأئمة بالكذب“، وقال ابن معين: ”كان الشاذكوني يضع الحديث“، وقال أبو أحمد الحاكم: ”متروك الحديث“، وكان ابن مهدي يسميه الخائب، وقال عبد الرزاق: ”عدو الله، الكذاب، الخبيث“، وقال صالح جزرة: ”كان يضع الأسانيد في الوقت“، وقال أيضاً: كان متهماً بالكذب، وباللواط“^(١)

فالأمر بعد هذا الجرح المنقول في الشاذكوني، إلى القراء الكرام، لينظروا ما ذا يحكمون، ويبينوا حكم ما رواه من القصة، قد تنكشف لهم حقيقة قوله: ”مختلف فيه“.

محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي:

وناقل هذه القصة عن الشاذكوني: محمد بن إبراهيم بن زياد

أبو أري الطيالسي، وقال الشيخ العثماني: "ضعفه أبو أحمد الحاكم"،
وقال شرويه: "مكلموا فيه، وكان فهما بالحديث منما (أي: معظما)"
كذا في "اللسان"^(١)

قلت وقد قرأت سابقا عمداً تمخض ما نقله الشيخ العثماني بهذا
النقص من الكلام النقص في محمد بن إبراهيم عن لسان الميزان.
وأفكر هنا ما بقي من كلام الحافظ لعدم العائلة، فقال في اللسان أيضاً:
"قال الدارقطني: من روى عنه دجال، يضع الحديث" وقال اليربوعي:
"نس الرجل"، وذكر له الذهبي حديثاً، فقال: "هذا باطل"، وقال جعفر
الصغري: "توهمت أن الناس لا يحملون حديثه لضعفه"

وروى الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن موسى: حدثنا
عبد الكريم حدثنا الوليد أخبرني الأوزاعي، وعيسى بن يونس عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: قال الدارقطني:
"هذا الحديث حدث به شيخ جليل لأهل بغداد يعرف بأبي عبد الله
الهرتيري، ولا أعلم أحداً تابعه عليه، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن
زياد الطيالسي عن عبد الكريم بن أبي عمير، وعبد الرحمن بن يونس
كلاهما عن الوليد"

فقال الخطيب: وأراه مما صنعت بدا محمد بن إبراهيم، ولا أشك
أن محمد بن إبراهيم سرقه منه، ولم يفتح أن يرويه عبد الكريم حتى
أضاف إليه عبد الرحمن بن يونس^(٢)

فيتضح من هذا وضوح الشمس في الظهيرة أن محمد بن إبراهيم
ابن زياد كان يسرق الحديث، وكان دجالاً يضع الحديث، ولكنك رأيت

(١) إعلال السنن (٣/ ٥٩)

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١

أما "مختلف فيه" على قاعدة الشيخ العثماني فلا حرج في الاعتماد على القصة التي حكاهما

والراوي الأول في هذه القصة هو: أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري جامع سنة الإمام أبي حنيفة، وهو كتاب يضع البلاء وقد اختار الشيخ الأسلوب نفسه في التعمية على شخص ما اختاره في الشاذكولي، هو محمد بن إبراهيم.

وبعض النظر عن هذا التفصيل والبيان، قل أحمد: "لم يسمع الأئمة من أبي حنيفة شيئاً"

ولكن الكذابين من الرواة أثبتوا أنه وقع بينهما مناظرة، ولو كان لهذه المناظرة والمناقشة حقيقة لما خفيت على محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف والطحاوي على الأقل!

النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز:

قرر الحافظ قبة "هو متروك" (٢٧) وقال الذهبي: "ضعف، جداً" (٢٨) وقال في الكاشف (٢٩): "ساقط".

فيضع من أقوالهم حكمه وحاله، وقد تكلم فيه الأئمة كما يلي:
 "قال أحمد: "ضعيف الحديث، ليس بشيء" وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال مرة: "لا يحل لأحد أن يروي عنه"، وقال أبو زرعة: "لين الحديث"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث".

(١) العليل ومعرفة الرجال (٢٧/٢٩) وفي نسخة (٢٧/٢٩)

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٥٣)

(٣) المعجم (٢٩/٢٩٨)

(٤) الكاشف (٢٩/٢٩)

ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، وقال أبو داود: "لا يروى عنه، أحاديثه بواطيل" وقال عثمان بن أبي شيبة: "كان ابنه أيضاً كذاباً" وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه"، وقال أيضاً: "متروك" وقال ابن نمير: "متروك"، وقال الدارقطني: "ضعيف و منكر الحديث"، وقال البخاري: "منكر الحديث" وقال ابن حبان: "كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به"، وذكر العقيلي و أبو نعيم وغيرهما في الضعفاء، وقال أبو نعيم: "لا يسوي هذا"، ورفع شيئاً من الأرض، كان يجيء فيجلس عند الحماني، وكل شيء يسأل عنه يقول: عكرمة عن ابن عباس، وقال ابن عدي: روى له أحمد أحاديث، ثم قال: وكلها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه^(١)

ونقل الشيخ العثماني من حديث النضر بن عبد الرحمن هذا في باب وجوب الوتر، فقال: "قال أبو زرعة: "لين الحديث" وقال الترمذي: "تكلم فيه بعضهم" ملخصاً (١٠/ ٤٤٢) فليس هو ممن أجمع على تركه، وهو صالح للاستشهاد^(٢)

قلت: هناك أمور تحتاج للنظر فيها، وهي:

❶ لم يقل الدارقطني: "أبو عمر الخزاز ضعيف" فحسب، بل إنه قال أيضاً: "هو منكر الحديث" كما نقلناه عن المؤلف، وقوله هذا أشد وأنكى جرحاً من لفظه: "ضعيف"

❷ وأما ما قاله الترمذي: "تكلم فيه بعضهم" فأقول أولاً: ليس البعض،

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤١، ٤٤٢) الكامل (٧/ ٢٤٨٦) المؤلف للدارقطني (٤/ ٢٢١٧)

(٢) إعلال السنن (٦/ ٤)

بل كلهم ممن ذكر في كلام الحافظ، تكلموا فيه، ولذلك قال الحافظ عبد الحق: "والنضر هذا ضعيف عند الجميع" (١)

ثانياً: قال الترمذي في "جامعه" أيضاً بعد هذا: "هو يروي المناكير" (٢)
فما حكم روايات الضعيف الذي يروي المناكير؟

❖ وإن قال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه" فقد قال أيضاً: "كلها غير محفوظة"، وذكر من تلك الروايات الغير محفوظة، حديث الوتر هذا في "الكامل" (٣)

فلما حكم ابن عدي على هذا الحديث بكونه غير محفوظ، فيتضح بعد هذا معنى قوله: "يكتب حديثه" بأن هذا الحديث ليس على الأقل مما يكتب من حديثه، وكذلك قوله هذا يعارض قول ابن معين: "ولا يحل لأحد أن يروي عنه" وكذلك قول النسائي: "لا يكتب حديثه" ويؤيده قول أحمد: "ليس بشيء".

وكلام البخاري، وأبي حاتم، وابن نمير، وأبي نعيم، الفطيع بين أيديك فبناءً على هذه الجروح الشديدة قال الذهبي: "ساقط"، وقال الحافظ: "متروك".

وأما حديثه هذا فيؤيد ما ذهب إليه الشيخ العثماني، فلذلك قال: "فليس هو ممن أجمع على تركه، وهو صالح للاستشهاد"
فهل اشترط في "متروك" أن يكون ممن أجمع على تركه؟ فإن لم يكن هو ممن أجمع على تركه أفليس هو ممن أجمع على ضعفه؟
وقد صرح أبو نعيم بأن كل شيء يسأل عنه، يقول: "عكرمة عن ابن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤)

(٢) الجامع، رقم (٣٦٨٣)

(٣) الكامل (٧/ ٢٤٨٨)

عباس" فهل حديثه من طريق عكرمة عن ابن عباس يصلح للاستشهاد؟ ولا سيما حديثه هذا روي أيضا بهذا الإسناد ، وعده ابن عدي من رواياته الغير محفوظة؟

هذا الحديث منكر، وضعيف، ولا يصلح للاستشهاد.

خارجة بن مصعب:

قال ابن حجر: "متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه"^(١)

وذكره الحافظ في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين، وقال: "ضعفه الجمهور، وقال ابن معين: مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم"^(٢)

فانظر أولاً: ماذا يفعل الشيخ المفضل: يذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنه- رواه الطبراني، ثم نقل عن الهيثمي أنه قال: فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً. ثم يقول: "كلا، فقد قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى، وسئل عن خارجة، فقال: مستقيم الحديث عندنا كذا في التهذيب"^(٣)

و ينقل حديثاً عن الدارقطني من طريق خارجة عن أبي الحسين المدني "ثم يقول في الهامش:

"وفي التلخيص: وفيه خارجة، وهو ضعيف، قلت: هو وإن كان ضعيفاً عند الحافظ، ولكنه مختلف فيه. قال يحيى بن يحيى:

(١) تقريب التهذيب (ص: ٨١)

(٢) طبقات المدلسين (ص: ٥٤)

(٣) إعلال السنن (١١٩/٥)

وهو مستقيم الحديث عندنا^(١)

فتأمل هنا أن الشيخ العثماني توكل على قول يحيى بن يحيى النيسابوري ليثبت أن خارجة مختلف فيه، مع أن الإمام أحمد قال فيه: "لا يكتب حديثه" وقال ابنه عبد الله: نهاني أبي أن أكتب عنه شيئاً من الحديث، وقال ابن نمير: ليس بثقة، ليس بشيء، وروي عنه أنه قال أيضاً: "كذاب" وقال ابن معين: "ليس بشيء" وقال أبو معمر الهذلي: "أندري لم ترك حديث خارجة؟ فقال لمكان رأيه، قال: لا، ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل لأبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس فوضعوها في كتبه فكان يحدث بها".

وقال البخاري: تركه ابن المبارك، ووكيع" وقال النسائي: متروك الأحاديث، ليس بثقة، ضعيف" وقال ابن سعد: "اتقى الناس حديثه فتركوه" وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ولم يكن محله محل الكذب" وقال ابن خراش وأبو أحمد الحاكم: "متروك" وقال أبو داود: "ضعيف، ليس بشيء" وعده ابن الجارود، والعقيلي وابن السكن وأبو زرعة الدمشقي، وأبو العرب العقيلي وغيرهم في الضعفاء، وقال ابن عدي: "وعندي أنه يغلط ولا يتعمد الكذب".

وقد لمع للشيخ العثماني قول يحيى بن يحيى: "أنه مستقيم الحديث عندنا" في التهذيب، ولكن لعله ما لم يبصر قوله قبله بسطر واحد: "كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم، وغياث ذاهب الحديث، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره"^(٢)

والإنصاف: أن العلامة الهيثمي إنما قال إنه ضعيف جداً، نظراً إلى

(١) إعلال السنن (٧/ ١٤٧)

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٧٧، ٧٨)

أقوال هؤلاء الأئمة، ولم يقل شيئاً يخالف الواقع.
وأما الشيخ العثماني فإنه أخذ بقول يحيى بن يحيى النيسابوري وحده بإزاء أقوال هؤلاء الأئمة، وحكم بكونه مختلفاً فيه، وقد تكلم فيه يحيى بن يحيى أيضاً، ونبه على أنه كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم، المتروك، بل إنه كذاب يضع، وقال الحافظ أيضاً: إنه يدلّس عن الكذابين.

وحديث الدارقطني، رواه عن أبي الحسين من غير أن يصرح بالتحديث، كما نقل الشيخ العثماني إسناده.

ومع هذا كله جعله إياه مختلفاً فيه إنما هو نسيج خياله وثمره عقله، وخفة يده، وأضف إلى ذلك أنه دلّس عن الكذابين، وقد قال الشيخ العثماني: "التدليس عن الضعفاء جرح عند الكل"
ولكنه هنا مع أنه دلّس، بقي مختلفاً فيه!
فأنت تعرف كيد الخصم والحكم!

حميد بن أبي الجون، والمرويات الموضوعة:

وذكر الشيخ العثماني حديثاً من رواية ابن عمر، رواه الدارقطني في "غرائب الإمام مالك" نقلاً عن نصب الراية، وفي إسناده: حميد بن أبي الجون الإسكندراني، قال الدارقطني: "ضعيف" كذا في نصب الراية (١١٠/٢)
فقال الشيخ العثماني: "ذكرناه اعتضاداً، فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد"^(١)
والحال أن حميد بن أبي الجون هذا ليس ضعيفاً فحسب، بل قال الحافظ:

"هذا موضوع بهذا الإسناد"، وقال الدارقطني: "لا يثبت هذا"

وقال ابن يونس: روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابع عليه،^(١) وقول ابن يونس هذا ذكره المحشي الحنفي على نصب الراية أيضاً. ولعل "ذيل الميزان" للعراقي لم يكن بين يدي الشيخ العثماني، ولكن لسان الميزان كان عنده؛ لأنه أحال عليه في مواضع، فلا يصح إغماضه عنه على الأقل.

فهل يستسيغ الشيخ المفضل يذكر حديثاً موضوعاً، أو منكراً أو "لا يثبت" للاعتضاد؟ أم وضع قاعدة في هذا المجال؟

محمد بن حميد الرازي:

قال الحافظ فيه: "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"،^(٢) وقد حسن الشيخ العثماني إسناده،^(٣) وقال في المجلد السابع من إعلاء السنن: "روى عنه أبو داود، والترمذي وأحمد وابن معين وغيرهم، وأثنى عليه أحمد، وقال ابن معين: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عندهم، وقال جعفر بن عثمان الطيالسي: "ابن حميد ثقة" وهذا تعديل مفسر مما علم أن المعدلين كانوا على دراية بأقوال الجارحين، وقال الدارقطني في سننه: "حديثه حسن" فهو على قاعدتنا مختلف فيه.

وعلى النقيض مما ذكر الشيخ العثماني من توثيقه وإطرائه، انظر أيضاً أن البخاري قال: "فيه نظر"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الحوزجاني: "ردى المذهب، غير ثقة".

وقال فضلك الرازي: "عندي عن ابن حميد خمسون ألفاً، لا

(١) لسان الميزان (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) ذيل الميزان (ص: ٢٠٢)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٥)

(٣) إعلاء السنن (٧/ ١٣٦ - ٨/ ٨٤)

أحدث عنه بحرف"، وقال صالح بن محمد الأسدي: كان كلما بلغه عن سفيان، يحيله على مهران، وما بلغه عن منصور يحيله على عمرو بن أبي قيس، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه، وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحدا أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال أيضاً: ما رأيت أحدا أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد.

وقال أبو القاسم: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه، ويدلس عليه؟ فقال: لا، يا بني، كان يتعمد.

قال أبو نعيم ابن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش، وجماعة من مشائخ أهل الرأي، وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة، فيحدث بها عن الرازيين.

وقال داود بن يحيى: حدثنا عنه أبو حاتم قديماً، ثم تركه بآخره.

قال: وسمعت ابن خراش يقول: ثنا ابن حميد، وكان والله يكذب. وقال البرذعي: قلت لأبي حاتم: أصح ما صح عندك في محمد بن حميد الرازي أي شيء هو؟ فقال لي: كان بلغني عن شيخ من الخلقانيين أن عنده كتابا عن أبي زهير فأتيته، فنظرت فيه فإذا الكتاب ليس من حديث أبي زهير، وهي من حديث علي بن مجاهد، فأبى أن يرجع عنه فقممت وقلت لصاحبي: هذا كذاب، لا يحسن أن يكذب، قال: ثم أتيت محمد بن حميد بعد ذلك فأخرج إلي ذلك الجزء بعينه فقلت لمحمد بن حميد: ممن سمعت هذا؟ قال: من علي بن مجاهد، فقرأه وقال فيه: ثنا علي بن مجاهد، فتحيرت فأتيت الشاب الذي كان معي فأخذت بيده

فصرنا إلى ذلك الشيخ فسألناه عن الكتاب الذي أخرجه إلينا فقال: قد استعاره مني محمد بن حميد، وقال أبو حاتم: وبهذا استدلت على أنه كان يومئذ إلى أن أمره مكشوف، وسمي ذلك الشيخ عبدك ختن، وسمي رفيق أبي حاتم أحمد بن السندي^(١)

وقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣) قول أبي حاتم هذا بالتفصيل، وقال البيهقي: "كان إمام الأئمة يعني ابن خزيمة لا يروي عنه" وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: "لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثني عليه أصلاً"

وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بالمقلوبات" وقال النسائي: "ليس بشيء" وقال في موضع آخر: "كذاب" وهكذا قال ابن وارة: "كذاب"^(٤) قلت: مما لا شك فيه أن أحمد أحسن الثناء عليه، ورضيه ابن معين، وقال الدارقطني: "إسناده حسن"

ولكنه لا يصح أن يقال فيه هو حسن الحديث نظراً إلى كلام أكثر الأئمة فيه. وقد قال ابن خزيمة: إن أحمد لم يعرفه حق المعرفة، وروى عنه الترمذي فقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وقال محمد بن إسحاق: سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعفه بعد^(٥)

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠، ١٣١)

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣)

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠، ١٣١)

(٥) سنن الترمذي، رقم الحديث (١٦٧٧)

وكان أبو حاتم يروي عنه قبل أن يظهر منه ما ظهر، ثم تركه. وهذا واضح كل الوضوح أن من علم فهو حجة على من لم يعلم، وبهذا أشار الحافظ إلى هذه الحقيقة حيث قال بعد ما ضعفه: إن ابن معين كان حسن الرأي فيه.

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي:

قال الحافظ ابن حجر: "عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة، ويقال: كوفي، ضعيف" (١).

فقال الشيخ العثماني بعد ما نقل حديث وضع اليدين تحت السرة: "رواه أبو داود، وقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى، وابن لهيعة وغيرهما. وفي تهذيب التهذيب: قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، وقال العجلي: ضعيف، جازر الحديث، يكتب حديثه، فالحديث حسن" (٢).

فانظر حقيقة ما قاله الشيخ العثماني بإزاء تضعيف الإمام أحمد له: ❑ قال: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، نعم، لم ينسبه أحد إلى الكذب، ولكن تكلموا فيه بكلام فطيع. قال أحمد: "ليس بشيء"، منكر الحديث. وقال ابن معين: "ضعيف ليس بشيء" وقال مرة: "متروك" وقوله: "ليس بشيء" معناه: متروك عنده.

وكذلك لاحظ حاشية قواعد في علوم الحديث: (٣) "وليس بشيء"

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٩٨)

(٢) إعلال السنن (٢/ ١٦٦)

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٢، ٢٦٣) الرفع والتكميل (ص: ٣٧٢)

من المرتبة الخامسة من ألفاظ التجريح، وقال الشيخ نفسه فيها:
 "من قيل فيه ذلك - أي: لفظ من الرابعة أو الخامسة - فهو ساقط

لا يكتب حديثه، ولا يعتبر به ولا يستشهد"^(١)

ولاحظ هنا أن الشيخ العثماني قد خالف أصله المقرر عنده، وقال:

"فالحديث حسن!"

وفضلاً عن هؤلاء الأئمة، لقد ضعف عبد الرحمن بن إسحاق:
 ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان،
 والعقيلي. وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال أبو زرعة: "ليس بقوي"، وقال
 أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به،
 وقال ابن خزيمة: "لا يحتج به" وقال ابن معين في موضع آخر: "ليس
 بذلك القوي" وهكذا روي عن أحمد أنه قال أيضاً: "ليس بذلك"، وقال
 ابن عدي: "وفي بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه"، وقال الساجي:
 "أحاديثه مناكير"^(٢)، وقال الذهبي: "ضعفوه"^(٣)، وقال البيهقي: "متروك"
 وقال النووي: "ضعيف بالاتفاق"^(٤)

ويؤيد قول النووي قول الذهبي أيضاً. فلذلك إن لم ينسبه أحد إلى
 الكذب، فلم يوثقه أحد أيضاً من جهة أخرى، بل قيل فيه: متروك، ليس
 بشيء، فيه نظر، منكر الحديث، وغيرها من ألفاظ الجرح.

وأضف إلى ذلك أنه، إن لم ينسبه أحد إلى الكذب الشديد فمحمد

ابن حميد الرازي، وجابر الجعفي، وسليمان الشاذكوني و محمد بن

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٨)

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٨)

(٤) نصب الراية (١/ ٣٧٤)

إبراهيم بن زياد وغيرهم من الرواة أليسوا منسوبين إلى الكذب؟
فإن قال هذا القول (أي لم ينسبه أحد إلى الكذب، وهذا يكفي
لتحسين حديثه) فما مدى مراعاته لهذه القاعدة في هؤلاء المنسوبين إلى
الكذب؟

❏ قال أيضاً: "وإنما يضعف من قبل حفظه" قلت: هذا جرح مفسر فلا
ينفعه توثيق أحد، كما صرح به الشيخ العثماني نفسه في قواعد في
علوم الحديث.^(١)

❏ قوله: "فحاله كحال ابن أبي ليلى و ابن لهيعة وغيرهما" غلط
محض، فهذان قبل فيهما: "سئ الحفظ، صدوق"، ولم يقل أحد
في عبد الرحمن الكوفي: صدوق.

❏ قول البزار: "ليس حديثه حديث حافظ" فيه إشارة إلى سوء حفظه،
وليس فيه توثيق له.

❏ قول العجلي: "ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه" يدل على أنه
ضعيف، جائز الحديث يكتب حديثه، ولكن لا يحتاج به، ويقتضي
قول أحمد وابن معين أن حديثه لا يصلح حتى أن يكتب.

وقال ابن معين: ضعيف بالإضافة إلى قوله فيه: "متروك و ليس
بشيء" وقد نقل الشيخ العثماني نفسه قوله عن تدریب الراوي:
"وإذا قلت: هو ضعيف، فليس بثقة، لا يكتب حديثه"^(٢)

فيتضح مما قلنا ونقلنا أن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي
ضعيف، ولا يصلح أن يكون حديثه حسناً فيحتاج به.

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٩)

ولم يكتف الشيخ بما قاله في المتن بل حاول في الحاشية أيضاً لتحسين حديثه: "إن كل ما في مسند أحمد فهو مقبول كما في خطبة كثر العمال"، وقد بينا وهن هذا الركن الذي أوى إليه في أول الكتاب. وأما حديثه هذا فهو على هذه الدرجة من "القبول" حيث قال أحمد في راويه: "ليس بشيء"!

وقال الشيخ العثماني أيضاً: "ويرتقي ضعفه إلى الحسن بقول العجلي: أنه جازر الحديث يكتب حديثه"

قلت أولاً: حذف الشيخ العثماني هنا كلمة "ضعيف"، وقد نقله في المتن ليسهل عليه أداء ما فرض على نفسه من الدفاع عنه. ثانياً: وما قاله العجلي إنما يدل على كتابة حديثه فقط، لا على الاحتجاج به، كما بينا.

وقد منا هذه المناقشة في ضوء "إعلاء السنن"، وأما ما فعله غيره من أصحابه من الشطارة والحذافة بتلفيق الكلام بهذا الصدد فليس من موضوع بحثنا كشف عوارده، وبيان غوائله.

وإنما أردنا أن نبين أن الشيخ العثماني لم ينقل جرحاً كاملاً في عبد الرحمن الكوفي، ولم يراع مراتب الجرح فيه أيضاً، وكذلك ما ظن أنه يفيد في توثيقه، لا يبرر تحسينه.

نوح بن أبي مریم:

أورد الشيخ العثماني قبل "باب وقت قيام الإمام" حديثاً رواه ابن عباس - رضي الله عنه - ذكره الهيثمي في "مجمع الروائد" فقال: "فيه نوح بن أبي مریم وهو ضعيف"

فتعقبه الشيخ العثماني بقوله: "قلت: قال فيه ابن عدي: هو مع"

ضعفه يكتب حديثه" كذا في الميزان، وفي التهذيب: "روى عنه شعبة" وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، والحديث أخذ به أبو حنيفة، ومحمد، وأخذ المجتهد بحديث يدل على أن له أصلاً عنده^(١) فهذا فهو دليل على كون نوح بن أبي مريم ثقة!

ومن الغريب أن الشيخ العثماني لم يجد في الميزان إلا قولاً واحداً لابن عدي ونقله مبتوراً، وأما غيره من الأقوال المذكورة فيه فإنها لا تصلح للاعتبار بها عنده! وفيما يلي قول ابن عدي "الكامل" "عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"^(٢) وقد ذكر ابن عدي تلك الرواية التي تصدى الشيخ العثماني للاحتجاج به من بين رواياته المنكرة وهي:

"ومن ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلماً، ضعف الله له أجر الصف الأول"

وقد علم الشيخ العثماني أن ابن عدي يذكر في ترجمة الراوي مناكيره، فلذلك قال في موضع: "لم يذكر ابن عدي حديثاً إلا ركعتي الصبح، من مناكيره"

فلما تبين أن ابن عدي ذكر في ترجمة نوح هذه الرواية من مناكيره، وتبعه الذهبي في ذلك، فلم يبق شك في نكارتها.

وقد ذكر ابن عدي من حديث نوح حديثاً آخر، وهو موضوع، وتعرض الشيخ العثماني للدفاع عنه، ومنه إن شاء الله في موضعه. وقد وضحت أن قول إمام في رواية: "يكتب حديثه" لا يدل على أنه حسن الحديث، بل يعني به أنه يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(١) إجماع السنن (٣٣٥/٥)

(٢) تكميل (٣٥٤/٧) الميزان (٣٧٩/٥)

وفيما يلي كلام الأئمة فيه غير ابن عبادي، المذكور في العيون
قال مسلم وغيره: "متروك الحديث"، ومثل ابن المبارك عنه، فقال
هو يقول: لا إله إلا الله (ففيه تعريض بكونه مسلماً بقوله لا إله إلا الله)
وذكر الذهبي في ترجمة معالي بن هلال^(١) قال ابن المبارك أو قيل
عندنا شيخ يقال له: أبو عصمة يوحى بن أبي عمرو، يضع كتاباً يضعه في
وقال أحمد: "لم يكن بذلك في الحديث"، وقال ابن حبان هو
الذي روى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - أنه روى رسول الله - ﷺ - أن يقطع الخبز بالسكين، وقال أبو هريرة
الخبز، فإن الله أكرمه^(٢).

ومن أعجب صنع الشيخ أنه نقل عن النجاشي أن له رواية روى عنه،
وهو لا يروي عن ثقة، ليحمد السبيل إلى توثيقه بالخط، ولكنه لم يبال
بالجرح المذكور فيها.

فنذكره هنا اختصاراً للشيخين أمراً.

قال ابن المبارك: "أكره حديث أبي عصمة"، وفيه: "وإنك كثير"،
وقال أحمد: "ليس بشيء"، ولا يكتب حديثه، وقال العيون حاشي: "ضعف
حديثه"، وقال أبو زرعة: "ضعف الحديث"، وقال أبو حاتم: "مسند"، وقال
الساجي، والدارقطني: "متروك الحديث"، وقال البخاري: "ضعف
الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا مأمون، ولا يكتب حديثه"
وقال ابن حبان: كان يقلب الإسناد يروي عن الثقات في ليس
أحاديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال أيضاً جرح العيون
جميع كل شيء إلا الصدق.

وقال ابن المبارك في الحديث الذي يرويه أبو عصمة عن مقاتل في الشمس والقمر: ليس له أصل.

وقال ابن حجر: الحديث الذي أشار إليه ابن المبارك هو حديث طويل، أثار الوضع عليه ظاهرة، وأورده أبو جعفر الطبري في أول تاريخه في بدء الخلق، وأشار إلى عدم صحته مع قلة كلامه على الحديث في ذلك الكتاب، قال الحاكم، وأبو أحمد الحاكم: "ذهب الحديث"، وقال النقاش: "روى الموضوعات" وقال الخليلي: "أجمعوا على ضعفه وكذبه ابن عيينة"^(١)

وبعد ذلك، أليس هذا من الإجحاف بالحق حيث أن الشيخ وجد في التهذيب أن شعبة روى عن نوح بن أبي مريم، ولكنه لم يجد، ولو كلمة في الجرح فيه، مثل: كذاب، ووضاع، ومتروك، وليس بشيء، وذهب الحديث، وساقط، وليس بثقة؟

وهذه ألفاظ الجرح من المرتبة الخامسة والسادسة من ألفاظ التجريح، وصنّعه هذا يدخل في باب التحايل على هذه الألفاظ لمجرد الدفاع عن الرواة المجروحين. وفي النهاية اقرأ قول الحافظ، وهو قول الفصل، فقال:

"كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع"^(٢)

وقد قرأت سابقاً أن الشيخ العثماني قال في دفاعه عن عبد الرحمن ابن إسحاق: "لم ينسبه أحد إلى الكذب"

فنتقول هنا: ألم ينسب أحد نوح بن أبي مريم إلى الكذب، فينهض للدفاع عنه أيضاً؟!

(١) تهذيب التهذيب (٢٨٧، ٢٨٨)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٦٠)

وأما قوله: "روى عنه شعبة" فإن شعبة لم يلتزم بالرواية عن الثقات فحسب، بل إنه روى عن الضعفاء والمجاهيل أيضاً، كما مر مع سرد المراجع. وأما دلالة أخذ أبي حنيفة و محمد به، وأخذ المجتهد بحديث على أنه له أصلاً، فقد بينا أن استدلال المجتهد بحديث ليس دليلاً على تصحيحه. وقد لجأ الشيخ العثماني إلى هذا الأصل أيضاً، حيث اقتضت الضرورة المذهبية، وتركه فيما لم يلب حاجته.

وهنا أمر آخر يدعو للنظر فيه، وهو قوله: "والحديث أخذ به أبو حنيفة"، نقله صاحب رد المحتار عن "المعراج"، ولكن أين الدليل على أن الإمام روى الحديث وأخذ به؟

وإن لم يكن الأمر كما زعم ليس كما زعم، فعرض الحديث على قوله أو فتواه، ثم الحكم عليه: بأنه: "أخذ به أبو حنيفة" قد يخالف قرارة ضمير الناقل، ولكن لا يسانده دليل.

ليث بن أبي سليم:

قال الحافظ ابن حجر فيه: "صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فتركه"^(١) وقال في مقدمة لفتح الباري:

"وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به ويستشهد"^(٢)

وقال به الشيخ العثماني، حيث قال بعد ما نقل عبارة مقدمة الفتح: "لا سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه"^(٣)

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧)

(٢) مقدمة (ص: ٣٤٩)

(٣) إعلال السنن (٤/ ٦١)

بل وقد ذكر الشيخ العثماني في "إعلاء السنن"^(١) عبارات أخرى من كتب الجرح والتعديل جنباً إلى جنب عبارة التقريب، فكأنه حاول إعطاء الانطباع عن صحة الاستشهاد بحديث ليث، وقد صرح فيه بأن مسلماً روى عنه مقروناً.

ولكنه نسي أو تناسى أنه قد سجل في إعلاء السنن بصريح اللفظ: "فيه ليث، وهو ضعيف"^(٢)

وعلى خلاف ذلك قد يقول: "هو مختلف فيه، وحديثه لا يقل من أن يكون حسناً"، كما في المجلد الأول من إعلاء السنن.^(٣)

بل قال في المجلد الأول نفسه: "سند حسن، وليث استشهد به مسلم"^(٤) وهذا الحديث من طريق ليث عن عطاء، وطاؤوس، وقد ذكر الشيخ قبل: "إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاؤوس، ومجاهد"^(٥)

فكيف صار هذا الإسناد على الوجه الأخص حسناً؟

وهكذا قال في ليث في غير موضع^(٦) إنه حسن الحديث، بل وقد قال في المجلد الرابع^(٧): "إنه ثقة من رجال مسلم"، ونقل في المجلد السادس عن الهيثمي أنه قال: "فيه ليث، وهو ثقة ولكنه مدلس"، قلت: هو حسن الحديث.^(٨)

(١) إعلاء السنن (٨/ ٢٨٥)

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٢٤)

(٣) إعلاء السنن (١/ ٣٧)

(٤) إعلاء السنن (١/ ٢٥٩)

(٥) إعلاء السنن (١/ ٣٧)

(٦) إعلاء السنن (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ - ٥/ ٩٩ - ٦/ ٤٠)

(٧) إعلاء السنن (٤/ ٢٧١)

(٨) إعلاء السنن (٦/ ٧١)

فانظر في تلك المواضع أن الشيخ العثماني قد يقول مرة في ليث: "هو ضعيف"، ويقبل روايته استشهاده، وأخرى يقول فيه: "هو حسن الحديث، وإنه ثقة من رجال مسلم"، وفي الثالثة: يوثقه مع الاعتراف بتدليسه، ثم في الرابعة يتفضل بأنه حسن الحديث مع أنه مدلس، فلماذا هذا الاختلاف والتعارض؟

فتترك ذلك على القراء الكرام أن ينظروا في ذلك، ثم ليحكموا بأي قول من أقواله نأخذ؟!

بقية بن الوليد:

ولا يختلف أمر بقية عن ليث شيئا، فنرى أنه قال في موضع: "بقية لا علة له سوى التدليس، وقد صرح بالتحديث"^(١)

وقال الهيثمي في حديث: "فيه بقية وهو مدلس" فقال الشيخ العثماني: "التدليس ليس بعيب عندنا"^(٢)

لنفترض هنا أن الموضوع قد انتهى، وقضي الأمر، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة حتى تنفض اليد عنه، وذلك أن الهيثمي قال في حديث عائشة: "فيه بقية وهو مدلس" فأدلى الشيخ العثماني بقوله: "كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين، وقد نقلناه اعتضادا"^(٣)

وقد قرأت سابقا -نقلًا عن إعلاء السنن- أن الإرسال والتدليس عن الضعفاء جرح عند الكل، فما ذا يعني بقوله: "التدليس ليس بعيب عندنا"

(١) إعلاء السنن (١/ ٩٢)

(٢) إعلاء السنن (١/ ١٣٧)

(٣) إعلاء السنن (١/ ١٦٦)

والى أي مدى تتغاضى عن حيل الشيخ؟ فإنه قال في موضع آخر في حديث عائشة المذكور بعد ما نقل عن الهيثمي أنه قال: "فيه بقية وهو مدلس":

"لكن لا يضرنا فإن التدليس كالإرسال"^(١) فكما أن الإرسال مقبول عندنا كذلك التدليس!

فهذه حكاية حيله المختلفة التي تتعلق بتدليس بقية في رواياته الواردة في مجلد واحد من إعلاء السنن، وأما الأخرى فلا تختلف عن الأولى، وقسها على ذلك.

الحسن بن زياد اللؤلؤي:

أورد الشيخ العثماني في المتن حديثاً عن جامع المسانيد، وقال في الحاشية:

"واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم - عليه السلام - على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثير ما نصه: "ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة" (١/ ٢٠٩)

ثم بعد ذلك كتب عنوان المبحث بقوله:

توثيق الحسن بن زياده اللؤلؤي صاحب الإمام:

وفي الفوائد البهية: وعن يحيى بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد" قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة وكان يقول: كتبت عن ابن جرير اثني

عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء

وفي طبقات القاري: "قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة

دينها على رأس مائتين"^(١)

هذه هي بضاعة الشيخ المزجاة في توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي.

وياليت ذكر من الجرح المذكور في الميزان شيئاً إلى جنب ما نقل منه

فيتضح الجانب الآخر من موقف هذا "المجدد" على رأس مائتين!

فقال يحيى بن معين (الذي يدعي البعض أنه كان حنفياً): كذاب.

وكذلك انظر حقيقة ادعائه بأنه كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف

حديث، حيث قال: محمد بن عبد الله بن نمير: "يكذب على ابن جريج"

وقال أبو ثور، الفقيه والمحدث: ما رأيت أكذب من اللؤلؤي، كان

على طرف لسانه: ابن جريج عن عطاء، وقال ابن عدي: وليست صنعة

الحديث، وهو ضعيف، كما ذكره عن ابن نمير وغيره أنه كان يكذب

على ابن جريج، وكذبه أبو داود فقال: "كذاب غير ثقة" وقال يعقوب بن

سفيان، والعقيلي والساجي: "كذاب"، وقال أبو حاتم: "ليس بثقة"، وقال

النسائي: "ليس بثقة، ولا مأمون"، وقال علي بن المديني: "لا يكتب

حديثه" وقال الدارقطني: "ضعيف، متروك"

وقال جزرة: "ليس بشيء، ولا هو محمود عند أصحابنا، ولا عندهم

يعني أصحابه"، وكان أبو أسامة يسميه الخبيث، وقيل ليزيد بن هارون:

ما تقول في اللؤلؤي؟ فقال: أو مسلم هو؟!

وقال النضر بن شميل لرجل استنسخ كتب الحسن بن زياد: "لقد

جلبت إلى بلدك شراً"^(٢)

(١) إعلاء السنن (٣/٢٠، ٢١)

(٢) لسان الميزان (٢/٢٠٨، ٢٠٩) الكامل (٢/٧٣٢)

وقد اكتفينا هنا بذكر ألفاظ الجرح في الحسن بن زياد من لسان الميزان وغيره، وأما ما ذكر فيه من خبث سريرته، وسوء طويته فإن الحياء يمنع من ذكره، وهذا يكفي لكشف حقيقة كونه ممن جدد لهذه الأمة على رأس المائتين!

واعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة، سماها: "تحفة المهتدين بأخبار المجددين" وذكر فيها: "والشافعي كان عند الثانية - لما له من العلوم السامية" (١)

وكذلك ليعلم هنا أن العلامة الكوثري تعرض للدفاع عن الحسن ابن زياد اللؤلؤي أيضاً حسب أسلوبه، وقد أفحمه العلامة المعلمي، ونكّله بسواطع الأدلة، وقواطع البراهين، فينظر تفصيله في التنكيل. (٢)

وكذلك كون الحسن بن زياد اللؤلؤي فقيها ليس فيه حجة على عدالته، لأنه لا يثبت من جهة الإسناد، ومن ادعى صحته فعليه البيان.

ومسلمة بن قاسم - الذي قال فيه بأنه ثقة - هو ضعيف بنفسه. (٣) وهو الذي قال: إن البخاري كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، (٤) وقد قال البخاري من قال عني: إني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب.

فكيف يؤخذ بقول مثل هذا الضعيف، وقد جرحه كبار الأئمة والمحدثين؟ وأما إخراج أبي عوانة له في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، فليس فيه دليل على توثيقه، كما بينا سابقاً بأنهم لم يكتفوا بالرواية عن الثقات فحسب، بل أخرجوا للضعفاء والكذابين أيضاً.

(١) عون المعبود (٤/ ١٧٨)

(٢) التنكيل (١/ ٤٤٣-٤٤٦)

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٢)

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٥)

ويؤيد ما قلنا: إن الشيخ سلمان ابن الشيخ أبي غده تولى اهتماماً لطباعة لسان الميزان، فرتب فهرساً للفوائد العلمية للكتاب، فقال: "تساهل أبو عوانة في مستخرجه، والحاكم في مستدركه بإخراجهما للكذاب"^(١) وأراد بهذا الكذاب الحسن بن زياد. فها هو ذا الحسن بن زياد اللؤلؤي، الذي عقد له عنواناً لتوثيقه، ثم أظهر تعجبه مما قال الأئمة المحدثون فيه واتهموه بالكذب ما لفظه: "والعجب العجيب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقاً مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله في أوليائه"^(٢) قلت: وليس "بعض المحدثين" بل كثير منهم وصفوه بالكذب، وقالوا فيه: "متروك، ليس بشيء، لا يكتب حديث، ليس بثقة" ولم ينقل عن أحد من الثقات من أئمة الجرح والتعديل أنه وثقه. وأما ما قاله لزخرف القول، فمن من الأئمة الثقات الذي قال به؟ وكم من الصحابة والتابعين، والمحدثين، الذين بلغوا درجة الصديقين بعد ما رماهم سبعون صديقاً مثلهم بالكفر والزندقة، والعياذ بالله؟! وهذا القول لا ينطق به إلا من كتب "سيرة منصور الحلاج"، ثم دافع عنه، وهذه ليست سنة الله في الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، وهم سُرُج الأولياء، ورؤوس الأتقياء. وكذلك من خيانة الشيخ العلمية: أنه نقل كلام السمعاني عن "الفوائد البهية" للكهنوي، نقلاً ناقصاً، وأغمض عينيه عما قال السمعاني بعد ذلك في هذا الحديث، ولفظه:

(١) فهرس لسان الميزان (٤/ ٣٦)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ٢١)

”كان الناس تكلموا فيه، وليس في الحديث شيء“،^(١)

قال إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: كنا عند وكيع، ف قيل له: ”إن السنة مجدبة، فقال: وكيف لا تجذب، والحسن اللؤلؤي قاضيا، و حماد ابن أبي حنيفة“،^(٢)

وقال ابن الأثير الجزري: ”وهو ضعيف في الرواية جدا، كذبه غير واحد، وكان فقيهاً كبيراً“،^(٣)

وقد قال الذهبي: ”الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه عن ابن جريج، كذبه ابن معين و أبو داود“،^(٤)

وهذا القدر من الكلام يكفي لتعيين مكانة الحسن بن زياد اللؤلؤي عند المحدثين.

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي:

أبو إسحاق السبيعي من التابعين الثقات، ولكنه اختلط بآخره ودلس. وفيما يلي شذرات من كلام الشيخ فيه:

”أبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة

التي قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم“،^(٥)

ولا شك في أنه من الطبقة الثالثة، وأما ما قال في الطبقة الثالثة وما

ترك انطبعا عنها ففيه نظر، حيث قال الحافظ:

”من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما

(١) الفوائد (١٦/١) الأنساب (١٤٦/٥)

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢٢٨/١)

(٣) غاية النهاية (٢١٣/١)

(٤) المغني (١٥٩/١)

(٥) إعلال السنن (٢٤/٣)

صرحوا فيه بالسماع، ومنهم: من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم: من قبلهم كأبي الزبير^(١)

فكان أبا الزبير ممن أكثر من التدليس، فقبل بعض الأئمة حديثهم. وقال الحافظ في أبي الزبير هذا:

”مشهور بالتدليس، وهم الحاكم في كتاب علوم الحديث، فقال في سنده: وفيه رجال غير معروفين بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس“^(٢)

فكان الحاكم قبل تدليس أبي الزبير ظناً منه بأنه ليس من المدلسين، وهو مشهور بالتدليس. فهذه حال من سماه حافظاً على سبيل المثال، وعده ممن قبل بعض الأئمة حديثهم.

فيتضح من ذلك حقيقة قبول حديثه، وهو في الأصل غير مقبول. وأما أبو إسحاق فإن قبل أحد حديثه مع عنعنته، فليخبرنا من هو؟

وقد نقلنا في ”توضيح الكلام“^(٣) عن اثنين وعشرين محدثاً أنهم لم يقبلوا عنعنته، وقد بينا فيه أيضاً أن كباراً من علماء الحنفية كأمثال العلامة المارديني، والعيني، والشيخ أحمد على السهارنفوري والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قد تكلموا في حديثه الذي عنعن فيه. فما أراد من شق الطريق لفظه: ”منهم من قبلهم“، هو غير مجدٍ، ومع ذلك هو مخالف لما ذهب إليه كبارؤه وسادته أيضاً.

طريقة:

لقد نقل الشيخ العثماني عن ”نصب الراية“ حديثاً موقوفاً من

(١) طبقات المدلسين (ص: ١٣)

(٢) طبقات المدلسين (ص: ٤٥)

(٣) توضيح الكلام (ص: ٧٨٤، ٧٨٦)

طريق "هشيم عن مغرة (والصواب مغيره) هو الضبي عن إبراهيم النخعي عن عائشة" ثم قال في رجاله:

"رجال رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة التي اختلف في الاحتجاج بهم إذا عنعنوا، وإبراهيم لم يسمع من عائشة، فالإسناد منقطع مقارب"^(١)

وفي نصب الراية: "هشيم أنا" أي أنه صرح بالإخبار. وقد قال الشيخ في "هشيم" هذا المقال في موضع^(٢) آخر أيضاً بينما قال النيموي: هشيم مشهور بالتدليس، كما نقلنا سابقاً. ولكن الشيخ العثماني لا يقبل قول أكابره، وأحب إليه حراسة ذلك الأصل الذي يخدم غرضه.

ولا يختلف أمر عنعنة أبي إسحاق عن هذا حيث إن التدليس لا يضر عنده. ولذلك ترى أنه قال في حديث أبي إسحاق، وقد عنعن: "فالحديث حسن"، وفي موضع: "فالحديث صحيح"^(٣)

فلما قال الشيخ السنبهلي: "فيه أبو إسحاق اختلط بآخره" فلم يتمالك الشيخ أعصابه واستشاط غضباً، فقال: يا للعجب وضیعة الأدب، هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبيعي، وهو من أئمة التابعين؟! ثم ذكر أنه لم يختلط.^(٤)

وفي المجلد الثامن ذكر أن بعض الناس قال: "وفي صحة السند نظر، فإن أبا إسحاق اختلط بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط"

(١) إعلاء السنن (١٨٢/٨)

(٢) إعلاء السنن (٩٠/٤)

(٣) إعلاء السنن (١١٣/٢ - ٤/٥ - ١٢٧/٨)

(٤) إعلاء السنن (٢٠١/٨)

فقال في جوابه: "صاحب "الجوهر النقي" أعرف منك، ومن ألوف أمثالك بالأسانيد والرجال، وقد صحح السند على شرط الجماعة فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط، والعارف مقدم على الجاهل"،^(١) فقل لي: ألم يسلم هنا بأن أبا إسحاق قد اختلط؟ فكان ينبغي له أن يمنح العلامة المارديني (صاحب الجوهر النقي) ذلك وسام قلة الأدب، وضيعته على السواء الذي منح الشيخ السنبهلي في بداية المجلد الثامن لقوله: إن أبا إسحاق اختلط بآخره!

سليمان بن عمرو أبو داود النخعي:

ما أظرف الشيخ وما أرحب صدره وأوسع قلبه في الدفاع عن الكذابين من الرواة فضلا عن الضعفاء، فهو في ذلك أشجع خلق الله! ومن هؤلاء الكذابين: سليمان بن عمرو النخعي. فقد ذكر من حديث سليمان بن عمرو في الدلالة على أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، والطهر عندهم بين الحيضتين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما، ما لفظه:

"يؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزي" ثم نقل الحديث عن نصب الراية، فقال: قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: "كان كذابا" وقال البخاري: "هو معروف بالكذب" وقال يزيد بن هارون: "لا يحل لأحد أن يروي عنه"

فانظر بعد ذلك إلى ما قال في الدفاع عنه، فلفظه:

"قلت: لا يلزم من كون الراوي كاذبا يضع الحديث، كون جميع

أحاديثه موضوعة قطعاً، إذ قد يصدق الكذب»^(١)

ولا ريب في ذلك، قد يصدق الكذب، ولكنه لا يزال كذاباً، و
سليمان هذا ليس كذاباً فحسب، بل إنه يضع، كما نقل الشيخ العثماني عن
ابن حبان، وقد نسبته أحمد، وابن معين، والحاكم وغيرهم إلى الوضع.
وقد قال الحافظ، وهو قول الفصل:

«الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين
والمتأخرين مما نقل كلامهم في الجرح والعدالة فيه فوق
الثلاثين نفساً»^(٢)

فهذه هي حالة هذا الكذب، المعروف بالوضع، الذي قد انبرى
الشيخ للدفاع عنه.

وبعد هذا، ليس من الصعب على اللبيب أن يُقدر تلك المشاق
التي تكبدها الشيخ، والمخاض التي مر بها، والأصول التي وضعها في
توثيق الضعفاء، وتقويتهم.

وكذلك لا يخفى هنا أنه قد يحتج بحديث راوٍ ضعيف إذا شدت
القرائن أزره، ولكن ليس لكذاب يضع، فقال السيوطي:

«قد يعلم الفقيه صحة الحديث، إذا لم يكن في سنده كذاب
بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة»^(٣) الخ

فانظر في قول السيوطي فلا تجد فيه مجالا لكذاب أو للذي يضع،
أو يؤخذ به، ولكن للشيخ أصولاً يتفرد بها عن غيره.

واعلم هنا أن الزيلعي لم ينقل السند بكامله، فنقل ابن الجوزي

(١) إعلاء السنن (١/٢٥٢)

(٢) لسان الميزان (٣/٩٩)

(٣) تدريب الراوي (١/٦٨ ط: مكتبة الزنار)

من طريق الخطيب ما لفظه:

”أخبرنا يعقوب بن سفيان قال: أبو داود النخعي رجل سوء كذا، كان يكذب مجاوبة، قال إسحاق: أتينا فقلنا له: أي شيء يعرف في أقل الحيض أو أكثر، وما بين الحيضين من الطهر؟ فقال: الله أكبر، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، ونا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ“^(١)

فتأمل هنا! ماذا قال يعقوب بن سفيان قبل روايته؟ فلما سأل إسحاق عنه أجاب بكل شطارة ودهاء مما يدل على أنه ليس له أصل. ومن جهة أخرى، انظر إلى جرأة الشيخ أنه لم ترعد فرائضه، ولم يقشعر جلده في الاعتضاد بحديث هذا الكذاب المتهم بالوضع! وبينما قال في قواعده:

”ومن قيل فيه ذلك فهو لا يجوز رواية حديثه إلا لبيان حاله والرد عليه“^(٢)

فانقلب الأمر هنا رأساً على عقب، فاعتبروا يا أولي الأبصار!

محمد بن شجاع الثلجي:

قال الطحاوي في ”بئر بضاعة“ إنها كانت سيحا تجري، وأسند ذلك عن الواقدي، فقال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك (٧/١) أي: طريقاً للماء إلى البساتين.

(١) العلل (١/٣٨٣) تاريخ بغداد (٩/٢٠)

(٢) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

فقال الشيخ العثماني في الدفاع عن محمد بن شجاع الثلجي:
 "والثلجي مضعف في الرواية عند المحدثين، وإن كان في
 نفسه من الكاملين"^(١)

قلت: مما لا شك فيه إنه كان متنسكا وصاحب تهجد وتلاوة،
 وكان فقيها حنفيا.

نعم، إنه كان من "الكاملين" ولذلك كان يقول: إنما أقول: كلام الله
 كما أقول: أسماء الله، وأرض الله (أي: القرآن مخلوق الله كالسما
 والأرض) وقال الزيادي: أشهدنا ابن السلاج على وصيته، وكان فيها: ولا
 يعطى من ثلثي إلا من قال: "القرآن مخلوق". وكان من أصحاب بشر
 المريسي. فقل لي ماذا كان أبو حنيفة يفتي فيمن قال: القرآن مخلوق؟
 ولعل القواريري لأجل ذلك قال: "هو كافر". وقال زكريا الساجي:
 "فأما ابن الثلجي فكان كذابا، احتال في إبطال حديث رسول الله
 - ﷺ - ورده نصرة لمذهبه" وقال الأزدي: "كذاب لا تحل الرواية عنه
 لسوء مذهبه، وزيفه عن الدين"، وقال موسى بن قاسم الأشيب: "كان
 كذابا خبيثا" وقال ابن عدي: "كان يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها
 إلى أصحاب الحديث، يبلهم بذلك" وقال أيضاً: "وكان يضع
 الحديث، ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات"، ثم ذكر
 الأحاديث من تدميسه.

وقد نقل الشيخ العثماني عن العيني في قول ابن عدي: إنه من
 جملة تصانيفه: "كتاب الرد على المشبهة" فكيف يصح ذلك عنه، وكان
 ميتا صالحا الخ

قلت: هذا كلام من لم يتأمل؛ فإن علماء المحدثين الذين كانوا يُرمون بهذا اللقب في ذلك العهد، فكأنه صنف كتاباً في الرد على المحدثين، الذين يثبتون لله السمع والبصر واليد وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة من غير تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل ولا تحريف. ودسس في كتبهم بأحاديث كفريات ما لم يحدثوا بها، كما قال ابن عدي، وهذا هو الذي كان يقول: عند أحمد بن حنبل كتب الزنادقة، وكان يقول أيضاً: أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا^(١).

وهذا هو محمد بن شجاع الثلجي، الذي يدافع عنه الشيخ العثماني، ويقول: "فقد اعتبر به أصحابنا" فهل يعتبر بكذاب، ووضاع، ومتروك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار!

محمد بن إسحاق:

ذهب الشيخ العثماني في محمد بن إسحاق إمام المغازي إلى أنه ثقة و صدوق، و مدلس، و حديثه حسن و صحيح إلا إذا تفرد به فلا يؤخذ به ولا يكون حديثه حسناً.

فانظر إلى بعض أقواله فيما يلي:

"فيه: ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن"^(٢).

وقال في حديثه، وقد عنعن:

"وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع"^(٣).

(١) انظر للاستزادة: الكامل (٢٢٩٢ / ٦) ميزان الاعتدال (٥٧ / ٣) تاريخ بغداد (٣٥٠ / ٥) تهذيب

التهذيب (٢٢٠ / ٩)

(٢) إعلاء السنن (٣٠ / ١، ٣٣ - ٣٩ / ٧ - ١٢٦ / ٣)

(٣) إعلاء السنن (٣٥ / ٥)

وهي في الحاشية أن ابن إسحاق مدلس عن الضعفاء والمجاهيل،
وقال في موضع في متابعتة، وقد عنعن:

«قلت: متابعة محمد بن جعفر رواها محمد بن إسحاق عنه، وهو
مدلس وقد عنعن، فلعل لأجل هذه العلة لم يعرج الطحاوي عليها»^(١)
فيمتثل من هذا مذهبه في عنعنة محمد بن إسحاق.

وجه آخر للصورة:

انظر إلى النقيض من ذلك أنه أورد في "باب أن لا يؤذن قبل الفجر"
عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد
فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن،
إسناده حسن. رواه أبو داود، تلخيص تخريج الهداية (ص: ٦٤).^(٢) وذكر
الشيخ العثماني هذا الحديث نفسه مرة أخرى في موضع^(٣) آخر، ونقل
عن نصب الراية (١/ ٥١): "والذي يقال في هذا الخبر: "إنه حسن"
هنا ينشأ السؤال وهو: إن الشيخ العثماني إن لم يتح له الرجوع
إلى سنن أبي داود ألم يكن نصب الراية بين يديه، وفيه هذا الحديث،
وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن؟ فكيف أغمض عينيه عنه، وقال:
"إسناده حسن"، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن فلا يكون حجة ما لم
يصرح بالسماع حسب قوله؟

وروي هذا الحديث في سنن أبي داود^(٤) هكذا، وفيه: ابن إسحاق،

وقد عنعن.

(١) إعلاء السنن (٢٩/٦)

(٢) إعلاء السنن (١١٤/٢)

(٣) إعلاء السنن (١٢٠/٢)

(٤) سنن أبي داود (٢٠٤/١)

وهكذا نقل من حديث عبد الله بن مسعود عن الطحاوي، وقال: رجاله ثقات، والحديث ذكره الحافظ في الفتح فقال الشيخ العثماني: فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته.

وهذا الحديث رواه ابن إسحاق أيضاً وقد عنعن^(١)

ونقل في المتن: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "من السنة أن يخفى التشهد" رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الزيلعي (١/ ٣١٩): رواه الحاكم في كتاب المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.^(٢)

وهذا الحديث أيضاً من رواية ابن إسحاق، وقد عنعن، وكذلك تفرد به كما يفهم من قول الترمذي: "حسن غريب" ومع هذا، هذا الحديث حسن، بل صحيح على شرط البخاري ومسلم! وانظر إلى جهة أخرى من تفصيل هذا الأمر حيث نقل الشيخ العثماني من حديث عائشة - رضي الله عنها -: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال" وهو حديث أخرجه أبو داود، وصححه السيوطي والعريزي. ثم وجه الاعتراض إلى الشيخ شمس الحق الديانوي بقوله:

"واجتهد صاحب "الإعلام" لتضعيفه، ودونه خبط القناد، أو ما يستحي هذا المجادل أنه يرمي الطحاوي والعيني ونحوهما من الحنفية بأنهم يضعفون الأحاديث الصحيحة ويردونها لنصرة مذهبهم، ويرتكب هو نفسه ما هو أشد وأشنع؟ فإلى الله المشتكى!^(٣) نقول يا شيخ! هلا لنفسك كان ذا التعليم؟

(١) إعلاء السنن (٣/ ١٠٢)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ١٠٢)

(٣) إعلاء السنن (٧/ ١١١)

الشيخ الديلمي لم يقل باجتهاده شيئاً، إنما قاله وفيه محمد بن إسحاق، وهو وإن كان ثقة صدوقاً على ما هو الحق، ولكن ينظر في عنعنته.^(١) وأخرجه أبو داود^(٢) في: "باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" من طريق ابن إسحاق، وقد عنعن، وقد ذكره السيوطي في كتابه: "أسماء من عرف بالتدليس"

ثم بعد ذلك قوله: "وصححه السيوطي وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن" فماذا يعني تصحيح معنونه؟

فلما تبين أن ابن إسحاق مدلس عند الشيخ العثماني، وقد عنعن فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع، ولكنه صحح حديثه المعنونه هنا، ولم يصرح هو بالتحديث، تقليداً للسيوطي والعريزي تقليداً أعمى، ألم يرتكب هنا ما اتهم به خصمه من تولي الدفاع عن المذهب بالحجج الكاذبة؟

وقد أشرنا إلى أسلوب تفكير الشيخ هذا أكثر من مرة من أنه يقرر أصلاً في تأييد رأيه، وفي المرحلة الأخرى يقطعه إرباً إرباً، وبالضبط هذا هو الذي فعل هنا كما ترى! ويقال: رمتني بدائها وانسلت.

مروان بن سالم:

روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - "أحسن ما زرتم الله به في قبوركم، ومساجدكم: البياض" رواه ابن ماجه. قال الشيخ العثماني فيه:

"مروان هذا ضعيف، متهم، وإنما ذكرته اعتضاداً"^(٣)

(١) إعلام أهل العصر (ص: ٢٠٦)

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٩)

(٣) إعلال السنن (٥/ ١٠٤)

قلت: هل ذكره هذا الحديث اعتصاماً - ولا سيما أنه قال: "هو متهم" - يوافق أصله المقرر عنده الذي بينه في قواعده ما لفظه: "لا يكتب حديثه ولا يعتبر به، ولا يستشهد"^(١)

وليس الأمر إلى هذا الحد فقط، بل قال أحمد والعقيلي والنسائي في: "ليس بثقة" وقال النسائي: "متروك الحديث" ومثله قال الدارقطني، وقال البخاري ومسلم، وأبو حاتم وأبو نعيم، والبيهقي: "منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه" وقال أبو عروبة الحراني: "يضع الحديث" وقال الساجي: "كذاب يضع الحديث"، وقال العقيلي: "أحاديثه منكورة"^(٢) وقال الحافظ: "متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع"^(٣)

فمروان هذا ليس "ضعيفاً"، بل هو متروك، وليس "متهماً" بل يضع الحديث.

فالاحتجاج به وبمثله من الرواة ليس من خدمة الحديث أصلاً، إن هو إلا انتصاراً للمذهب، وكان ذلك سيئه عند أهل العقل وأصحاب العلم مكروهاً.

ومما قلنا ونقلنا وناقشنا يُتفطن بذلك إلى أسلوب تفكير الشيخ العثماني، ويدل على أنه اختار هذا المنهج في توثيق كثير من الرواة الضعفاء والمجهولين والمتروكين.

وليس من غرضنا هذا الاستقصاء والاستيعاب، بل قصدنا أن نبين منهجه ومسلكه الذي اختاره، ف فيما ذكرنا كفاية لمن له أدنى دراية.

مباحث أصولية

معروف ومسلم عند طلبة العلم أن الراوي إذا اختلط بآخره،

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٩٤، ٩٣ / ١٠)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢)

وتغير، فلا يحتج إلا بما رواه قبل اختلاطه أو رواه أصحابه القدماء عنه.
وأما ما رواه المتأخرون من أصحابه فلا يحتج به إلا إذا علم
بالتاريخ أن سماعه منه كان قبل الاختلاط، وقد أشار الشيخ العثماني إلى
ذلك في قواعده.^(١)

ولكن هناك أصل آخر الذي ذكره الشيخ العثماني في: "تتمة:
أولي في فضل الإمامة على الأذان" من أبواب الإمامة.
فنقل فيه أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن قيس بن أبي حازم. وجرح
إسماعيل بن أبي خالد في شيخه قيس بن أبي حازم وقال:
"كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف، وذهب
عقله، كما في التهذيب (٣٨٨/٨)"

ولا شك أن إسماعيل روى عنه قبل الاختلاط، وروى عنه بكثرة
وفي هذا السياق واللاحق قال الشيخ العثماني:
"هذا يدل على أن روايته عنه كانت قبل اختلاط، فإن الثقة لا يروي
ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط"،^(٢)
وهذا لا يصح بحال؛ لأنه يدل على أنه لا يروي عن المختلط إلا
الضعيف. وقوله: "إن الثقة لا يروي ولا يحدث ما رواه المختلط في حال
الاختلاط" باطل بين البطلان، ولا يتوقع ذلك من صغار طلبة الحديث،
فضلاً عن أهل العلم!!

ولا ندري ما الذي جعل الشيخ العثماني أن يقرر هذه القاعدة؟
ولو قال ذلك بخصوص إسماعيل بن أبي خالد حيث إن سماعه منه

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٨٠)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٢٨٣)

قديم، وروايته عنه كانت قبل اختلاط، لأصاب إلى حد ما، ولكن المصيبة أنه قام باصطناع قاعدة مستقلة والتعريف بها، فله دره!

على يدي عدل:

روى الشيخ العثماني من حديث ابن عباس في غسل العيدين عن ابن ماجة، وقال: "وسنده لا بأس به"

ثم قال في الهامش:

"في سنده جبارة وحجاج، وهما قد تكلم واختلف فيهما، ففي التهذيب، في ترجمة جبارة ما نصه: قال أبو حاتم: هو على يدي عدل، هو مثل القاسم بن أبي شيبة، وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، وجبارة ثقة. إن شاء الله تعالى. وقال عثمان بن أبي شيبة: جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا انتهى ملخصاً، وفيه كلام الجارحين^(١)"

قلت: فقول الشيخ العثماني بعد كلام مسلمة، وعثمان بن أبي شيبة: "وجبارة ثقة، وفيه كلام الجارحين" يدل دلالة بينة على أنه يظن من قول أبي حاتم: "على يدي عدل" توثيقاً له، وهذا دليل على عدم معرفته باصطلاح أبي حاتم.

قال أبو حاتم مثله في محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، فصرح الحافظ بقوله: "قوله: "على يدي عدل" معناه: قرب من الهلاك"^(٢) وقال أيضاً:

"وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب"^(٣)

(١) إعلاء السنن (١/ ١٥٩)

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٢)

(٣) تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٢)

وقال السخاوي: أفاد شيخنا (ابن حجر) أن شيخه الشارح (الحافظ العراقي) كان يقول في قول أبي حاتم: "هو على يدي عدل" أنها من ألفاظ التوثيق. قال شيخنا: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، ويان لي أنها كناية عن الهالك، وهو تضعيف شديد، وذلك أن العدل كان اسم رئيس شرطة، وما تبع (اسم ملك) فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على "يدي عدل" ومعناه: "هلك" انتهى ملخصاً.^(١)

وقد وضح هذا الأمر العلامة الكشميري في "العرف الشذي"،^(٢) والدكتور سعد الهاشمي في: "شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال"،^(٣) والدكتور عبد العزيز عبد اللطيف في "ضوابط الجرح والتعديل"،^(٤) والشيخ أبو غده في التعليقات على "الرفع والتكميل"،^(٥) ولا يستبعد ذلك منه، لعله لم يوجه عنايته إلى هذا الأمر فظن أنه من ألفاظ التوثيق في أول وهلة، ولكن كان له على الأقل أن ينظر أن أبا حاتم قال أيضاً: "هو مثل القاسم بن شيبه"، فلو رأى ترجمة القاسم فلعله لم يقع في هذه الورطة، ولكن لما كان هدفه المنشور هو توثيقه في هذه العجالة فرأى الرجوع إلى ترجمة القاسم عبثاً. ولو أنه راجع ترجمته، لوجد ما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في القاسم: "كتبت عنه، وتركت حديثه، وقال أبو زرعة: كتبت عنه ولم

(١) فتح المغيث (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)

(٢) العرف الشذي (ص: ١١٠)

(٣) شرح ألفاظ التجريح (١/ ٣٧، ٤٢)

(٤) ضوابط الجرح والتعديل (ص: ١٥٤)

(٥) الرفع والتكميل (ص: ١٢٧، ١٢٨)

أحدث عنه بشيء^(١)

وقال الذهبي: "سمع منه أبو زرعة و أبو حاتم، ثم تركا حديثه"^(٢)

وقال الساجي وغيره: "متروك"^(٣)

ولذلك فلو أن الشيخ العثماني لم يكتب بقول أبي حاتم: "على

بني عدل" بل فكر في قوله: "هو مثل القاسم بن أبي عبيدة" فلعاده لم

يقع في سوء الفهم هنا.

ومتعاضى هنا عن الكلام في توثيق جارية وتجر يحد، وإلا فالمحرفة

هنا أيضاً لم تتغير، وأسلوب الشيخ العثماني في توثيقه على السواء مثل

ما كان في توثيق محمد بن عبيد الله المرزبي ونوح بن أبي مريم وغيرهما

من الرواة.

هل المستور مجهول؟

لقد تناول جميع كتب علوم الحديث بحث المجهول والمستور

من الرواة، بدقة وتفصيل.

فالمجهول من لم تعرف عنه أو صفته. ومن ذكر اسمه، ولم يرو

عنه إلا واحد فهو مجهول العين، ومن روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم

يوثق فهو مجهول الحال، ويسمى مستوراً.

وقد ذكر الشيخ العثماني هذا التقسيم في قواعد في علوم الحديث

نقلًا عن "قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين" ولفظه: لا يقبل

مجهول الحال، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: مجهول العدالة ظاهراً

(١) الجرح والتعديل (١٢٠ / ٢ / ٣)

(٢) ميزان الاعتدال (٣٧٩ / ٣)

(٣) لسان الميزان (٤٦٥ / ٤)

وباطناً فلا يقبل عند الجمهور.

ثانيها: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستور، والمختار قبوله، وقطع به سليم الرازي، و عليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقدم عهدهم وتعذرت معرفتهم.

ثالثها: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.^(١)

وعلى عكس ذلك نرى أن الشيخ العثماني ذكر حديثاً في مبحث "سجود السهو" رواه الطبراني عن ميمونة - رضي الله عنها - ثم نقل عن نيل الأوطار: "وفي سنده: عبد الحميد بن يزيد، وهو مجهول، كما قال العراقي" وبعد ذلك قال الشيخ العثماني في الدفاع عنه:

"و عبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده، مستور الحال، وحديث مثله مقبول عندنا، وعند بعض المحدثين"^(٢)

هل تأملت ماذا قال الشيخ، وكيف أبدع بالقول، واستعرض حذاقته؟ حيث قال: "و عبد الحميد بن يزيد روى عنه عثمان البتي وحده، وهو مستور الحال". فهل يكون مثله مستور الحال أو مجهول العين؟ وقد نقل عن العراقي أنه قال: هو مجهول، وقال ابن حجر أيضاً: "هو مجهول"^(٣)، وقال الدارقطني: "لا يعرف"^(٤)

وروى الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير^(٥)، وقال الهيثمي

(١) القواعد (ص: ٢٠٤، ٢٠٦)

(٢) إعلال السنن (٧/ ١٥٥)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٠٠)

(٤) تهذيب التهذيب (٦/ ١١٥)

(٥) المعجم الكبير (٢٥/ ٣٥)

فيه: "في إسناده مجاهيل" (١)

فانظر أن الدارقطني، والعراقي، والهيتمي، وابن حجر قالوا: "هو مجهول" بل، وقد نقل الشيخ نفسه هذا الحكم فيه، ولكنه مع ذلك مستور حسب تحقيق الشيخ الأنبي، وحديثه حسن يحتج به! فتمعن في جهد الشيخ وما تجشم من العناء في تحويل هذا المجهول إلى المستور، إنما كان غرضه من ورائه أن يجعله حسناً، ثم يحتج به على ما ذهب إليه.

وليس موضوع بحثنا أن نكشف عن جميع مواطن الضعف، و الارتباكات والاضطرابات في هذا الحديث، وإنما غرضنا أن نبين أنه قد قاعده مستقلة أن الراوي إذا روى عنه واحد فهو مستور (وهو في الأصل مجهول) وذلك لنصرة مذهبه!!

مقبول:

من اصطلاحات الحفاظ ابن حجر أنه يقول في بعض الرواة مقبول. وقد بين في مقدمة التقريب معناه ما لفظه: "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه؛ لأجله، وإليه الإشارة بلفظ: "مقبول" حيث يتابع وإلا فليكن الحديث"

وقوله هذا بوضوح فيمن يستخدم هذا اللفظ، ولكن الشيخ العثماني ظنه من ألفاظ التعديل مطلقاً، فلجأ إليه أكثر من مرة، وحسبه أنه يكفي وحده لتوثيق المستور من الرواة، كما بينا سابقاً.

مباحث أخرى

الحذف والقطع والبت في العبارات:

وقد تم عرض كثير من الأمثلة الدالة على تصرفات الشيخ في عبارات الجرح والتعديل، وكلام الأئمة في الرواة. فانظر هنا إلى أمثلة أخرى من البتر، والحذف، والقطع في عبارات أخرى:

① قال الشيخ: "روى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "إنما صلى النبي - ﷺ - الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد"، قال الترمذي: "حديث حسن" كذا في فتح الباري (٣/ ٥٢)،^(١) قلت: فيه كلام بعده في الفتح، وأغمض الشيخ العثماني عنه، لعله لأجل المصلحة، فقال الحافظ بعد ذلك: "قلت: هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه"^(٢) ولو لا نقل الشيخ تحسين الترمذي للحديث عن الفتح، لما ترك لنا مساعا للكلام، وظننا أنه لا مجال للكلام على أصله، حيث قال: "فإن الثقة، لا يروي، ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط" كما ذكرنا سابقا نقلاً عن إعلاء السنن.^(٣)

(١) إعلاء السنن (٧/ ١١١)

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٥)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ٢٨٣)

لكنه لما ذكر أن الترمذي قال: "حديث حسن" نقلاً عن الفتح كان من مقتضى الإنصاف ألا ينقل قول الحافظ نقلاً مبتوراً، وكان عليه أن ينقل الكلام بكامله، ولكنه للأسف لم يوفق هذا!!

(٢) لقد أورد الشيخ في: "باب كراهة الصلاة، والكلام إذا خرج الإمام" من كلام ابن العربي في هذه المسألة، ونقله عن الفتح، وذكر فيه من حديث الطبراني، رواه عن ابن عمر رفعه: "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"،^(١)

وما أجاب الحافظ عن قول ابن العربي، قال الشيخ العثماني معقبا عليه: "هو لا يشفي الغليل"، ثم سكت واطمئن.

ولو أن الشيخ - عفا الله عنا وعنه - وفق لنقل كلام الحافظ لاشتفى عليه وارتوى غليله.

وفيما يلي كلام الحافظ في هذا الحديث بنصه:
 "والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف، فيه: أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله"،^(٢)

وليس من الإنصاف أن تعارض الأحاديث الصحيحة المذكورة في صحيح البخاري ومسلم وغيرها من كتب الحديث، والتي فيها: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين" بحديث الطبراني هذا الذي أحد رجاله منكر الحديث.

وأما الشيخ العثماني فهو يراه أنه لا يشفي الغليل، نعم من التمس الشفاء في غير القرآن والسنة الصحيحة فأنى له الشفاء؟!

(١) إعلال السنن (٢/ ٧٠)

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٩) باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب.

هل هذا الحديث حسن؟

وبالمناسبة يجدر بنا أن نذكر هنا أن الشيخ العثماني قد ذكر حديث ابن عمر الذي رواه الطبراني، عن مجمع الزوائد أيضاً، وقال: "وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، ذكره ابن

حبان في الثقات، وقال: يخطئ" (مجمع الزوائد)

قلت: (أي الشيخ العثماني): والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله^(١) وما حكم الشيخ على أصله "مختلف فيه" قد بينا سوأته سابقاً. وتوكأ هنا أيضاً على قول ابن حبان وحده، وجعله مختلفاً فيه، ثم حكم بأن الحديث حسن.

وأيوب هذا، قال الهيثمي فيه: "متروك" وقال الذهبي: "تركوه"^(٢) وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: "منكر الحديث" وقال الأزدي: "متروك" وذكر ابن حجر من مناكيره من طريق "يحيى بن عبد الله ثنا أيوب" نقلاً عن ابن عساكر، وقال: "ويحيى ضعيف لكنه لا يحتمل هذا"^(٣)

يعني أن النكارة فيه من قبل أيوب بن نهيك، فلا يصح تحسين هذا الحديث بناءً على قول ابن حبان وحده، ولا سيما أنه قال بعد ما ذكره في الثقات: "يخطئ"

أليست معارضة حديث مثل هذا بحديث "الصحيح" مبني على الخطأ؟ اعدلوا هو أقرب للتقوى!

والراوي عن أيوب هو: يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف

(١) إعلاء السنن (٢/ ٦٧)

(٢) المغني (١/ ٩٨) ديوان الضعفاء (ص: ٢٨)

(٣) لسان الميزان (١/ ٤٩٠)

أيضاً، وروي مثله في المعجم الكبير^(١) بهذا الطريق، وقال ابن أبي حاتم في يحيى: "ساقط الاحتجاج فيما انفرد به"

قال ابن عدي: "وأثر الضعف على حديثه بين"، وهو الذي قال: "لقيت الأوزاعي سنة ست و ستين ومائة" وهذا يدل على أنه لم يلق الأوزاعي؛ لأنه مات سنة سبع وخمسين ومائة.^(٢)

فتبين أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً، وظهر ضعفه، ولذلك قال الذهبي هو: "واه"^(٣)، وذكر في ديوان الضعفاء قول ابن عدي فيه: "وأثر الضعف على حديثه بين"^(٤) وضعفه ابن حجر أيضاً.

ولذلك ليس أيوب بن نهيك وحده ضعيفاً بل الذي روى عنه، وهو يحيى بن عبد الله البابلتي، ضعيف أيضاً.

ولم يُنقل عن أحد من الأئمة كليمه في توثيقه ليقال: إنه مختلف فيه فالمصلحة التي تكمن وراء تحسينه لهذا الحديث، ودفاعه عن أيوب بن نهيك، وفتق كلام الحافظ، هي ظاهرة لا تحتاج إلى بيان!!

③ نقل الشيخ العثماني من حديث فضل بن عباس، أخرجه أبو داود،^(٥) وفيه أنه قال: أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن في بادية لنا، ومعه عباس فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبشان بين يديه فما بالي ذلك.

فقال الشيخ العثماني بعد ذلك: "وهو صريح أيضاً في أنه - ﷺ - كان

(١) المعجم الكبير (١٣/٧٥، رقم الحديث: ١٣٧٠٨)

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٢٤٠، ٢٤١)

(٣) المغني (٢/٧٣٩)

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٣٣٨)

(٥) سنن أبي داود (١/٣٦١)

حينئذ يصلي بدون سترة، وبه اندحض ما أبداه الشوكاني من الاحتمالات في حديث ابن عباس، ولو أنه رأى حديث الفضل هذا، لسكت عن كل ما نطق به، والله أعلم^(١)

وهذا يخالف الواقع، إذ أن صاحب العون ذكر في تلك الصفحة، عن نيل الأوطار بصدد حديث الفضل بن عباس هذا ما نصه:

”قال في النيل: ليس في هذا الحديث ذكر أنهما مرّا بين يديه،

وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع“^(٢)

وهذا ما قاله الشوكاني في: ”باب من صلى وبين يديه إنسان أو

بهيمة“ تحت الحديث الثالث، وهو حديث فضل بن عباس هذا^(٣).

وللأسف ترك الشيخ العثماني هنا انطباعاً معاكساً.

فأوهم أن الشوكاني لم ير حديث الفضل هذا!

فلو شاء الشيخ لأجاب عن قول الشوكاني هذا إجابة مستنيرة بنور

علمه، وبصيرة فقهه، ولكن ما كان له على الأقل أن يقول: ”ولو أنه رأى

حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به“

❷ نقل الشيخ العثماني عن زاد المعاد عبارة في حجاج بن أرطاة التي

وردت ضمن شرح حديث -حديث القرآن في الحج- ما لفظه:

”وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان

وشعبة، وعبد الرزاق، والخلق، وعيب عليه التدليس، وقل من

سلم منه، قال أحمد: كان من الحفاظ“ اهـ ملخصاً^(٤).

(١) إعلاء السنن (٥/ ٥٥)

(٢) عون المعبود (١/ ٢٦١)

(٣) عون المعبود (٣/ ١٠، ١١)

(٤) إعلاء السنن (٨/ ٢٥٢)

وبالجملة كلام الشيخ العثماني هذا محاولة للدفاع عن تدليس حجاج بن أرطاة، وإلا أن ما قال ابن القيم بعد ذلك هو يتنافى معه؛ لأنه قال: "وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلّس" وقال أبو حاتم: "إذا قال حدثنا فهو صادق، لا نرتاب في صدقه، وحفظه" (١).

فقل لي قول الحق! هل في عبارة ابن القيم دفاع عن ما عيب عليه من التدليس؟ ولا سيما أن ابن معين قال أيضاً: هو يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، المتروك؟ (٢)

وللأسف تصرف الشيخ في العبارة تصرفاً لا تتفق والأمانة العلمية، وقد بينا الصورة المتعارضة التي اتخذها الشيخ العثماني في توثيق حجاج و تجريحه.

عبارة الشوكاني:

في مسألة: كم كفن النبي - ﷺ -؟ قال الشيخ العثماني: كفن رسول الله - ﷺ - في أكثر من ثلاثة أثواب، فيها قميص، فالروايات التي تثبت القميص هي أولى من النافي، و لفظه: - "وبالجملة فمثبت القميص أولى من النافي" - ثم نقل بعد ذلك مباشرة عن الشوكاني في تأييد ما ذهب إليه ما لفظه:

"ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي" (٣).

و أراد الشيخ العثماني تقوية ما ذهب إليه بكلام الشوكاني في

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٢)

(٢) نصب الراية (٤/ ٣٣٩)

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠) إعلاء السنن (٨/ ١٩٧)

ظاهر الأمر، والحقيقة أنه خطأ خطوة غير موفقة لتغريب الناس. وذلك أن أصل "المثبت أولى من النافي" وإن كان صحيحاً في موضعه، ولكن هل ذهب الشوكاني أيضاً إلى ما ذهب إليه الشيخ العثماني من تكفينه في أكثر من ثلاثة أثواب، كما حاول الشيخ إعطاء الانطباع عنه؟
بينما نرى أن الشوكاني قال:

"نعم، حديث علي فيه المقال المتقدم، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به، لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة، ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها"^(١)

فقل لي مراعاة للإنصاف! ما ترك الشيخ من الانطباع بنقله مذهب الشوكاني ناقصاً إلى أي مدى هو يتفق مع الحقيقة، لا سيما والشوكاني قد ذكر ما في حديث علي، من مقال، وأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سبى الحفظ فلا يحتج به إذا خالف الثقات.

وليس غرضنا توضيح المسألة هنا، ولا البحث في تلك الروايات، وإنما أردنا أن الشيخ العثماني لقد سلك مسلكاً قاسياً في نقل كلام الشوكاني ناقصاً، ونقل مذهبه مبتوراً فهذا لا يليق بمكانته، ولكن الرجل مضطر لأجل الدفاع عن مذهبه! محتسب في عمله هذا!

وينظر مذهب الشوكاني المفصل في السيل الجرار^(٢)، وقد صرح فيه: "وأما عدد الأكفان فلم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله - ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب" ولم يثبت في تكفينه ما يخالف هذا، وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة.

(١) نيل الأوطار (٤/٣٨، ط، ع ١٣٥٧هـ)

(٢) السيل الجرار (١/٣٤٨)

الاعتراض على السيدة عائشة الصديقة الطاهرة - عليها السلام :

وقد ذكرنا سابقاً كلام الشيخ العثماني في السيدة أم شريك الأنصارية - عليها السلام - أنها مجهولة، وممارسته للتخلص من حديثها.

فإليك تحفظات الشيخ العثماني على حديث عائشة - عليها السلام - وما خطر في باله من وساوس حوله:

روى البخاري^(١) و مسلم وغيرهما عن عائشة - عليها السلام - قالت: "كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة" وذهبت الحنفية إلى أن القميص داخل في أثواب الكفن، وهو أفضل عندهم، وحديث عائشة هذا يعارض مذهبهم، وقال الزيلعي أيضاً: "والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص"^(٢)

والروايات التي احتج بها الحنفية - بما فيهم الشيخ العثماني - على أن رسول الله كفن في القميص، هي لا تمت بموضوع بحثنا صلة، وإلا لبينا عوار تلك النكت الفريدة التي أثارها الشيخ العثماني للاحتجاج بها، وكيف بذل جهوده الغالية لتقويتها.

حتى إن الشيخ الكشميري اضطر إلى موافقة الإمام الترمذي فقال: "وأصح ما في الباب ثلاث لفائف، وإن كفنه لم يكن فيه عمامة ولا قميص"^(٣)

وقصدنا أن نقول هنا: إن الشيخ العثماني قال في هذا الصدد: "فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٧١، ١٢٧٢)

(٢) نصب الراية (٢/ ٢٦١)

(٣) العرف الشذي (ص: ٣٤٣)

لم نره إلا في قول عائشة، وأما علي و ابن عباس وابن عمر، و عبد الله بن مغفل، فقد حكوا تكفين النبي في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القميص فيما علمنا، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القميص أيضاً. فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لا يتم أصلاً،^(١)

ونرى أن هذه النكت الطريقة التي أثارها، والدقائق التي ابتكرها هي من منتجات الخانقاه الإمدادية (تهانه بهون) حيث صدق الصديق الأكبر أبو بكر - عليه السلام - وهو أعلم الأمة بعد رسولها قول ابنته الصديقة عائشة - عليها السلام - وهي فقيهة الأمة -، وأما الشيخ المفضل فقد أبى أن يصدق قولها، وقد بلغ من التعصب المذهبي غايته حتى ظن أنه من الواجب عليه أن يرد على قولها - عليها السلام - بأنه قول امرأة، وحال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة - عليها السلام -.

قالت عائشة - عليها السلام -: دخلت على أبي بكر - عليه السلام - (في مرضه الذي توفي فيه) فقال: "في كم كفتنم النبي - عليه السلام - ؟" قالت: "في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة"

فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من الزعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهما^(٢)، وفي رواية للبخاري: فكفوني فيها^(٣) (أي في ثلاثة أثواب)

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٩٧)

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٧)

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٥٣)

فيتبين من هذا أن أبا بكر - رضي الله عنه - أحب لنفسه أن يكفن في ثلاثة أثواب، كما أحب لقاء الله يوم الاثنين اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .
فصدق أبو بكر - رضي الله عنه - قول عائشة - رضي الله عنها - ، ولكن الشيخ العثماني لم يعتمد عليه لأنه قول امرأة. فإنا لله وإنا إليه راجعون!
لنفترض أنه أصاب فيما قال بأن "حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء" وقد شارك علي، وابن عباس والفضل بن عباس في تكفين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن كل ذلك كان في بيت عائشة - رضي الله عنها - .
ولذلك سأل أبو بكر عائشة - رضي الله عنها - عن كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدلا من أن يسأل عن علي، وعباس - رضي الله عنهما - فكان أبا بكر ظن أن هذا الأمر وقع في بيت عائشة - رضي الله عنها - فهي أولى به أن يسأل عنها من غيرها.
ولكن الشيخ العثماني يريد الاقناع بأن سؤال أبي بكر عائشة عن هذا الأمر لم يكن صحيحاً، لأن أمر الكفن والدفن من أعمال الرجال دون النساء، فيأله من فهم و فقه. ونسأل الله السلامة!
وقد قال ابن قدامة:

"هو أصح حديث روي في كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و عائشة - رضي الله عنها - أقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعرف بأحواله،"^(١)
ولا يهمنا هنا تنقيح هذه المسألة، وإنما يهمنا أن نشير إلى أن الشيخ العثماني قال في حديث أم شريك الأنصارية - رضي الله عنها - أنها مجهولة، وأخذ طريقه، وهنا حديث عائشة - رضي الله عنها - أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يتصدى لتوهين الاحتجاج به، لأنه حديث امرأة متفردة، لا حول ولا قوة إلا بالله! ونعوذ بالله من الخذلان.

تعليق الشيخ العثماني على حديث أم عطية (رضي الله عنها):

روى البخاري و مسلم وغيرهما عن أم عطية - رضي الله عنها - في غسل أم كلثوم بنت النبي ودفنها، وفيه أنها قالت: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقينا خلفها" (١)

وفي البخاري أيضاً: قال وكيع: قال سفيان: "ناصيتها وقرنيها"، وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية ... قال لنا رسول الله - ﷺ -: ... واجعلن شعرها صفائر" (٢)

وقال ابن حبان في صحيحه: "ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي - ﷺ - بأمره لا من تلقاء نفسها"

ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: "قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثة قرون" (٣)

فتبين من هذا أن النبي - ﷺ - أمر بجعل شعر أم كلثوم ثلاثة صفائر، فضفرت أم عطية ومن معها من الصحابيات شعرها ثلاثة قرون، وألقين خلفها، وكان النبي - ﷺ - عند الباب يتابع عملية الغسل، يزودهن بالتوجيهات، ولذلك قال النووي: "الظاهر اطلاع النبي - ﷺ - وتقريره له" (٤)

وذهبت الحنفية إلى خلاف هذا الحديث الصحيح، فقالوا: يجعل شعر الأنثى صفيرتين، ويلقاه على الصدر. وليس عندهم دليل على ذلك، ولم يثبت شيء منه، ولذلك قال الشيخ العثماني متحرراً من هذا الحديث:

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٦٣)

(٢) فتح الباري (٣/١٣٤)

(٣) الإحسان (٦/١٥) رقم الحديث (٣٠٢٢) فتح الباري (٣/١٣٤)

(٤) فتح الباري (٣/١٣٤)

”أما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيريّتين، كما قال به فقهاؤنا أو ثلاثة ضفائر، كما فعلت الصحابيّات في هذه القصّة، وكذلك إلقاؤه خلفها كما في هذا الحديث، أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء، فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعلّ الرسم كان في ذلك العصر كذلك، فاختر لها ذلك، لا يكون ذلك ديناً، والأمر واسع“^(١)

ياله من بصيرة فقهية!!

هذا العمل قامت به الصحابيّات، بل فعلته، وكان النبي - ﷺ - بين ظهرا نيهن، وقد أشار البخاري إلى ذلك بترجمة الباب بقوله: ”باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون“، و ”باب يلقي شعر المرأة خلفها“ ولكنه مع ذلك تابع لعادة الحياة عند الشيخ العثماني ليوافق قول فقهاءه ويجد لهم مخرجاً من ذلك!

وما ذكره الفقهاء من جعل شعر الأنثى ضفيريّتين وجعله على الصدر، هل كان ذلك من الدين أم من العادة؟
فلو كان ذلك من العادة، والأمر فيه واسع، فلما ذا تحجروا واسعا باقتصارهم على طريقة واحدة، ولم يتركوه تابعا لعادة الشعوب؟
هذا وقد اعترف العلامة العيني بأن جعله ثلاثة ضفائر كان بأمر من النبي - ﷺ - ولكن صدره لم ينشرح بإلقاءها خلفها، فقال:

”فإن قلت: جاء في حديث ابن حبان: ”واجعلن لها ثلاثة قرون“ قلت: هذا أمر بالتصفير، ونحن لا ننكر التصفير حتى يكون الحديث حجة علينا، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها؛ لأن هذا التصنيع زينة“^(٢)

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٨٢)

(٢) عمدة القاري (٨/ ٤٣)

فاعترف العيني بأن جعله ثلاثة قرون أمر من النبي - ﷺ - كما في حديث ابن حبان، ولكنه قال بكل ما أوتي من الحذاقة واللباقة: "ونحن لا ننكر التفسير حتى يكون الحديث حجة علينا" بينما قال فقهاؤهم: يجعل شعر الأنثى ضميرتين. فالحديث ما زال حجة عليهم. فافهم! وأما قوله: "وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها؛ لأن هذا التصنيع زينة" فقلت: لو كان ذلك من الزينة، ونهى النبي - ﷺ - عن ذلك لما ألفت أم عطية وغيرها من الصحابيات قرون شعر بنت النبي - ﷺ - خلف ظهرها؛ لأن النبي كان على اطلاع على ما فعلن كما قال النووي: "الظاهر اطلاع النبي - ﷺ - وتقريره له"

فهذه التعليقات والتأويلات سواء قالها العثماني أو العيني، إن هي إلا محاولة للتسلية، لا تشفي العليل ولا تروي الغليل.

طريقة أخرى:

وقال الشيخ العثماني إضافة إلى تعليله السابق: "ولم يثبت كونهن من أهل الاجتهاد، فلو فرض فعلهن من حيث الدين أيضا، لما كان حجة. لهذه العلة، فبقي المسألة قياسية، يكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة فافهم، كذا قال الشيخ - سلمه الله تعالى -" (١) فقوله يدل على أن فقهاء الحنفية هم أهل الاجتهاد، والمسألة قياسية، فيكون فتواهم فيه حجة، وأما أم عطية وغيرها من الصحابة فهن لسن من أهل الاجتهاد، فلا يصح الفتوى على فعلهن، إن هذا شيء عجاب! هذا، ومن جهة أخرى انظر إلى أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية، وهو فقيه عظيم، ومحدث جليل، كما في سنن أبي داود. (٢)

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٨٤)

(٢) سنن أبي داود مع العون (٣/ ١٦٨)

بل قال ابن عبد البر: "كان جماعة من الصحابة، وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت"^(١)

وعليه فتوى أهل العلم، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم.

وللأسف إنها لم تنل درجة الفقه والاجتهاد عند فقهاء "تهانه بهون" وتأمل أيضاً إنما فعلته أم عطية وغيرها من الصحابيات في عهد النبي - ﷺ - وأفتى به جماعة من علماء التابعين والفقهاء، ومع ذلك ليس من أمر الدين!

وعلى النقيض من ذلك، ما أفتى به علماء الحنفية أن يجعل شعر الأنثى ضميرتين، ويجعله على الصدر، فيكون فتوى فقهاءهم فيه حجة، ودين فيعمل به في جميع أقاليم الحنفية وأصقاعها. فهل من مذكر؟! فانظر، وارجع البصر كرتين تجد أنه قال من جهة: "إن هذا تابع لعادة الحياة، والأمر واسع" ومن جهة أخرى قال: "ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة".

فبعد هذه "الحجة الشرعية" بأي نظرة ينظر إلى قوله الأول؟ وهذه "الحجة" لا يساندها دليل، بل هي قول أهل الاجتهاد فحسبه حجة! وقال أيضاً: "فبقي المسألة قياسية" فما هو الأصل الذي قاسوا عليه فأفتوا به؟ فياليت الشيخ تفضل ببذل جهده لبيان هذا الأمر أيضاً!

تحفظاته على رواية صحيح ابن حبان:

ليكن في البال هنا أن الشيخ العثماني قال أيضاً في روايتي سعيد ابن منصور، وابن حبان، وقد مر ذكرها آنفاً:

”الرواية المحفوظة التي اتفق عليها الشيخان إنما هي بلفظ الماضي، حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر، كما في روايتي سعيد بن منصور و ابن حبان، فهما شاذتان، قد تفرد راويهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات، ولم يذكر الحافظ سند سعيد و ابن حبان تاماً حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر“ انتهى ملخصاً^(١).

وقد مر أن الشيخ العثماني قال في قواعد في علوم الحديث، و في إعلاء السنن أكثر من مرة ما لفظه: ”ما ذكره الحافظ من الأحاديث الزائدة في ”فتح الباري“ وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن عنده“^(٢) والسؤال هنا: لماذا يستفيد الشيخ بهذا الأصل فيما يقوي مذهبه، وينبذه وراء ظهره فيما سوى ذلك، ولماذا يحكم على الأحاديث التي تخالف مذهبه، وسكت عنها الحافظ، بالضعف والشذوذ وعلى الأحاديث التي توافق رأيه بالصحة والحسن؟ كما ذكرنا أمثلة على ذلك.

فأين العدل الذي أمر الله به بقوله: اعدلوا هو أقرب للتقوى؟ وليس الحافظ وحده الذي احتج برواية ابن حبان، بل العلامة العيني ذكرها أيضاً. وكان سنن سعيد بن منصور، و صحيح ابن حبان بين يديه، فلو كانت شاذة لما مر بها العلامة العيني ساكتاً.

تطاول الشيخ العثماني على عديد من الصحابة - ﷺ - وتحامله عليهم

لم ينته الأمر عند هذا الحد من كلام الشيخ في حديث أم شريك، و عائشة، و أم عطية - ﷺ - بل تجاوز إلى غيرهن من أصحاب النبي - ﷺ - . فروي عن معاوية أنه أوتر بعد العشاء بركعة فقيل لابن عباس: إن أمير المؤمنين أوتر بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب، إنه فقيه. فقال

(١) إعلاء السنن (٨/ ١٨٣)

(٢) القواعد (ص: ٨٩، ٩٠)

الشيخ العثماني: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: أصاب معاوية على التقية له، وقال أيضاً: إن ابن عباس من خواص أصحاب علي من الذين كانوا يبغضونه، ثم بايعوه بعد تقية غالباً.^(١)

وأول من أول هذا التأويل هو الطحاوي، ثم أخذ به عنه البعض من الحنفية.

وذهب عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة، تسقط الجمعة به، فذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنه - فقال: أصاب السنة. فانظر إلى ومضة من ومضات كلام الشيخ العثماني في جوابه عنه ما لفظه:

ولا يخفى أن ابن الزبير، وابن عباس كانا صغيرين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعلهما سمعا منادي النبي - صلى الله عليه وسلم - ينادي: "من شاء منكم أن يصلي فليصل، ومن شاء الرجوع فليرجع" وكان ذلك خطاباً لأهل القرى، فلم يفهما المراد به، وظنا عاماً لأهل البلد أيضاً، فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد، وقال فيه ابن عباس: "إنه أصاب السنة"، أي: أصاب ما سمعه من منادي النبي من قوله: "من شاء فليصل" بالمعنى الذي فهمه.^(٢) و عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"، ولذلك قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر، فلا بأس، وإليه ذهب ابن عباس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في قول، ولكن الشيخ العثماني قال في جوابه عنه:

(١) إعلال السنن (٦/ ٣٣)

(٢) إعلال السنن (٨/ ٧٨)

”إن فعله - ﷺ - يحتمل أن يكون بعذر، أو كان قعد - ﷺ - منحرفاً عن القبلة، ولم يره ابن عمر حق الرؤية في تلك الحالة، فقال ما قال، والرؤية الكاملة لا تحصل في مثل تلك الحالة“^(١) وقع بصر ابن عمر - ﷺ - فجأة على فعل فحفظه، ولم يتركه أن يذهب سدى، واستنبط منه حكماً شرعياً، ثم عمل به، ووافقته فتوى غيره، ولم يشتبه ذلك عليه ليظن أنه يحتمل أن يكون بعذر، أو كان قعد منحرفاً، ولم يره حق الرؤية، ولو اشتبه عليه الأمر لما أفتى بجوازه. وأما فقهاء ”تهانه بهون“ فإنهم ظنوا أنه لم يره حق الرؤية. سبحانه هذا بهتان عظيم!

ونحن نؤمن بأن ترجيح دلائل المذهب وتقويتها فيما ذهب إليه الناس من المسائل الفقهية الخلافية حق لهم، ولكن هذا لا يبيح لهم التطاول على أصحاب النبي - ﷺ - بالتعليق الذي ينم عن الاستخفاف بهم.

الخطأ في النسبة إلى بعض الكتب:

لقد نسب الشيخ العثماني في ”إعلاء السنن“ كتاب ”رحمة الأمة“ إلى الشعراني، وليس له، ونقل عبارة عنه بقوله: ”قال الشعراني في ”رحمة الأمة“، وإنما هو من تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وقد أشار العلامة تقي العثماني في حاشية إعلاء السنن إلى هذا السهو والتسامح منه في نسبه إلى الشعراني“^(٢).

وكذلك كتاب ”كنز العمال“، وهو كتاب معروف للشيخ علي

(١) إعلاء السنن (١/ ٣٠٥)

(٢) إعلاء السنن (١/ ٢٨٤)

المتقي الهندي، فنسبه في غير موضع إلى العلامة السيوطي. قال في موضع: "قال السيوطي في خطبة كنز العمال" (١)

وقال في موضع آخر: "ذكره السيوطي في كنز العمال بلا سند" (٢)
وقال مثله في موضع آخر، (٣) بل قال في الاصطلاحات الخاصة به
في إعلاء السنن: والمراد بالكنز: كنز العمال للسيوطي في الحديث. لا
كنز الدقائق في الفقه، (٤)

وقال الشيخ أبو غده في الحاشية، وفاء بحق التلمذة: "كتاب كنز
العمال للمتقي الهندي، وأصله: "الجامع الكبير" للسيوطي، وهو "جمع
الجوامع"، أيضاً فإسناد "كنز العمال" للسيوطي من باب لمح الأصل -
ولكنك إذا رأيت في ضوء ما نقلنا من ألفاظ الشيخ العثماني في إعلاء
وجدت أن تعليل الشيخ أبي غده يدخل في نطاق: العذر أقبح من الذنب

الخطأ في فهم عبارة مجمع الزوائد:

قال الشيخ العثماني في عبد الله بن عمر العمري:
"وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو يعلى
الموصللي حيث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٧) في
"باب غسل الكافر إذا أسلم": قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد
المقبري. قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن" (٥)
وليس الأمر كذلك، فإن الهيثمي ذكر له سنداً آخر عن مسد أبي

(١) إعلاء السنن (٢/ ١٦٦)

(٢) إعلاء السنن (٤/ ٢٣٢)

(٣) إعلاء السنن (٥/ ١١٨)

(٤) فواعد في علوم الحديث (ص: ٤٣)

(٥) إعلاء السنن (٥/ ٢٤)

يعلى، وبين حكمه، فانظر في كلامه بكامله ما نصه:
 "وفي إسناد أحمد و البزار: عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن
 معين، وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى
 كذب، وقال أبو يعلى: "عن رجل عن سعيد المقبري" قال: فإن
 كان هو العمري فالحديث حسن، والله أعلم"^(١)
 وهذه الرواية مذكورة في مسند أبي يعلى^(٢)، وليس فيه: "فالحديث
 حسن" بل إن أبا يعلى لم يحكم في مسنده على حديث بالصحة أو الضعف
 مطلقاً. فوهم الشيخ من لفظة "قال" المذكور بعد سند أبي يعلى أن قائل
 هذا القول هو أبو يعلى، وليس الأمر كذلك، بل قائل ذلك الكلام كله هو
 الهيثمي، كما يتبين من الرجوع إلى مسند أبي يعلى، و مجمع الزوائد.

حديث بين الحسن والضعيف:

لقد ذكر الشيخ العثماني في "أبواب الإمامة" في تأييد قول المرغيناني:
 "ويكره تقدم الأعرابي" حديثاً من طريق عبد الله بن محمد العدوي عن
 علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر... أخرجه ابن ماجه.
 وبغض النظر عن الاستدلال بهذا الحديث على نفس المسألة،
 نريد أن نشير هنا إلى أن الشيخ العثماني قال في معرض حديثه عن
 هذا الحديث:

"وبالجملة فهو حديث ضعيف، وليس بمتحقق الوضع"^(٣) الخ
 ثم أورد الشيخ العثماني هذا الحديث نفسه في "أبواب الجمعة"
 ليستدل به على وجوب الجمعة، ونقله عن لسان الميزان من طريق

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)

(٢) مسند أبي يعلى (٦/ ٦٨) رقم الحديث (٦٥١٦)

(٣) إعلاء السنن (٤/ ٢٠٢)

سفيان الثوري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، وقال
في معرض كلامه فيه: "فالحديث حسن" (١)
وكذلك ذكر هذا الإسناد نفسه في المجلد الرابع وقال: "فالحديث
حسن" (٢)

وعلي بن زيد في الإسنادين كليهما، وحكم الشيخ العثماني بأنه
حسن الحديث على أصله "المختلف فيه" كما في إعلاء السنن (٣)
والسؤال هنا: أن ما قاله في الموضع الأول: "وبالجملة فهو حديث
ضعيف" ففيه علي بن زيد، فكيف أصبح حسن الحديث بعد أن كان ضعيفاً؟
ولا تنس هنا أيضاً أن الشيخ العثماني نقل عن لسان الميزان قول ابن
عبد البر أن هذا الحديث ليس موضوعاً، ولكنه (أي ابن عبد البر) قال أيضاً:
"لهذا الحديث طرق، ليس فيها ما يقوم به حجة" (٤)

فهذا ليس من الحق والإنصاف أن ينقل كلام ابن عبد البر مبثوراً.
وإنه إن اختلف معه، فالاختلاف حق لأهل العلم، ولكن هذا لا يبيح
التصرف في العبارة.

وكذلك لينظر هنا أيضاً إلى أن ابن رجب قال في الحديث المذكور ثانياً:
"هذا إسناد قوي إلا أن الحديث منكر، قاله أبو حاتم الرازي، وقال
الدراقطني: غير ثابت، وقال ابن عبد البر: أسانيده واهية" (٥)

المراد من الاحتجاج بالحديث الضعيف:

قال الشيخ العثماني:

(١) إعلاء السنن (٨ / ٣٨)

(٢) إعلاء السنن (٤ / ٢٠٤)

(٣) إعلاء السنن (٤ / ٣٧)

(٤) لسان الميزان (٦ / ١٠٨)

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٩٠)

”فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف فليس مراده منه بضعيف
مصطلح ينزل عن درجة الحسن، بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح،
وهو الحسن المصطلح“

ثم قال: وقد كنت تحيرت زماناً طويلاً في هذه المسألة المشهورة
التي نقلها جماعة من الأكابر، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بالضعاف،
ثم فتح الله علي بمنه وفضله ما يزيل الإشكال، وتلخيصه ما قلناه،
وتفصيله في التحفة المرضية (ص: ٢٧٠) للعلامة المحدث القاضي الشيخ
حسين بن محسن الأنصاري اليماني.

ثم نقل عبارات مختلفة من هذا الكتاب في أربعة وعشرين سطرًا،
فقال في نهاية المطاف:

”هذا هو الصحيح الحق الصراح، لا يعدل عنه محقق إلى غيره،
وأعني به: أن المراد بالضعيف عندهم في موضع الاحتجاج
إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين، فإن الضعيف
المصطلح عند المتأخرين ليس بشيء يعتد به“^(١)

وقال مثله في قواعد في علوم الحديث^(٢) نقلًا عن التحفة المرضية،
وإعلاء السنن؛

فانظر في ضوء هذه القاعدة ”المرضية“ عند الشيخ العثماني، أنه
ذكر في ”باب جواز التبسم في الصلاة“ من حديث جابر نقلًا عن نصب
الراية، وفيه أيضًا:

”والوازع بن نافع ضعيف جداً، وقال ابن حبان: إنه كثير الوهم
فيبطل الاحتجاج به“

ثم قال في الحاشية بعد ما نقل هذا الجرح في المتن لتقويته:

(١) إعلاء السنن (١/ ١٠٠)

(٢) القواعد (ص: ٩٩، ١٠٠)

”قلت: الحديث وإن كان ضعيفاً لضعف الوازع، ولكنه أولى من آراء الرجال عندنا، وهو مذهب أحمد وأبي داود، والنسائي، كما ذكرناه في مقدمة ”الإعلاء“ أيضاً“

فتأمل هنا أنه نقل أولاً: ”الوازع ضعيف جداً، إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به“، ومع هذا لجأ إلى أن الحديث الضعيف أولى من آراء الرجال، ولكن السؤال هنا: أي نوع من الضعيف أولى؟ وقد قرأت أن الشيخ العثماني قال: ”من يحتج بالضعيف فليس مراده منه بضعيف مصطلح، بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح، فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشيء يعتد به.“

فهل الوازع بن نافع على هذه الدرجة من الضعيف الذي ينزل عن رتبة الصحيح أم هو ممن ليس بشيء يعتد به؟

وأما الوازع بن نافع فقال أحمد، وابن معين و أبو داود: ”ليس بثقة“، وقال النسائي: ”متروك“، وقال البخاري: ”منكر الحديث“، وقال ابن عدي: ”عامّة ما يرويه الوازع غير محفوظة“، وقال ابن داود: ”ليس بثقة“، وذكره الدولابي، والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، وابن السكن، وجماعة في الضعفاء.

وقال أبو حاتم: ”لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث“ وقال أيضاً: ”ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء“، وقال لابنه: ”اضرب على أحاديثه، فإنها منكورة، ولم يقرأها“ (وروي هذا القول في الجرح والتعديل عن أبي زرعة) وقال إبراهيم الحربي: ”غيره أوثق منه“ وقال البغوي: ”ضعيف جداً“، وقال الحاكم وغيره: ”روى أحاديث موضوعة“^(١) فلم ينقل ولو كلمة في توثيقه والثناء عليه.

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧) لسان الميزان (٦/ ٢١٣)

فتأمل في ألفاظ الجرح هذه، من قيل فيه ذلك، هل مثله يكون حسن الحديث؟ وهل يكون حديثه الضعيف درجة ما ينزل عن رتبة الصحيح فيبقى الحسن المصطلح؟ وقد قال الشيخ نفسه في قواعد: "ومن قيل فيه متروك، ليس بثقة، ليس بشيء، ضعيف جداً، فهو سقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر، ولا يستشهد"^(١) ولكنه كما رأيت هنا أشار إلى أحمل لا مبالغ له، حتى في ضوء مسلمته، لتقوية راي ضعيف جداً بلغ الدرك الأسفل من الضعف لكي يجعل حديثه صالحاً للقبول والاعتبار!

نعيده لحديث لا أحمل له:

لقد استد الشيخ العثماني إلى هذا الأحمل لتقوية كثير من الأحاديث الضعيفة على وجه الإجمال، حتى إنه احتج بروايات لم يقف على أساسها على أساس أنها يؤيدها القياس أو أنها مقبول عند فقهاءهم.^(٢) فنقل رواية عن كتاب "نور الأنوار" وعزاه صاحب الحاشية عليه إلى الحاكم، وقال في العرف الشنفي: "سنده ضعيف"، ولكنه يكفي تأييداً للعموم وإيقانه على حاله.^(٣)

فعلق عليه الشيخ تقي العثماني في الهامش ما لفظه: "لعله خطأ من ضابط العرف الشنفي، فإنه يدل على أن الشيخ وجد هذه الرواية، ورأى في إسناده ضعفاً، ولكنه قال في أماليه على صحيح البخاري: "وما في حاشية نور الأنوار نقلاً عن

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٢٣)

(٢) إعلال السنن (٥/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩)

(٣) إعلال السنن (٧/ ٢٩٧)



مستورك الحاكم - فلم أجد في نسخة المطبوعة، ولا في
النسخ الموجودة من نسخة لقلية مني، ولم أجد في
فصلاتي الباب (بعض الباري) (١) - ٤٣٦

وأراد الشيخ الغضائري أن يجمع بين الحديث المذكور في "الأنوار"
أنه يؤكل لحمه ليس يظهر، وفيه من "الأنوار" ما رواه
من "عن صحابي صالح، ابتلي بعذاب القبر، جاء إلى قوله: فصار من
صلاه فحالت كذا يرعى الغنم، ولا يتره من بوله فحسب ذلك،
سأله من البول، فكان عذابه عذاب القبر من

فماثل هذا أن الشيخ توكل على هذا الحديث المذكور في "الأنوار"
والذي لا أصل له، على أن يختص به عموم قوله "الأنوار" مستبعد
من البنية

ويقال عن العرف الشيعي: "استد ضعيف، فكذا من يكره
ضعفه، فأراد أن يحقق عن هذا الضعف على قاعدة تأكيد الرواية
منه، فلو كان كذلك، فكيف تأييد العموم وإفاده على حله

وهذه الرواية ليست ضعيفة فحسب بل إنها لا أصل لها ولا
يصح عزوها إلى الحاكم في مستورك، وأما الاحتجاج بها فقد قد
السلامة الكشميري: "فلا يصح حجة فيه" ولكن الشيخ الغضائري قد
جاءها عالحة للاحتجاج!

عبد الحميد بن جعفر:

ذكر الشيخ الغضائري في "باب الوضوء من من الذكر" خلافاً عن

(١) علاء الدين (١٩٨) / ١

(٢) لعرف الشيعي (ص ٢٧)

ابن التركماني: "عبد الحميد هذا وثقه جماعة، واحتج به مسلم" (١)
وهكذا قال في موضع آخر نقلاً عن الزيلعي والحافظ عبد الحق:
"عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وكان
سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه" (٢)
فوثق الحافظ عبد الحق مع نقله عن الثوري تضعيفه، ولم يعترض
عليه الشيخ العثماني هنا.

وجه آخر للصورة:

ولكنه على خلاف ما نقل، قال في عبد الحميد هذا:
"فقد قال في التقريب ... صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، وفي
التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثوري يضعفه،
وقال النسائي: ليس بالقوي" (٣)
ثم نقل في أثناء المبحث عن الطحاوي وابن الهمام تضعيفه، وعن
البيهقي توثيقه، وقال في النهاية: ولم يصرح بسما ع محمد بن عمرو
من أبي حميد الساعدي إلا عبد الحميد، ولم يتابعه على ذلك أحد،
وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به. (٤)
قلت: لقد نقل الشيخ العثماني عن التهذيب أن سفيان الثوري كان
يضعفه، وفيه أن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يضعفه لأجل القدر، وقال
أيضاً: كان سفيان يحمل عليه، ما أدري ما كان شأنه وشأنه، فتبين من هذا
أن الثوري لم يضعفه لأجل الحديث، إنما كان لأجل القدر أو لأمر آخر.

(١) إعلال السنن (١/ ١٢٠)

(٢) إعلال السنن (٢/ ١٩٦)

(٣) إعلال السنن (٣/ ٧٥)

(٤) إعلال السنن (٣/ ٧٨)

وفي ميزان الاعتدال^(١): "وقد نقم عليه الثوري خروج مع محمد ابن عبد الله"

وفي التهذيب أيضاً^(٢): "كان يحيى بن سعيد وثقه، فهذا القولان ليحيى بن سعيد، رواهما يحيى بن معين، وكذلك قول الثوري فيه، رواه ابن معين أيضاً، ولكنه مع ذلك قال (أي ابن معين): ثقة، لا بأس به، ليس بحديثه بأس، صالح. وقد نقل الشيخ العثماني قول البيهقي أيضاً: "إن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه"

فعلم لو كان تضعيف يحيى بن سعيد له لأجل حديث أو كان له سبب آخر ذو شأن، لما وثقه ابن معين مراراً وتكراراً.

بل توثيق يحيى بن سعيد له يدل على أن تضعيفه له كان لأجل القدر، كما روى عن الثوري أنه كان يضعفه لأجل القدر، بل قال الشيخ العثماني نفسه:

"وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعه مرة، وقواه أخرى، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل، ويحمل الجرح على شيء بعينه"^(٣)

فهل نقل الشيخ العثماني عن يحيى بن سعيد تضعيفه وإغماضه عن توثيقه له، ولا سيما بعد ما بين أن هذه القاعدة مبني على الحق والإنصاف؟ وكذلك استقرت نظرتي على أن النسائي قال: "ليس بالقوي"، ولكنه لم يقع بصره الحديد على قوله -المذكور فيه-: "ليس به بأس" فإننا لله وإنا إليه راجعون!

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٩)

(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ١١٢)

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص: ٤٣)

وقد نقلنا أنفا عن الشيخ العثماني هذا أنه قال: "ورداً اختلف قول الناقد في رجل فضعه مرة، وقواه أخرى فالترجيح للتعديل".
وأما صنيع الشيخ العثماني هذا فإنه يدل على مخالفته لأصله هذا ولا شك في أن الحافظ قال: "صلوق، وربما وهم"، ولكن الشيخ العثماني قال في دفاعه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مينا بمعنى: "ربما بهم". إن لفظ "رُبُّهُ" للتقليل على الحقيقة، فهو جرح خفيف، لا يخل بالاحتجاج^(١).

فهل تأملت هنا أن رواية عبد الحميد تخالف مذهبه، فلا يحتج بما تفرد به لأنه قيل فيه: "ربما وهم"!

وجدير بالذكر هنا أن قيصة بن عتبة قيل فيه أيضاً: "صلوق ربما خالف" وقد خالف حديثه مذهب الشيخ العثماني فلذلك قال فيه أيضاً: "فلا يحتج بما تفرد به"^(٢).

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو يوافق مذهبه فلذلك لفظ "ربما بهم" جرح خفيف، لا يخل بالاحتجاج!

وليس الغرض من صميم بحثنا أن نكشف عن عوار ما جنى الشيخ وكبرأؤه الأقدمون من مخالفة الأصول والانحراف عن الاعتدال في تجريح عبد الحميد بن جعفر وما يتعلق بروايته، وإنما أردنا أن نبين التعارض الواقع في كلام الشيخ، وعدم اتقياده للأصول المقررة في نقل الجرح في عبد الحميد بن جعفر.

وبهذا قد تبين للقراء الكرام أن الشيخ العثماني قد أبدى ما في صدره

(١) إعلاء السنن (٣٠/١)

(٢) إعلاء السنن (٢٩/٨)

من المصنف على عبد الحميد بن جعفر، ولم يحكم فيه بالعدل كعادته
في غيره من الروايات، وهم كثيرون.

حقيقة قوله: "إستاد صحيح" قاله في موضع:

لقد نقل الشيخ العثماني في "باب طريق السجدة" رواية عن جامع
المسند^(١)، وقال: "إستاد صحيح" ثم ذكر توثيق أحد رواةها، وقال في
نزد من صحيح الرواي في الحديث:
"وردد من صحيح لم أحد ترجمته"^(٢)

فهل يصح أن يقال: "إستاد صحيح"، ولم يوجد لأحد رجاله
ترجمة؟ هذا لا يخفى على أهل العلم، وأما قوله: "إستاد صحيح" فلا،
يوافق مذهبه، وهذا يكفي لتصحيحه!

السيوف في تعيين راو:

وكان أحد رجال السند "أحمد بن محمد بن خالد" نقل الشيخ العثماني:
هو أحمد بن محمد خالد (كذا في الإعلاء) هو الوهبي الكندي أبو
سعيد الحمصي، روى عنه البخاري في جزء القراءات، وغيره الخ^(٣)
فجعل الشيخ العثماني هنا أحمد بن محمد بن خالد أحمد بن خالد
ابن موسى بلا دليل، والذي يقال: ابن محمد أي أحمد بن خالد بن محمد
وفي التهذيب: "أحمد بن خالد بن موسى"، ويقال: ابن محمد
الوهبي، فظن الشيخ من "يقال: ابن محمد" أنه أحمد بن محمد الذي
روى عنه البخاري، وهذا خطأ، لا دليل عليه.

(١) جامع المسند (١/٥٠)

(٢) إعلاء السنن (٣/٣٧)

(٣) إعلاء السنن (٣/٣٧)

و محمد بن خالد بن موسى هو أخو أحمد بن خالد بن موسى الأكبر. وفي التقريب والتهذيب^(١):

”محمد بن خالد بن محمد، ويقال: ابن موسى، أخو أحمد“ وهذا دليل واضح على أن المراد من: ”يقال: ابن محمد“ في ترجمة أحمد بن خالد بن موسى، تبيان لما اختلف في اسم جد أحمد لا في اسم أبيه، كي لا يجعله أحد ”أحمد بن محمد“ من عند نفسه. وقد لجأ الشيخ العثماني إلى هذا التكلف ليوثقه، لأن ترجمة أحمد بن محمد بن خالد لا توجد في الكتب المتداولة أيضاً. وبغض النظر عن المباحث الأخرى، انظر من خلال هذين الراويين: أليس حكم الشيخ على مثل هذا السند بأنه ”إسناد صحيح“ يدل على حذاقته ولباقته؟!

ولعل أحداً من النظار يقول: حكم الشيخ بهذا الحكم بناءً على طريقته من ”أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر“، وهذا عندنا من: العذر أقبح من الذنب، لو كان كذلك فلماذا تكلم في رجال السند الآخرين؟! بل إن الشيخ العثماني ذكر حديثاً في ”نواقض الوضوء“ نقلاً عن جامع المسانيد^(٢) فقال: ”رجاله ثقات إلا أن سنده إلى أبي حنيفة فيه كلام“^(٣) فيظهر من هذا أنه لا بد من أن يكون السند صحيحاً إلى أبي حنيفة، كما ينبغي أن يكون صحيحاً إلى من فوقه أيضاً.

المصلحة في ذكر الإسناد:

وهنا أمر يستدعي للنظر فيه، وهو أن الخوارزمي نقل هذا الحديث

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٤٣)

(٢) جامع المسانيد (١/ ٢٤٦)

(٣) إعلاء السنن (١/ ١١٥)

مسنداً عن مسند أبي حنيفة لأبي محمد الحارثي، أولاً، ثم نقله عن مسند أبي حنيفة للقاضي عمر بن الحسن الأشناني، ثم عن مسند الإمام لابن خسرو، من طريق القاضي عمر بن الحسن، واعتمد الشيخ العثماني على إسناد القاضي الأشناني من بين أسانيده، وليس على إسناد أبي محمد الحارثي.

فنذكر هنا أسانيده أولاً من جامع المسانيد، ثم من المراجع الأصلية مراعاة لاهتمام أهل العلم:

”أخرجه أبو محمد البخاري عن قبيصة الطبري عن زكريا بن يحيى النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي عن أبي ثابت زر بن نجيح البصري عن إبراهيم بن المهدي عن أبي الجواب الأحوص بن الجواب عن سفيان الثوري عن أبي حنيفة“

”وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزار عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجيح عن إبراهيم بن المهدي“ الخ

”وأخرجه ابن خسرو في مسنده عن أبي الفضل بن خيرون عن خاله أبي علي الباقلاني عن أبي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور“

فانظر الآن إلى لفظ مسند الإمام لأبي محمد عبد الله البخاري

الحارثي:

”قال أبو محمد: كتب إلي زكريا بن يحيى النيسابوري، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن

خالد الرازي، حدثني زربي بن نجيح أبو ثابت البصري ثنا
إبراهيم بن المهدي^(١) الخ

وطبع مسند أبي محمد هذا بتحقيق "فضيلة العلامة، المحدث
المحقق الشيخ لطيف الرحمن البهراجي القاسمي" في المكتبة
الإمدادية بمكة المكرمة.

وبنظرة عابرة يظهر التفاوت بين أسانيد "جامع المسانيد"، وهذا
المسند، وللأسف لم يلتفت إلى ذلك "صاحب الفضيلة العلامة المحدث
المحقق الشيخ"!

وفي جامع المسانيد: "زر بن نجيح" وعند أبي محمد الحارثي:
"زربي بن نجيح"

فانظر الآن إلى سند ابن خسرو:

"أخبرنا علي بن محمد الرازي قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
خالد الرازي عن أبي الجواب الأحوص بن جواب، قال: حدثنا
سفيان^(٢) الخ

وطبع هذا المسند أيضاً بتحقيق "فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ" المذكور.

ولم تجد فيه زراً أو زربي بن نجيح أصلاً، ورواه ابن خسرو من
طريق القاضي الأشناني، وفيه: "عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي" أيضاً.

وفي جامع المسانيد: محمد بن خالد. بدلا منه، فتجشم الشيخ
العثماني التكلف ليجعله أحمد بن خالد!

وفي مسند ابن خسرو: علي بن محمد الرازي، بدلا من علي بن

(١) مسند (١/ ١٩٣، ١٩٤) رقم الحديث (ص: ١٣٦)

(٢) ابن خسرو (٢/ ٨٢٨)

محمد البزاز. فما بذل الشيخ وسعه في توثيق علي بن محمد البزاز ذهب كله أدراج الرياح.

ومن هذه المقارنة والتوضيح تتبين حالة هذا الإسناد، فقول الشيخ: "إسناد حسن" محاولة ضئيلة لإرضاء خاطره، وإرواء غليله ولا أكثر.

تسامح عجيب في تعيين الراوي:

ولا يخلو من المتعة أن نذكر هنا أن الشيخ العثماني قال في علي ابن محمد البزاز -شيخ القاضي عمر بن الحسن- في معرض توثيق رجال إسناد القاضي عمر بن الحسن الأشناني لتصحيحه ما لفظه:

"وعلي بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري

ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: كتبت عنه. كذا في جامع

المسانيد (٢/ ٢٥٨) "

قلت أولاً: لا يصح رقم الصفحة التي أحال عليها الشيخ من جامع المسانيد، هو ليس ص: ٢٥٨، وإنما هو: ص: ٥٢٨، وكذلك وقع سهو من الكاتب في كتابة رقم صفحة لسان الميزان، المنقول منه ترجمة القاضي عمر بن الحسن في إعلاء السنن، قبله بسطر، حيث كتب: ٤/ ٤٩١، ٤٩٢، وهو ليس بصحيح، والصحيح: ٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

ثانياً: لقد جعل الشيخ العثماني علي بن محمد البزاز: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبا القاسم بلا دليل، وهو شيخ الخطيب البغدادي، وهو ابن البصري، وليس ابن التستري، كما في تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٥) والله أعلم.

ثالثاً: ولد علي بن أحمد بن محمد هذا في ٣٨٦ هـ كما ذكره الخطيب، بل ذكر الخوارزمي أنه ولد عام ٣٨٦ نقلاً عنه.

وأما عمر بن الحسن الأشناني الذي روى عن علي بن محمد البراز أبي القاسم، فإنه توفي عام ٣٣٧هـ، كما في لسان الميزان^(١)، والصحيح ٣٣٩، كما في الميزان^(٢)، والعبر^(٣)، والسير^(٤)، و تاريخ الإسلام^(٥) وغيرها. فكان عمر بن الحسن كان قد توفي قبل علي بن أحمد بن محمد ابن البصري بسبعة وأربعين عاما، فأنى له أن يروي عن علي بن أحمد ابن محمد بن البصري؟

ومن العجب أن تاريخ وفاة الأشناني مذكور في لسان الميزان، و تاريخ مولد علي بن أحمد بن محمد ابن البصري موجود في جامع المسانيد، وهما بين يدي الشيخ العثماني، ولكنه مع ذلك يحاول أن يثبت بلا روية أن علي بن أحمد بن البصري روى عن الأشناني. فيا له من جهد!!

إطلاق الوجوب:

لقد ذكر الشيخ العثماني في "أبواب الوتر" عن النخعي أنه قال:
"إن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره"

فقال الشيخ العثماني: "فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر، وثبوت التكبير له، فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه"^(٦)
هذا القول صحيح من حيث الإسناد أم لا؟ الإجابة عنه ليس من موضوعنا، وإنما أردنا أن ننبه على أن النخعي قال: "واجب"، فأراد الشيخ

(١) لسان الميزان (٤/ ٢٩١)

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٥)

(٣) العبر (٢/ ٢٥٠)

(٤) السير (١٥/ ٤٠٦، ٤٠٧)

(٥) تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٥)

(٦) إعلاء السنن (٦/ ٧٣)

العثماني منه الوجوب المصطلح فصار موافقا لقول الإمام بوجوب القنوت.
وعلى خلاف ذلك لما قال الحسن بوجوب الركعتين قبل الفجر،
كما نقله الشيخ عن فتح الباري نقلاً عن ابن أبي شيبه. ما لفظه:
"كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين"

قال: "إن مراد الحسن - رحمته الله - البصري من الوجوب ليس الوجوب
المصطلح عند الحنفية، فإن هذا الاصطلاح لم يكن هناك" ^(١)
ولا شك أن الوجوب المصطلح لم يكن متعارفا عليه في عهد
الحسن البصري - رحمته الله - ولكنه هل كان متعارفا عليه في عهد إبراهيم
النخعي؟

فلما ظن الشيخ العثماني أن قول إبراهيم بوجوب الوتر يؤيد قول
إمامه بوجوب الوتر المصطلح عندهم علم أن مراد النخعي بذلك
الوجوب المصطلح.

فما هو المقياس الذي يقرر أن إبراهيم إذا نطق لفظه: "الوجوب"
يريد به الوجوب المصطلح، وأما إذا نطق الحسن البصري لفظ
"الوجوب" فليس مراده الوجوب المصطلح؟

والظاهر أن ذلك المقياس هو موافقة مذهب الحنفية، وهذا
المقياس هو أصل الأصول في جميع المباحث!!

ولا يغيب عن البال هنا أيضاً أن أبا حنيفة ذهب إلى وجوب
الركعتين قبل الفجر في رواية، كما ذكر الشيخ العثماني ما لفظه:
"ولا يخفى أن ركعتي الفجر عندنا كالوتر في التأكيد، حتى قال
أبو حنيفة بوجوبها في رواية" ^(٢)

(١) إعلال السنن (٢/٧)

(٢) إعلال السنن (٩٣/٧)

ولذلك قال كثير من فقهاء الحنفية بوجوبها، فلا يجوز أن يصليهما قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الأصح. كما ذكر الشيخ العثماني في إعلاء السنن^(١) فقل لي قول الحق والإنصاف: قول أبي حنيفة هذا يدل على الوجوب المصطلح، وأما قول الحسن فليس مراده منه الوجوب المصطلح، فلماذا؟!

وهذا يكشف حقيقة ادعائه بأن الإجماع منعقد على عدم وجوبهما، كما أفاد شيخه^(٢) وللتفصيل موضع آخر. ولا يخفى هنا أن الشيخ العثماني قال أيضاً: "وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز"^(٣)

فعلى هذا إلى أي مدى يصح أن يراد بإطلاق الواجب: الوجوب المصطلح، في كل عصر وموضع؟

التخفيف في ركعتي الفجر:

لقد دافع الشيخ العثماني مذهب الحنفية في جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة حق الدفاع حتى لا يمكن لأحد من أهل العلم إلا ليضطرب فرحاً، وتقديراً لجهوده الجبارة!

وقد ابتكر علماء الحنفية طريقة لاقتصار سنتي الفجر لفوات الجماعة حتى لا يشوش على المصلين، وقد ذكر الشيخ العثماني أيضاً طريقة التخفيف والاقتصار هذه، فنقل عن "القنية" ما نصه: "لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيهما بالفاتحة، وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها، فله أن يقتصر عليها"

(١) إعلاء السنن (٦/٦)

(٢) إعلاء السنن (٣/٧)

(٣) إعلاء السنن (٨/٨٥، ١٢٠)

وعن القاضي الزرنجري:

”لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة، ويترك الشاء، والتعوذ
وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة، ليكون جمعا بينهما،
وكذا في سنة الظهر“^(١)

ولعل عوام الحنفية وخواصهم يعملون به عند التعذر، وخوف
قوات الجماعة!

دفاعه عن حديث موضوع:

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ”تعاد الصلاة من قدر الدرهم من
إدم“ رواه الدارقطني، والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وابن عدي في
الكامل من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه -

فقال الشيخ العثماني: وفيه روح بن غطيف، تفرد به عن الزهري.
قال ابن المبارك: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست
إليه مجلسا، فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالسا معه.

وقال الذهلي: ”أخاف أن يكون هذا موضوعا“، وقال البخاري: ”حديث
باطل“، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث“، وقال ابن
حبابة: ”موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله - ﷺ - ولكن اخترعه أهل
الكوفة“، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأخرجه ابن عدي في الكامل
من طريق آخر عن الزهري، لكن فيها أيضاً: أبو عصمة، وقد اتهم بالكذب:

و بعد ما نقل هذا الجرح فيه قال بكل جرأة:

”أبو عصمة ليس مما أجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة، وهو
لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب

حديثه، وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف^(١).

وقد ذكرنا أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي عصمة نوح بن أبي مريم بالتفصيل، وكذلك مرّ التفصيل فيما يتعلق بأن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، فلا حاجة بنا إلى إعادة تلك المباحث.

وبقي لنا أن نقول هنا سواء كان هذا الحديث من طريق روح بن غطيف أم من طريق أبي عصمة، حكم عليه أئمة الجرح بالوضع، ولعل الشيخ العثماني هو أول من فكّر في تقويته فقال: "لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف!"

وقد قرأت سابقاً أن البخاري - رحمته الله - قال: "حديث باطل"، وقال ابن حبان: "موضوع" وقال البزار: "أجمع أهل العلم على نكرته"، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

ولا يخفى هنا أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات من طريقي روح بن غطيف، ونوح بن أبي مريم أبي عصمة كليهما.

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة^(٢) من الطريقتين، فكأنما أيد بذلك ابن الجوزي، بل إنه قال أيضاً: "نوح كذاب"، وكذلك ذكره صاحب "كشف الخفاء"^(٣)، و"تنزيه الشريعة"^(٤) في الموضوعات. وقال العلامة علي القاري في "المصنوع"^(٥): فيه نوح كذاب، هكذا في اللآلئ

(١) إعلاء السنن (١/ ٢٨٨)

(٢) اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣)

(٣) كشف الخفاء، برقم (١٠٠٠)

(٤) تنزيه الشريعة (٢/ ٦٦)

(٥) المصنوع (ص: ٧١)

وقال العلامة طاهر القسبي في تذكرة الموضوعات^(١) رحمه نوح
كلام "وقال الشوكاني: "والمتهم به نوح بن أبي مريم"^(٢) وقال العلامة
محمّد بن الخليل الطرابلسي في اللؤلؤ المرصوع: "لا أصل له"^(٣)
وقال العلامة علي القاري أيضاً

قال النووي في شرح خطبة صحيح مسلم أنه حديث ذكره البخاري
في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث^(٤)
وينظر كلام النووي هذا في شرح مقدمة صحيح مسلم^(٥) وذكره
ابن عدي من طريق: "أبي الطيب، عن أبي عصمة عن يزيد عن الزهري"
ثم ذكر معه قول أبي الطيب ما لفظه:
"هذا لا يدرى من هو؟ وقد روي هذا عن غير هذا الطريق عن
الزهري، وهذا وذاك ليسا بمحفوظين"^(٦)

فيظهر من هذا أن المحدثين كانوا على علم بطريق أبي عصمة،
وكانوا يتعجبون منه؛ لأنه كان ذلك الطريق يعرف عندهم بروح بن
عطيف.

وأما نوح بن أبي مريم أبو عصمة فهو سارق الحديث، وكان
يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات.
وقد ذكر ابن عدي من مناكيره من طريق أبي عصمة نوح بن أبي
مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال: "وهذا يعرف بالحجاج

(١) تذكرة الموضوعات (ص: ٣٣)

(٢) الفوائد المجموعة، رقم (٢)

(٣) اللؤلؤ المرصوع (ص: ١٨)

(٤) الموضوعات الكبير (ص: ١٦٠)

(٥) مقدمة صحيح مسلم (ص: ١٤)

(٦) الكامل (٢/ ٢٥٠٧)

ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر، ولعل أبا عصمة سرقه منه^(١) وهذا ما أشار إليه أبو الطيب بقوله: "هذا لا يدري من هو" في الحديث الذي نحن بصددده.

وعلى هذا، سواء كان هذا الحديث عن أبي عصمة أو عن روح بن غطيف، هذا وذاك ليسا بمحفوظين، فالحديث موضوع، وباطل، ولا أصل له. وقد اعترف العلامة الزيلعي^(٢) بكونه موضوعاً، ولم يذكر ما ينص على تقويته. وذكره العيني في "البنية شرح الهداية"^(٣) من الطريقين، وقال: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأغلظ في نوح بن أبي مريم. وكذلك ذكره محدث العصر العلامة ناصر الدين الألباني من الطريقين في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، وحكم عليه بالوضع^(٤). فعلم من كلامنا - كأنه علم في رأسه نار - أن هذا الحديث موضوع لا أصل له، وأما الشيخ العثماني فهو الوحيد الذي يستنفذ قواه ليثبت أنه ضعيف وليس بموضوع، وذلك لأنه يؤيد مذهبه، وقد ترى بأنه حكم عليه علماء الحنفية قبله بوضعه، وهذا يدل دلالة بينة على تعصب الشيخ لمذهبه، وتحيزه لفئته وتسامحه في تأييده.

تأييد المذهب، وحديث بلا سند:

لقد عقد الشيخ العثماني "باب كراهة عد الآي، والتسبيح باليد في الفريضة دون النفل" وروى فيه حديثاً ما لفظه: عن أبي أمامة ووائله ابن الأسقع قالاً: نهى رسول الله - ﷺ - عن عد الآي في المكتوبة، ورخص

(١) الكامل (٧/ ٢٥٠٧) نصب الراية (٣/ ١٥٠)

(٢) نصب الراية (١/ ٢١٢)

(٣) البنية (١/ ٧٢٥)

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم الحديث (١٤٨، ١٤٩)

في السبحة "كذا في الزينة شرح الهداية للعيني (١/ ٨١٢) ولم أقف على
سند، ولكن فقهاءنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث كما مر"^(١)
فتأمل هنا قوله: "فقهاءنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث"،
فكان ما قالوا هو معتبر لوحده فيؤخذ به!

وقد لاحظت ومضة من الأحاديث التي أخذ بها "فقهاؤهم"
وهي الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، وقد توكا عليها
"فقهاؤهم" وما هو موقفهم منها؟ تفصيله متشعب وحديثه ذو شجون.
وقد قال العلامة علي القاري: "الفقهاء لا يعتمد عليهم في نقل
الرواية" فينظر تفصيل هذا وغيره من الأمور في كتابنا: "أحاديث الهداية
بين الفن والتحقيق"

صنيع عجيب في نقل رواية:

نقل الشيخ العثماني في "باب لا يقطع الصلاة مرور شيء" من
حديث أنس أولاً، عن نصب الراية، رواه الدارقطني، ثم ذكر من حديث
أبي أمامة نقلاً عن مجمع الزوائد، ما لفظه:

"لا يقطع الصلاة شيء، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن"^(٢)
فسبحة الشيخ العثماني هي أنه نقل هذا الحديث عن مجمع الزوائد،
لأن فيه: "وإسناده حسن" بينما ذكر هذا الحديث بلفظه في نصب
الراية، ورواه الزبلي عن الدارقطني مثلاً روى حديث أنس تماماً عن
الدارقطني أيضاً.

ولكن الشيخ العثماني تغاضى عن نصب الراية، ونقله عن مجمع

(١) علام الس (٥/ ١١٢، ١١٣)

(٢) علا. الس (٥/ ٢٤)

الزوائد لأنه أراد أن يحسنه، وهذا لم يكن ليحصل إلا بنقله عن المجمع، لأن الزيلعي جرح حديث أمامة جرحاً شديداً، ولفظه:

”وأما حديث أبي أمامة ففيه عفير بن معدان قال أحمد: ”ضعيف، منكر الحديث“ وقال يحيى^(١): ”ليس ثقة“ وقال أبو حاتم الرازي: ”ليس بثقة“^(٢)

قلت: قال دحيم، وأبو حاتم: ”ضعيف الحديث“، وقال النسائي: ”ليس بثقة، ولا يكتب حديثه“، وقال ابن عدي: ”عامه ما يرويه غير محفوظة“ وروى هذا الحديث ”عن سليم بن عامر بن أبي أمامة“ وقال أبو حاتم: ”يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له، ولا يشتغل بروايته“^(٣) وهذا القدر يكفي لكشف عوار إسناد هذا الحديث، وكذلك يعلم

منه سياسة الشيخ في نقله عن مجمع الزوائد. وكذلك لا يغيب عن البال هنا أن هذا الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير، هو أيضاً من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر.^(٤) وهنا لا بد من دحض هذه الشبهة بأن الشيخ العثماني نقله عن مجمع الزوائد، ونقله صحيح.

قلت: لا شك أنه لم يخطئ في النقل، ولكن هذا مجرد سراب ببيعة يحسبه الظمان ماء!!

ألم يكن حال حديث أبي أمامة مكشوف أمام عينيه؟ إنه نقل عن نصب الراية عبارة مجاورة معه فكيف يظن به بأنه غفل عنه (أي حديث

(١) نصب الراية (٧٧ / ٢)

(٢) وروى عن يحيى أنه قال أيضاً: ”ليس بشيء“

(٣) ميزان الاعتدال (٨٣ / ٣) التهذيب للمزي (١٣ / ١٠٩، ١١٠)

(٤) المعجم الكبير (٨ / ١٩٣)

أبي أمامة) والجرح فيه؟

وكان من مقتضى الأمانة العلمية أن ينقل أولاً عن نصب الراية ما قيل فيه من الجرح، ثم ذكر عن مجمع الزوائد ما يخالفه ظاهراً، لئلا يترك مجالاً للنقد والكلام، ولكن لم يكن هذا غرضه. عفا الله عنا وعنه!

ملاحظة:

ليعلم هنا أن الشيخ ذكر حديثاً من طريق "أبي عائذ عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة" هذا، ثم نقل عن "بعض الناس" الكلام في عفير هذا، فقال في جوابه عنه:

"فالجواب عنه بأنه لم ينسبه أحد إلى الكذب، بل قال فيه أبو

داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، كما في الميزان.

والراوي إذا كان صدوقاً صالحاً، ولكن لم يبلغ درجة الصحيح

لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان، وليس مغفلاً كثير الخطأ،

وهو متهم بالكذب في الحديث، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق

فهو من رجال الحسن^(١).

فسعي الشيخ لجعل عفير بن معدان حسن الحديث بين أيديكم،

وإن ظن من قول أبي داود: "شيخ صالح" بأنه يرادف "وثقه أبو داود"، فبئس هذا الظن.

وأي نوع من الثقة هو، الذي ضعيف الحديث في الوقت نفسه؟

وهل يكون حديث ثقة ضعيفاً على الإطلاق؟

وكذلك إن فهم أن "شيخاً صالحاً" من ألفاظ التعديل، فقد

صححنا هذا الخطأ سابقاً.

وبالإضافة إلى قول أبي داود: ضعيف الحديث، فقد قرأت أن ابن معين وأبا حاتم قالوا: "ليس بثقة"، وقال أحمد: "منكر الحديث"، بل قال النسائي: "ليس بثقة، لا يكتب حديثه"، وقال أبو حاتم: "يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له"، وحديثه هذا من طريق سليم عن أبي أمامة أيضاً.

ولفظ: "ليس بثقة" من مرتبة متهم بالكذب، و متروك، فلا يكتب حديثه، ولا يعتبر به ولا يستشهد، كما قال الشيخ العثماني،^(١) فكيف يكون مثله حسن الحديث؟ وأما الشيخ فله غرض، وهو مضطر لتحقيقه!

مثال آخر من هذا النوع:

"وفي العريزي: "كان -  - إذا توضأ أدار الماء على مرفقه"

رواه الدارقطني، قال الشيخ: حديث حسن لغيره"^(٢)

ونقل الشيخ العثماني هنا أيضاً حديث الدارقطني عن العريزي، ولعله لم يراجع الدارقطني - الذي أحال عليه مراراً وتكراراً - لأنه لم يكن له إذاً أن يثبت أنه حسن لغيره.

وقد وضع الشيخ العظيم آبادي في الهامش أيضاً أن: القاسم بن محمد بن عبد الله، قال أبو حاتم: "متروك"، وقال أحمد: "ليس بشيء" وقال أبو زرعة: "أحاديثه مناكير"^(٣)

وروى القاسم بن محمد هذا الحديث عن جده، وقال ابن عدي: أحاديثه عن جده غير محفوظة. وقال أبو داود: "لا يكتب حديثه" فالراوى الذي قيل فيه: متروك، ليس بشيء، لا يكتب حديثه، ولا

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٥٣)

(٢) إعلاء السنن (٢/١)

(٣) التعليق المغني (١/٨٣)

يعتبر به، ولا يستشهد، فيبدو لنا أن سياسة الشيخ هنا أيضاً لم تختلف عما أشرنا إليها آنفاً.

وقد مرّ ضمن مبحث سكوت علي المتقي في كنز العمال، أن الشيخ العثماني قد نقل عن كتاب القراءة للبيهقي حديث المثنى، وذكر ضعفه أيضاً، وأما ابن لهيعة الذي تابعه عليه، وهو حسن الحديث عند الشيخ العثماني، فلم ير من المناسب أن يشير إليه، لما ذا؟

قول إبراهيم النخعي حجة عندهم

اعلم أن أصول الشرع أربعة في أصول الفقه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس (الصحيح)، وذهب أبو حنيفة إلى ترجيح بين أقوال الصحابة، والأخذ منها ما يؤيده الدليل والأخذ بفتوى الصحابي فيما لم يكن مدركاً بالقياس.

وأما التابعون فقولهم معروف فيهم: "بأنهم رجال، ونحن رجال" (١)، وهذا هو قوله في ظاهر الرواية (٢)، وليس للتفصيل مجال هنا.

ولكن الشيخ العثماني قال:

"إن قول إبراهيم حجة، عندنا لا سيما فيما لا يدرك بالرأي،

لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه" (٣).

بينما تجد في كتاب الآثار للإمام محمد من الأمثلة ما تدل على أن أبا حنيفة لم يوافق إبراهيم في كثير من المسائل.

فعلى سبيل المثال أن محمداً قال: "عن إبراهيم أنه قال في الرجل:

يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: "لا

(١) نور الأنوار (ص: ٢١٩)

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٢٢٥)

(٣) إعلال السنن (٨/ ١١٥ - ٤/ ٢١٢، ٢٢٨، ٢٢٩)

يجزئه“ وقال عطاء بن أبي رباح: ”إذا جلس قدر التشهد أجزأه، قال أبو حنيفة: ”قولي قول عطاء. قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضاً“^(١)

قال محمد: عن إبراهيم في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره، قال: ”يمر عليه الماء“ وقال محمد. سمعت أبا حنيفة يقول: ربما قصصت أظفار، وأخذت من شعري، ولم أصبه الماء حتى أصلي“ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول الحسن البصري“^(٢)

قال محمد: عن إبراهيم قال: يرد السلام ويشمت العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة. قال محمد: ولسنا نأخذ بها، ولكننا نأخذ بقول سعيد بن المسيب“^(٣)

وقال محمد عن إبراهيم قال: ”يقطع السارق ويضمن“

قال محمد: ”ولسنا نأخذ بهذا، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها، فترد على صاحبها، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة“^(٤)

وهذا الموضوع متشعب الأطراف، ومترامي الجوانب، واختلف الإمام أبو حنيفة وأصحابه مع إبراهيم النخعي في مسائل لا حصر لها، وهذا غيض من فيض، وما بقي فهو كثير.

وما قاله الشيخ العثماني بأن قول إبراهيم حجة عندنا، ثم قال لتفخيم الأمر: ”لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه“ إنما كان ذلك لأن قوله في ذلك يوافق مذهبه المختار، وإلا فكم من قول للنخعي قد ترك، وأخذ قول غيره من التابعين!

(١) كتاب الآثار، رقم (١٨٣)

(٢) كتاب الآثار، رقم (٣٩)

(٣) كتاب الآثار، رقم (١٧٩)

(٤) كتاب الآثار (ص: ٦٢٩)

قال البخاري في صحيحه: "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...". ويذكر عن علي و شريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت، وقال عطاء: أقرأوها ما كانت، وبه قال إبراهيم.

وهذا الحكم ينافي مذهب الحنفية، فقال الشيخ العثماني: "نعم، يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً، فعلى هذا: لا يوجد ثلاث حيض في شهر، ولا دليل على خمسة عشر يوماً إلا ما قال صاحب الهداية: "هكذا نقل عن إبراهيم النخعي، وإنه لا يعرف إلا توقيفا" اهـ، وهو ليس بحجة إن ثبت عنه، فإن قول التابعي لا حجة فيه فكيف إذا لم يثبت، فقد قال الزيلعي: غريب جداً، وفي حاشية الهداية (١/ ٥٠): ذكر في كشف البزدوي: أن قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بحجة" (١)

فدونك هذا، فقد اعترف الشيخ العثماني أيضاً بأن قول التابعي ليس بحجة. ونسي أنه قول النخعي الذي هو لسان ابن مسعود!! أم الدرداء كانت امرأة فقيهة، وكانت تجلس جلسة الرجال في التشهد، فقال الشيخ العثماني: هذا فعل التابعة ليس بحجة" (٢)

وقد سلم الشيخ هنا أيضاً بأن قول إبراهيم ليس بحجة، وكذلك لا تصح نسبة صاحب الهداية إليه.

وما ذكره عن حاشية الهداية نقلاً عن كشف البزدوي، ينظر تفصيله فيه في (٣/ ٢٢٥)، وما قال البعض في قول النخعي بأنه لا يعرف

(١) إعلال السنن (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)

(٢) إعلال السنن (٣/ ٢٥)

إلا توقيفاً. فقد قال العيني في إبطاله ما لفظه: "ثبت العرش ثم انقشه"^(١)،
فخلاصة القول: إن كان قول إبراهيم وغيره من التابعين حجة عنده
فلماذا نقل عن كشف البزدوي أن قول من بعد الصحابة من التابعي
وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالراي ليس بحجة؟

قول الشعبي حجة عندهم

قال الشيخ العثماني في أقوال الإمام عامر الشعبي بأنها حجة، كما
قال في أقوال إبراهيم النخعي، فنقل عن أبي داود عن عامر الشعبي قال:
"لا يقول القوم خلف الإمام: "سمع الله لمن حمده"، ولكن يقولون: "ربنا
لك الحمد"

ثم قال الشيخ العثماني: "والشعبي تابعي كبير فقلوله حجة عندنا"^(٢)،
ومن جهة أخرى روي عن الشعبي أنه قال - بسند قوي -:
"من لم يصل على النبي - ﷺ - في التشهد فليعد صلاته"
فقول الشعبي هذا يخالف مذهب الحنفية فلذلك لم يكن ليق
حجة عندهم. فقال الشيخ تخرجاً من هذه المشكلة:

"قلت: معناه عندنا: أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله، وبركاته"، فليعد صلاته"^(٣)

وأما هذا التأويل فهو من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله،
وهذا يصح أن معناه عندهم كما بين، ولكن هل أراد الشعبي به أيضاً ما

بين الشيخ العثماني؟

(١) البناية (١/ ٦٥٩)

(٢) إعلاء السنن (٣/ ١١)

(٣) إعلاء السنن (٣/ ١٣٦)

وبالإضافة إلى ذلك هناك أمران آخران يحتاجان للنظر فيهما
ومعنى السلام، والصلاة.

قال الصحابة: "يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف
نصلي عليك؟" (١)

والمراد من هذا السلام هو أن يقال: "السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته" كما ذكره البيهقي، وابن عبد البر. (٢)

وقال العيني أيضاً: إن قوله: "علمنا" أي عرفنا كيفيته، وهي أن
يقال: "السلام عليك..." (٣)، وكذلك انظر: "القول البديع" للسخاوي. (٤)
فهذا السلام في التشهد هو من لوازمه، والصلاة، وهي زائدة عليه، وهي:
"اللهم صل على محمد..." وقال الشعبي: "من لم يصل" ولم يقل: "من
لم يسلم" فلا يصح أن يراد بالصلاة "السلام عليك" لا معنى ولا أصلاً.
والأمر الآخر هنا وهو أن التشهد ليس فرضاً عند الحنفية، بل
الفرص عندهم: الجلوس مقدار التشهد، وليس قراءته. كما في القدوري
- متن الفقه الحنفي المعروف، المتداول في الأوساط العلمية - في بيان
فرائض الصلاة والقعدة الأخيرة مقدار التشهد. (٥)

بل وقد بين الشيخ العثماني أيضاً ما لفظه:

"فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا" (٦)

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٣٥٧)

(٢) فتح الباري (١/ ١٥٥)

(٣) عمدة القاري (١١٦/ ١٩)

(٤) القول البديع للسخاوي (ص: ٦٦، ٦٨)

(٥) القدوري (ص: ٣٩)

(٦) إجماع السنن (٣/ ١٣١ - ٣/ ١٣٢)

وناهيك عن السلام فإن التشهد ليس فرضاً عندهم أصلاً.

فعلى هذا قول الشيخ: "معناه عندنا: أن من ترك من التشهد قوله: السلام عليك... فليعد صلاته" يدل على فرضية التشهد؛ لأن الشعبي قال: "من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته"، وقال الشيخ نفسه: "فمن ترك منه شيئاً عامداً يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهواً فعليه سجدة السهو."

فقل لي قول الحق! هل هذا التأويل المختلق لقول الشعبي يوافق مذهب الحنفية أيضاً؟

قال الشعبي: من لم يصل على النبي في التشهد فليعد صلاته، وأما مذهب الحنفية ففيه من تركه أجزأته صلاته ولو لم يعد. فيتبين من هذا أن ما قال: "والشعبي تابعي كبير فقوله حجة عندنا" فهو نتيجة لتأييد المذهب (فهو حجة فيما وافق مذهبه) وإلا فهو ليس من مذهب أبي حنيفة أيضاً.

وقد ذكر الشيخ العثماني عن إبراهيم النخعي، والشعبي أنهما قالاً: "الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب"، وقال أبو حنيفة: أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج" أخرجه محمد في الآثار، وقال: "وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة"

ثم قال الشيخ العثماني: "وسند الأول صحيح، وسند الثاني مرسل، ولكن مراسيل الحسن حسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام، فإنه احتج بروايته، واحتجاجة بحديث رجل توثيق له منه"،^(١)

فانظر هنا أن إبراهيم النخعي الذي قال فيه الشيخ العثماني: "إن قول إبراهيم حجة لكونه لسان ابن مسعود (رضي الله عنه)"، والشعبي الذي هو تابعي كبير فقوله حجة أيضاً عند الشيخ، ولكنه لم يأخذ هنا بقولهما لأنهما لا يوافقان مذهب الحنفية!

ولقائل أن يقول: إنهم أخذوا بقول عمر، وهو أحق؟ فأقول: إن قول عمر هذا لعله كان صحيحاً على أصول الشيخ العثماني، ولكنه ليس بصحيح على أصول المحدثين. وللعلم أن القاضي أبا يوسف نسب هذا القول في كتاب الآثار إلى الحسن البصري، ولم ينسبه إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). فكان للشيخ العثماني أن يراعي هذا الاختلاف والاضطراب أيضاً، وكذلك يرجي أن يكون الشيخ على دراية بأن أبا يوسف أقدم من محمد و أوثق منه، فرواية أبي يوسف راجحة على رواية محمد.

فعلى هذا، ترجيح قول الحسن البصري على قول النخعي والشعبي علام يدل؟

وبهذا نحتم كلامنا، ونطوي سجل الملاحظات على إعلاء السنن. وهذا ما قلت، قلت بقلب حذر، ولو لا خوف السامة لوجدتني وفيرا سمحا بذاك مبينا.

طال الحديث وللحديث شجون
ضجوا وقد عم المكان سكون
هو صامت لكن لنبرة صمته
في الخافقات تصدع وفتون
ولعل هذا القدر يكفي لفهم أسلوب تفكير مؤلف إعلاء السنن،

المفضل العلام.

فَاللّٰهُ نَسْأَلُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا زَلَلَنَا، وَيَعْفُو عَنَّا مَا أَخْطَأْنَا، وَيَسُدِّدَ خَطَانَا
وَيُؤَفِّقَنَا لِلْإِخْلَاصِ فِي إِتِمَامِ مَا بَدَأْنَا، فَإِلَى إِنْسَانٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ،
فَالرَّجَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْبَهُونَا عَلَى مَا لَاحِظُوا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ
فِي الْكِتَابِ، لِيَتِمَّ إِصْلَاحُهَا وَتَصْحِيحُهَا فِي الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ،
وَنَكُونُ شَاكِرِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس الموضوعات

- ❁ كلمة الناشر ٥
- ❁ كلمة عن الكتاب والمؤلف بقلم الشيخ محمد عزيز شمس ... ٩
- ❁ تقديم بقلم الشيخ الدكتور صهيب حسن عبد الغفار ١٧
- ❁ بين يدي الكتاب ٢٣
- ❁ المقدمة ٢٩
- ❁ بداية الكتاب ٤١
- ❁ أحاديث مسند الإمام أحمد مقبولة ٤١
- ❁ أحاديث مسند الإمام أبي عوانة ٤٦
- ❁ تحسين الإمام الترمذي - رحمه الله ٤٩
- ❁ استدلال المجتهد بالحديث ٥٤
- ❁ سكوت الإمام أبي داود - رحمه الله ٥٩
- ❁ غفلة عجيبة منه: ٦٨
- ❁ تناقض طريف: ٧٢
- ❁ سكوت الإمام النسائي - رحمه الله ٧٧
- ❁ سكوت الحافظ ابن حجر - رحمه الله ٧٩
- ❁ سكوت الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٧٩
- ❁ سكوت الحافظ في التلخيص الحبير: ٨٦

- ❖ سكوت الحافظ في "الدراية": ٩١
- ❖ سكوت الإمامين الحاكم والذهبي - رحمهما الله ٩٣
- ❖ الوجه الآخر: ٩٤
- ❖ سكوت العلامة العراقي ... تناقض فكري عجيب ٩٩
- ❖ شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمته الله ١٠٠
- ❖ أبان بن أبي عياش: ١٠٢
- ❖ محاولة أخرى: ١٠٦
- ❖ نكتة أخرى: ١٠٩
- ❖ نصر بن طريف: ١١٢
- ❖ محمد بن السائب الكلبي: ١١٣
- ❖ الجراح بن منهال: ١١٤
- ❖ محمد بن الزبير: ١١٥
- ❖ طريف بن شهاب: ١١٥
- ❖ عمرو بن عبيد: ١٢٣
- ❖ عطاء بن عجلان: ١٣٠
- ❖ شيوخ القاضي أبي يوسف ١٣٢
- ❖ شيوخ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، واستدلّاه بحديث .. ١٣٥
- ❖ جابر بن يزيد الجعفي: ١٤١
- ❖ شيوخ الإمام شعبة ١٤٥
- ❖ شيوخ الإمام سفيان الثوري - رحمته الله ١٤٩
- ❖ احتجاج الإمام الطحاوي - رحمته الله ١٤٩

- ❖ ماصدّره المنذري بلفظة "عن" كان إسناده حسناً ١٥٦
- ❖ تنبيه على خطأ في المغني و ديوان الضعفاء: ١٦٤
- ❖ المثال الثاني: ١٦٥
- ❖ المثال الثالث: ١٧٦
- ❖ المثال الرابع: ١٧٧
- ❖ احتجاج الإمام ابن حزم - رحمه الله - ١٧٨
- ❖ تساهل شبه الغفلة من العلامة العيني - رحمه الله - : ١٨٠
- ❖ نعوذ بالله من الخذلان: ١٨٢
- ❖ سكوت العلامة الهيثمي - رحمه الله - ١٩٣
- ❖ تحسين الإمام السيوطي - رحمه الله - ٢٠١
- ❖ الحافظ ضياء الدين المقدسي و كتابه: الأحاديث المختارة . ٢٠٤
- ❖ سكوت العلامة علي المتقي في كتابه: كنز العمال ٢١٧
- ❖ المثال الثاني: ٢٢٠
- ❖ المثال الثالث: ٢٢٣
- ❖ المثال الرابع: ٢٢٥
- ❖ الإمام الحاكم، وسعيد بن بشير: ٢٢٩
- ❖ الوجه الآخر للصورة: ٢٣٢
- ❖ الأحاديث المخرجة في جمع الفوائد ٢٣٩
- ❖ وجه آخر للصورة: ٢٤٢
- ❖ الحديث المختلف فيه، والراوي المختلف فيه ٢٤٣
- ❖ عدم المعرفة باصطلاح "مقبول": ٢٤٨

- ❖ المثل الثاني: ٢٥١
- ❖ المثل الثالث: ٢٥٣
- ❖ المثل الرابع: ٢٥٤
- ❖ المثل الخامس: ٢٥٤
- ❖ هل قولهم: "شيخ" من ألفاظ التعديل؟ ٢٥٥
- ❖ اضطرار الشيخ العثماني: ٢٦٠
- ❖ سعيد بن عبد الجبار: ٢٦٠
- ❖ تنبيه: ٢٦٢
- ❖ الشيخ اللكنوي يصدع الحق: ٢٦٨
- ❖ تنبيه ثانٍ: ٢٦٨
- ❖ المثل السادس: ٢٦٩
- ❖ المثل السابع: ٢٧٢
- ❖ قول الإمام الترمذي: غريب: ٢٨٠
- ❖ سنن الترمذي، والحديث الموضوع: ٢٨٣
- ❖ المثل الثامن: ٢٨٤
- ❖ المثل التاسع: ٢٨٤
- ❖ والمدلس مختلف فيه أيضا: ٢٩٢
- ❖ مثال آخر على قاعدة المختلف فيه: ٢٩٤
- ❖ أصل "المختلف فيه"، ومراسيل الإمام الزهري: ٢٩٦
- ❖ ضغث على إبالة: ٢٩٩
- ❖ توثيق الإمام ابن حبان - رحمته الله - ٣٠٢

- ❖ الإمام ابن حبان - رحمه الله - والإمام أبو حنيفة - رحمه الله : ٣٠٤
- ❖ وجه آخر للصورة: ٣٠٥
- ❖ أصل آخر: ٣٠٦
- ❖ توثيق الإمام الدارقطني بين القبول والرد ٣٠٨
- ❖ زيادة الثقة ٣١١
- ❖ وجه آخر للصورة: ٣١٢
- ❖ رواية المستور ٣١٥
- ❖ وجه آخر للصورة: ٣١٦
- ❖ رواية المستور والمجهول من القرون الثلاثة، والإمام أبو حنيفة: ٣١٩
- ❖ التدليس والإرسال لا يضر ٣٢٠
- ❖ وجه آخر للصورة: ٣٢١
- ❖ الإمام مكحول الدمشقي: ٣٢٢
- ❖ الوليد بن مسلم: ٣٢٣
- ❖ الشيخ يدافع عن الضعفاء، والمتروكين والكذابين من الرواة ٣٢٣
- ❖ جابر بن يزيد الجعفي: ٣٢٤
- ❖ طريفة: ٣٢٥
- ❖ حجاج بن أرطاة: ٣٢٦
- ❖ محمد بن عبيد الله العرزمي: ٣٢٩
- ❖ سليمان بن داود الشاذكوني: ٣٣٣
- ❖ محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي: ٣٣٥
- ❖ النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز: ٣٣٧

- ❖ ٣٤٠ خارجة بن مصعب:
- ❖ ٣٤٢ حميد بن أبي العجون، والمرويات الموضوعية:
- ❖ ٣٤٣ محمد بن حميد الرازي:
- ❖ ٣٤٦ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي:
- ❖ ٣٤٩ نوح بن أبي مريم:
- ❖ ٣٥٣ ليث بن أبي سليم:
- ❖ ٣٥٥ بقية بن الوليد:
- ❖ ٣٥٦ الحسن بن زياد اللؤلؤي:
- ❖ ٣٦٠ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي:
- ❖ ٣٦١ طريفة:
- ❖ ٣٦٣ سليمان بن عمرو أبو داود النخعي:
- ❖ ٣٦٥ محمد بن شجاع الثلجي:
- ❖ ٣٦٧ محمد بن إسحاق:
- ❖ ٣٦٨ وجه آخر للصورة:
- ❖ ٣٧٠ مروان بن سالم:
- ❖ ٣٧١ مباحث أصولية
- ❖ ٣٧٣ على يدي عدل:
- ❖ ٣٧٥ هل المستور مجهول؟
- ❖ ٣٧٧ مقبول:
- ❖ ٣٧٨ مباحث أخرى
- ❖ ٣٧٨ الحذف والقطع والبت في العبارات:

- ❖ هل هذا الحديث حسن؟ ٣٨٠
- ❖ عبارة الشوكاني: ٣٨٣
- ❖ الاعتراض على السيدة عائشة الصديقة الطاهرة - (عليها السلام) : ٣٨٥
- ❖ تعليق الشيخ العثماني على حديث أم عطية (عليها السلام) : ٣٨٨
- ❖ طريفة أخرى: ٣٩٠
- ❖ تحفظاته على رواية صحيح ابن حبان: ٣٩١
- ❖ تناول الشيخ العثماني على عديد من الصحابة - (عليهم السلام) -
وتحامله عليهم ٣٩٢
- ❖ الخطأ في النسبة إلى بعض الكتب: ٣٩٤
- ❖ الخطأ في فهم عبارة مجمع الزوائد: ٣٩٥
- ❖ حديث بين الحسن والضعيف: ٣٩٦
- ❖ المراد من الاحتجاج بالحديث الضعيف: ٣٩٧
- ❖ تعضيده لحديث لا أصل له: ٤٠٠
- ❖ عبد الحميد بن جعفر: ٤٠١
- ❖ وجه آخر للصورة: ٤٠٢
- ❖ حقيقة قوله: "إسناد صحيح" قاله في موضع: ٤٠٥
- ❖ السهو في تعيين راوٍ: ٤٠٥
- ❖ المصلحة في ذكر الإسناد: ٤٠٦
- ❖ تسامح عجيب في تعيين الراوي: ٤٠٩
- ❖ إطلاق الوجوب: ٤١٠
- ❖ التخفيف في ركعتي الفجر: ٤١٢

- ❖ دفاعه عن حديث موضوع: ٤١٣
- ❖ تأييد المذهب، وحديث بلا سند: ٤١٦
- ❖ صنيع عجيب في نقل رواية: ٤١٧
- ❖ ملاحظة: ٤١٩
- ❖ مثال آخر من هذا النوع: ٤٢٠
- ❖ قول إبراهيم النخعي حجة عندهم ٤٢١
- ❖ قول الشعبي حجة عندهم ٤٢٤

